الجامعة الإسلامية بغزة .
عمادة الدراسات العليا .
كلية الشريعة .
قسم أصول الفقه .

التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية

إعداد
الطالب/ محمود لطفي الجزار .

إشراف
الدكتور / محمد حماد يونس

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه
من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي
1425هـ ـــ 2004 م

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ

سورة النساء : من الآية 136 .

قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ

سورة الزمر : من الآية 9 .

وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ

سورة التوبة : الآية 105 .

إهداء

- **إلى الذين أدَّباني وعلَّماني ، رب ارحمهما كما ربَّياني صغيراً .... والديَّ العزيزين.**

- **إلى اللتين جعلهما الله لي سكناً أعطتا وما بخلتا ، وقدمتا وما تأخرتا ... زوجتيَّ الكريمتين .**

- **إلى أساتذتي الكرام الذين صرفوا أوقاتهم ، وأثمن ما يملكون في تعليمي وتوجيهي ، وخاصة الدكتور محمد حماد يونس ، والدكتور يونس محيي الدين الأسطل .**

- **إلى كل طالب علمٍ يريد أن يستسقي الأحكام الشرعية من منابعها الحقيقية .**

أُهدي هذا الجهد وأرجو الله أن يجعله موضع الانتفاع في الدنيا ، وذخراً للآخرة ،
إنـــــــه علـــــــى كـــــــل شـــــــيءٍ قـــــــدير.

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأصلي عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه ، واستن بسنته إلى يوم الدين .

أما بعد :

إن علوم الشريعة كثيرة ، وأصول الفقه من أشرفها ، حيث أن هذا العلم يهتم بتقعيد القواعد الأصولية التي بواسطتها يمكن للعلماء استنباط الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية.

وإن علم أصول الفقه يتشعب أيضاً إلى عدة موضوعات منها موضوع التعارض والترجيح وهذا العلم يدور حول تقابل وتمانع دليلين بمعنى اقتضاء كل واحد من الدليلين المتعارضين في وقت واحد حكماً معيناً في نفس الواقعة التي يبحث المجتهد في معرفة حكمها بحيث يكون هذان الحكمان متعارضين ، بأن يقتضي أحدهما إيجابه والآخر تحريمه مع العلم أن هذا التعارض ليس حقيقياً في أصل الشريعة بل هو تعارض ظاهري ، وإن شاء الله من خلال هذا البحث سأحاول ما أمكن توضيح ذلك .

والله ولي التوفيق .

أهمية الموضوع :-

إن موضوع التعارض والترجيح له أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية تتمثل فيما يلي :-

يظهر الشريعة في ثوبها الحقيقي ، ويوضح أن الشريعة الإسلامية كالمحجة البيضاء ليلها كنهارها ليس فيها تعارض حقيقي بل إن هذا التعارض هو من وجهة نظر المجتهد فقال تعالى : ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** ﴾ [1]. عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله - ﷺ - " **إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً ، بل يصدق بعضه بعضاً ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه** " [2] - حديث صحيح - [3]

---

[1] - سورة النساء : من الآية (82) .

[2] - ابن حنبل : مسند الإمام أحمد (2 / 602) ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ح 6714 .

[3] - ابن أبي العز الحنفي : شرح العقيدة الطحاوية (585) .

فقد دلت الآية والحديث على أن الشريعة متكاملة ليس فيها اختلاف ، ولا تعارض .

موضوع التعارض و الترجيح يضع قواعداً وطرقاً لحل الإشكاليات التي قد تظهر للمجتهد ، فيسير من خلالها على هداية ونور .

إن معرفة أركان التعارض وشروطه وأسبابه تفتح آفاق الباحث أو المجتهد ، فلا يتعصب لمذهب معين ، بل يتبع الرأي الراجح ، فالبعض عندما يقرأ كتاباً ، أو يسمع رأياً معيناً يتعصب لما قرأ ، أو سمع ، فدراسة التعارض والترجيح تجعل المسلم هيناً سهلاً ، لا يتعصب لرأيه .

أسباب اختيار الموضوع :-

بالإضافة إلى أهمية الموضوع ،كان لاختياره أسباب كثيرة من أهمها :-

1 - تجلية قوة الفقه الإسلامي وحيويته وخصوبته ومرونته .

2 - بيان أن التعارض في الشريعة الإسلامية تعارض ظاهري صوري فقط من وجهة نظر المجتهد ، وأنه لا يوجد تناقض في الشريعة الإسلامية .

3 - قد أكرم الله الأمة اليوم بالرجوع إلى الدين فيما بات يعرف بالصحوة،ويوشك لهذه العودة المباركة للإسلام أن تتمكن في الأرض،وأن تستخلف فيها ، ولابد حالتئذٍ من تجديد الاجتهاد ، ولسوف يكون موضوع التعارض والترجيح متكئاً مهماً في نظام الإسلام وعودة السيادة الإسلامية ، وصيرورة كلمة الله هي العليا إن شاء الله .

4 - قد شهدت العقود الأخيرة محاولات مباركة في استئناف الاجتهاد الجماعي فيما اشتهر بمجمع الفقه الإسلامي ، أو دور الفتوى ، وكذا المؤتمرات الفقهية العديدة،وإن نضوج هذه الرسالة من شأنه أن يُعَبِّدَ مرحلة مهمة أمام المتصدين للإفتاء في القضايا المعاصرة .

5 - المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية ، بجمع شتات الموضوع من بطون الكتب الأصولية والفقهية ليكون كتاباً مستقلاً .

الجهود السابقة في الموضوع :-

معظم الكتب القديمة تطرقت لهذا الموضوع ما بين موسعٍ ومضيقٍ ، ولكن لم أجد كتاباً منها قد استكمل جميع مباحث التعارض والترجيح في كتابه . ولم أجد كتاباً قديماً انفرد ببحث التعارض والترجيح إلا ما كان من كتب اختلاف الحديث .

مثل اختلاف الحديث ، للإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، المتوفى سنة 204 ، حيث تكلم فيه عن الأحاديث المتعارضة ، وأوجه التوفيق بينها .

وأما ما كان من جهود المعاصرين :

1 - أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ، للدكتور بدران أبي العينين بدران ، وقسمه إلى بابين ، الباب الأول : مناهج العمل عند التعارض ، والباب الثاني : الأقيسة المتعارضة .

2 - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة ، تأليف عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ، وقد قسم بحثه إلى بابين الباب الأول في حقيقة التعارض ومستلزماته ، الباب الثاني في أنواع التعارض ، ودفع الخلاف بينها .

3 - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ، للدكتور عبد المجيد إسماعيل السوسوة ، اقتصر فيه على التعارض بين الأحاديث وكيفية التوفيق بينها .

4 - تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية ، للدكتور شكري حسين راميتش البوسنوي ، اقتصر على ما يخل بالفهم وهي (التخصيص ، والإضمار ، والمجاز ، النقل ، الاشتراك)

الصعوبات التي واجهت الباحث :

واجهت في إعداد هذا البحث الكثير من الصعوبات ، ومن أشدها ما يلي :

1 - الظروف الصعبة التي يمر بها شعبنا في فلسطين ، وخاصة صعوبة الحواجز الصهيونية .

2 - انقطاع التيار الكهربائي بشكل مستمر ، ولفترات طويلة .

3 - قلة المراجع في قطاع غزة مما يطيل زمن البحث .

4 - ارتفاع أسعار الكتب ، فلا يستطيع الباحث شراء الكتاب إلا بشق الأنفس .

ولكن بفضلٍ من الله وتوفيقه تم التغلب على هذه العقبات ، حتى خرجت الرسالة بهذه الصورة التي أتمنى من المولى عز وجل أن تكون مرضية لمن يقرأها .

خطة البحث

تشتمل هذه الرسالة إن شاء الله على مقدمة ، وثلاثة فصول ،وخاتمة ، وذلك على التفصيل التالي :

المـــقـــدمـــــة

واشتملت على :

أهمية الموضوع ، وأسباب اختيار الموضوع ، والجهود السابقة ، والصعوبات التي واجهت الباحث ، وخطة البحث ، ومنهج البحث .

الفصل الأول :

التعارض والتعادل .

ويتكون من ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الـــتـــعارض ، وأركانه ، وشروطه :

ويتكون من ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : تعريف التعارض .

المطلب الثاني : أركان التعارض وشروطه وأسبابه .

المطلب الثالث : محل التعارض .

- المبحث الثاني : طرق دفع التعارض .

ويتكون من ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : طرق العلماء في حلِّ التعارض .

المطلب الثاني : معنى النسخ ، وشروطه ، وأمثلة عليه .

المطلب الثالث : معنى الجمع ، وشروطه ، ومراتبه ، وصوره .

المبحث الثالث : تعريف الـــتـــعادل ، وأنواعه ، وآراء العلماء فيه .

ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعادل وشروطه ومحله .

المطلب الثاني : آراء العلماء من التعادل ، وحكمه عند القائلين به

المطلب الثالث : أنواع التعادل .

المطلب الرابع : حكم وجود قولين لمجتهد .

الفصل الثاني :

الترجيح بين الأخبار .

وينكون من مبحث تمهيدي و أربعة مباحث أخرى :

- المبحث التمهيدي : معنى الترجيح وشروطه وبيان وجوب العمل بالدليل الراجح .

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الترجيح .

المطلب الثاني : شروط الترجيح .

المطلب الثالث : بيان وجوب العمل بالدليل الراجح .

- **المبحث الأول : الترجيح بواسطة الإسناد .**

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : ترجيحات تختص بالراوي .

المطلب الثاني : ترجيحات تختص بنفس الرواية .

- **المبحث الثاني : الترجيح بواسطة المتن .**

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : الترجيح بين الأخبار لوجود صفات زائدة في متن أحدهما .

المطلب الثاني : الترجيح بين الأحكام التكليفية .

- **المبحث الثالث : الترجيح عن طريق دلالة الألفاظ .**

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : تعارض الدلالة باعتبار ظهور المعنى منه وخفائه .

المطلب الثاني : التعارض من حيث كيفية الدلالة .

- **المبحث الرابع : الترجيح بأمور خارجية .**

ويتكون من خمسة مطالب :

المطلب الأول : ترجيح أحد الخبرين لموافقته للكتاب .

المطلب الثاني : ترجيح أحد الخبرين لموافقته لحديث آخر من أحاديث النبي - ﷺ - .

المطلب الثالث : ترجيح أحد الخبرين لموافقته للإجماع .

المطلب الرابع : ترجيح أحد الخبرين لموافقته للقياس .

المطلب الخامس : ترجيح أحد الخبرين لموافقته لعمل أكثر السلف .

الفصل الثالث :

أثر تعارض الأدلة النقلية في المعاملات الفقهية .

ويتكون من مبحثين :

- **المبحث الأول : أثر التعارض في المعاملات المالية .**

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك .

المطلب الثالث : ثمنية النقود الورقية .

- **المبحث الثاني : أثر التعارض في المعاملات الطبية .**

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : نقل الأعضاء البشرية .

المطلب الثاني : تشريح جثة الإنسان الميت .

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث .

منهج البحث

هذا البحث منهجاً يمكن تلخيصه فيما يلي :

1 - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكر أرقام الآيات ، وإن لم تكن الآية كاملة ذكرت من الآية ( ) .

2 - خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان الحكم عليها ماعدا الأحاديث الموجودة في صحيح البخاري وصحيح مسلم ، فقد اكتفيت بتخريجها فقط .

3 - نسبت الآثار الواردة عن السلف رضي الله عنهم إلى كتبها فإن لم أجد في الكتب الخاصة بذلك ذكرت الكتاب الذي وجدت فيه .

4 - ضرب الأمثلة على القواعد الأصولية ، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

5 - في عرض المسائل الفقهية سوف أذكر آراء العلماء في هذه المسألة ، مراعياً الترتيب الزمني للمذاهب ، ثم الترجيح بين الأقوال مراعياً في ذلك قواعد الترجيح .

6 - بيان التعريف والكلمات المبهمة من المصادر الأصلية .

7 - الترجمة للمبهمين من العلماء والفقهاء الذين يمر ذكرهم في البحث .

8 - توثيق المعلومات وذلك بذكر اسم المؤلف ، ثم اسم الكتاب ، مع ذكر الجزء والصفحة إن كان للكتاب أجزاء ، وإلا اكتفيت بذكر الصفحة ، وأراعي في ترتيب المراجع عامل الزمن فمن مات أولاً قُدم على عيره .

9 - إلحاق البحث بالفهارس ، تسهيلاً على القارئ وهي : فهرس الآيات القرآنية - فهرس الأحاديث النبوية - فهرس الآثار - فهرس الأعلام - فهرس المعاني اللغوية ، والاصطلاحية - فهرس المراجع والمصادر - فهرس الموضوعات .

وختاماً :

لا يسعني إلا أن أقول كما قال الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري في مقدمة كتابه كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي " أرجو أن يكون كتاباً سبق عامة ما أُلف في هذا الموضوع ترتيباً وجمالاً ، وفاق نظائره تحقيقاً وكمالاً ، ثم إني وإن لم آلُ جهداً في تأليف هذا البحث وترتيبه ، ولم أدخر وقتاً في تسديده وتهذيبه ، فلا بد من أن يقع في عثرة وزلل ، وإن يوجد فيه خطأ وخطل ، فلا يتعجب الواقف عليه منه فإن ذلك مما لا ينجو منه أحد .

ويقول المزني : قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة ، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ ، فقال الشافعي : هيه أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه .

فالمأمول ممن وقف عليه ، أن يسعى في إصلاحه بقدر الوسع والإمكان ، أداء لحق الأخوة في الإيمان ، وادخاراً لجزيل المثوبة في دار السلام . " [1]

ويقول الشاطبي : [2]

وإن كان خرق فادَّرِكْهُ بِفَضْلَةٍ من الحلم وليصلحه من جاد مقولا

وقل صادقاً لولا الوئام ورُوحه لطاح الأنام الكل في الخُلْف والقِلا

وهذا زمان الصبر من لك بالتي كقبض على جمرٍ فتنجو من البَلَا

والله الموفق والمثيب عليه أتوكل وإليه أنيب

---

[1] - بتصرف يسير (1 / 9 ، 10) .

[2] - الشاطبي : متن الشاطبية ، المسمى حرز الأماني في القراءات السبع ، أبيات رقم (78 ، 79 ، 81) .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده .

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين . أما بعد :

أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم وشارك في إتمام وإنجاز هذه الرسالة ، مخرجاً لها في أحسن صورة .

وأخص بالشكر أخي وأستاذي الشيخ الدكتور محمد حماد يونس الذي تفضل وتكرم عليَّ بالكثير من وقته الثمين ، وعلمه الغزير ، وجهده الوفير . فله من الله الأجر والثواب ، وبارك الله فيه وفي علمه ونفع به .

كما أتوجه بالشكر والتقدير للأخوين الكريمين ، الأستاذين الفاضلين اللذين تفضلا وتكرما وقبلا مناقشة هذه الرسالة ، وتصحيح ما فيها من زلل أو خطأ :

فضيلة الدكتور : زياد مقداد .....حفظه الله .

وفضيلة الدكتور : سامي أبو عرجه ..... حفظه الله .

فجزاهما الله عني خير الجزاء ، وبارك الله فيهما وفي علمهما .

كما وأتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام في الجامعة الإسلامية ، وأخص منهم أستاذي وشيخي فضيلة الدكتور يونس الأسطل حفظه الله ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، وبارك الله فيه وفي علمه ونفع به .

الفصل الأول :

التـــعـــارض والـــتـــعـــادل

يمثل التعارض والترجيح بين الأدلة موضوع الرسالة ، لذلك جعلت الفـــصل الأول يـــدور حول ماهية التعارض ، وبيان أنه تعارض ظاهري ، وليس حقيقياً ، فلا بد في هذا الفـــصل مـــن دراسة التعارض والتعادل من جميع نواحيهما . لذلك بينت تعريف التعارض لغةً واصـــطلاحاً ، ثم ذكرت أركان التعارض ، وشروطه ، وأسبابه ، ولا بد من تحديد محل التعارض ، وهل يقع بـــين الأدلة القطعية و الأدلة القطعية ، وبين الأدلة الظنية والظنية ، وبين الأدلة القطعية والظنية ، ثم بعد ذلك درست آراء العلماء وطرقهم في دفع التعارض من نسخ ، وجمع ، وترجيح ، ثم التوقف ؛ إن عجز المجتهد عن حل التعارض بالطرق الثلاث السابقة .

وفصلت القول في التعادل من حيث بيان تعريفه ، وشروطه ، وآراء العلماء في وقوع التعادل ، وأنواعه ، وحكم وجود قولين لمجتهد واحد في مبحث مستقل .

واقتضت دراسة هذه الجوانب عرضها في ثلاثة مبـــاحـــث على النحو التالي :

- **المبحث الأول : تعريف الـــتـــعارض ، وأركانه ، وشروطه .**
- **المبحث الثاني : طرق دفع التعارض .**
- **المبحث الثالث : تعريف الـــتـــعادل ، وأنواعه ، وآراء العلماء فيه .**

المـــبـــحـــث الأول :

الـــتـــعـــارض .

إن هذا المبحث يعتبر مدخلاً لهذه الرسالة ، وقد درست فيه تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً ، ثم عرضت فيه أركان التعارض ، وشروطه ، وأسبابه ؛ لكي يتضح معنى التعارض الاصـــطلاحي الذي يحتاج إلى حَلٍّ ، فليس كل تعارضٍ يكون داخلاً في موضوع الرسالة ، وبعد تعريف التعارض ، وتحديد أركانه ، وشروطه ، وأسبابه ، ذكرت الموضوعات التي يقع فيها التعارض (القطعيـــات والظنيات) .

لذلك تشعب هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، على النحو التالي :

- **المطلب الأول : تعريف التعارض .**
- **المطلب الثاني : أركان التعارض وشروطه وأسبابه .**
- **المطلب الثالث : محل التعارض .**

المطلب الأول :

تـــعـــريـــف الـــتـــعـــارض .

في هذا المطلب تناولت تعريف التعارض لغةً ، واصطلاحاً .

فأما في التعريف اللغوي ، فقد ذكرت أهم المعاني اللغوية للتعارض ، مع تحديد المعنى الـــذي يتناسب مع المفهوم الاصطلاحي .

وأما في التعريف الاصطلاحي ؛ فقد ذكرت أهم المعاني الاصطلاحية للتعارض أيضاً ، مـــع مناقشة كل تعريف على حدة ، ثم رجحت التعريف الأصوب ، وأدخلت بعض الإضافات علـــى التعريف المختار ، ليكون إن شاء الله جامعاً مانعاً .

بعد هذا العرض فقد انقسم هذا المطلب إلى فرعين :

- **الفرع الأول : معنى التعارض لغةً .**
- **الفرع الثاني : معنى التعارض اصطلاحاً .**

- **الفرع الأول : معنى التعارض لغةً :**

إن للتعارض في اللغة عـــدة معانٍ ، ذكـــرت أربعةً منـــها ، مع ذكر شواهـــدها من الكتاب أو السنة ؛ لكي تتضح تلك المعاني ، ثم بينت المعنى الذي له علاقةً بالمعنى الاصـــطلاحي ، وبيان ذلك كما يلي :

1 - الظهور : عرضت الشيء عرضاً ، أي أظهرته وأبرزته ، وعرضت المتاع للبيـــع : أظهرتـــه لذوي الرغبة ليشتروه ، وأعرضَ لك الشيءُ من بعيد : بدا وظهر . [1]

قال تعالى : ﴿ **وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا** ﴾ [2] ففي تفسير هذه الآية :

" إن الله عز وجل يعرض جهنم للكافرين ؛ أي يبرز جهنم ويظهرها لهم ، ليروا ما فيها من العذاب والنكال قبل دخولها ؛ ليكون ذلك أبلغ في تعجيل الهم والحزن ". [3]

2 – التورية [4] : وهي خلاف التصريح . [5] قال تعالى : ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ** ﴾ [6] إذ التعريض بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن ، معناه التورية وعدم التصريح [7].

وفي الحديث عن عمران بن الحصين قال : قال رسول الله - ﷺ - : " **إن في المعـــاريض لمندوحة عن الكذب** " - حديث ضعيف - [8] .

(فالتعريض) في الحديث بمعنى عدم التصريح ، وكلمة (مندوحة) بمعنى ســـعة ومتـــسع ، ومعنى الحديث : أن في عدم التصريح من الاتساع ما يغني عن الكذب . [9]

---

[1] - انظر ابن زكريا : معجم المقاييس في اللغة (755) - ابن منظور : لسان العرب (7 / 168) - الفيومي : المصباح المنير (240) _ الرازي : مختار الصحاح (235) _ الفيروز آبادي : القاموس المحيط (580) - مصطفى وآخرين : المعجم الوسيط (623) .

[2] - سورة الكهف : الآية (100) .

[3] - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (3 / 106) - المراغي : تفسير المراغي (6 / 21) .

[4] - التورية هي الإخفاء والاستتار { الفيروز آبادي : القاموس المحيط (1208) } .

[5] – انظر ابن منظور : لسان العرب (7 / 183) - الفيومي : المصباح المنير (240) - الرازي : مختار الصحاح (236) - الفيروز آبادي : القاموس المحيط (581) - مصطفى وآخرين : المعجم الوسيط (624) .

[6] - سورة البقرة : من الآية (235) .

[7] - انظر ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (1 / 286) - حوى : الأساس في التفسير (1 / 551) .

[8] - البيهقي : سنن البيهقي (10 / 199) كتاب الشهادات ، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب .

[9] - ابن حجر : انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (10 / 594) .

3 – المنع : جعلت فلاناً عرضةً لكذا وكذا ، أي مانعاً ، وعرض يعرض عُرضة بالضم ، أي كل مانعٍ منعك من شغلٍ وغيره ، وعرض عارض : أيْ حال حائل . [1]

قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [2]: أيْ لا تجعلوا أيمانكم مانعةً لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها ، فمن حلف على شيء فيه معصية الله ، فَلْيتركْه ، وَيُكَفِّرْ عن يمينه . [3]

4 - المقابلة : عارضت الشيء بالشيء أي قابلته به ، وفلان يُعارضني أي يباريني . [4]

وفي الحديث عن أبي أيوب " **أن أعرابياً عرض لرسول الله - ﷺ - وهو في سفر ، فأخذ بخطام ناقته ...** " [5] أي أن الأعرابي قابل ناقة النبي - ﷺ - ، فمنعها من المسير. [6]

---

[1] - انظر ابن زكريا : معجم المقاييس في اللغة (755) - ابن منظور : لسان العرب (7 / 178) - الفيومي : المصباح المنير (240) - الرازي : مختار الصحاح (235) - الفيروز آبادي : القاموس المحيط (581) - مصطفى وآخرين : المعجم الوسيط (623) .

[2] – سورة البقرة : الآية (224) .

[3] - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (1 / 265) - الشوكاني : فتح القدير (1 / 229) .

[4] - انظر ابن منظور : لسان العرب (7 / 167) - الفيومي : المصباح المنير (241) - الرازي : مختار الصحاح (236) - الفيروز آبادي : القاموس المحيط (581) .

[5] - مسلم : صحيح مسلم (33) ، كتاب الإيمان ، باب (4) بيان الإيمان الذي يدخل الجنة ، ح 12 - 13 .

[6] - انظر النووي : صحيح مسلم بشرح النووي (1 / 172) .

- **الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للتعارض**

إن للتعارض تعريفاتٍ عدةً ، ذكرت أهمها ، وناقشت كل تعريف على حدة ، ورجحت ما رأيته راجحاً ، وذكرت وجه الترجيح ، وقد أدخلت بعض الإضافات على الراجح ، وشرحته .

أولاً : التعارض هو : " تقابل الدليلين على سبيل الممانعة " . [1]

ثانياً : التعارض هو : " التناقض " . [2]

ثالثاً: التعارض : " هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كلٌّ واحدةٍ منهما ضد ما توجبه الأخرى " . [3]

مناقشة التعريفات :

مناقشة التعريف الأول :

اقتصرَ أصحاب هذا التعريف على ركن التعارض ، وهو المقابلة بين الدليلين ، و لم يتطرقوا إلى أيِّ شرطٍ من شروط التعارض ، فهو بذلك لم يكن تعريفاً مانعاً من دخول بعض التعارضات التي لا يعتدُّ بها ، فقد يتعارض القياس مع الكتاب ، فبحسب هذا التعريف يكون من أقسام التعارض ، مع أنه في الحقيقة لا يعتد بهذا التعارض ؛ لأنه فقد شرط المساواة ، فيجب تقديم الأقوى .

مناقشة التعريف الثاني :

إن تعريف التعارض بالتناقض تعريف غير جامع أيضاً ، يؤدي إلى غير المعنى المراد ، حيث أن التناقض هو التعارض من كل وجه ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، فلا يدخل الناسخ والمنسوخ في هذا التعريف ، وكذلك الجمع بين العام والخاص لا يدخل في هذا التعريف ؛ لأن النسخ ، والجمع ليس تناقضاً ، فيكون هذا التعريف صحيحاً لو كان التعارض في نفس الأمر من الله سبحانه وتعالى ، وهذا محال .

ولكن التعارض ليس بين الأدلة نفسها ، بل هو من عند المجتهد ؛ وذلك لجهله بالمراد ، أو لجهله بالمتأخر منهما ، فإن كتاب ربنا وسنة نبينا سالمان من الاختلاف والاضطراب والتناقض [4] .

---

[1] - الآمدي : منتهى السول (353) - الزركشي : البحر المحيط (6 / 109) - ابن النجار : شرح الكوكب المنير ، (4 / 605) - السمرقندي : ميزان الأصول (686) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1114) - الجيزاني : معالم أصول الفقه (276) - النملة : الجامع لمسائل أصول الفقه (416) .

[2] - الغزالي : المستصفى (4 / 166) - ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر (2 / 390) .

[3] - السرخسي : أصول السرخسي (2 / 12) _ هرموش : غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول (650) .

والأدلة على عدم تناقض الأدلة في نفسها ، أو في حقيقة الأمر عديدة أكتفي منها باثنين اختصاراً :

الدليل من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** ﴾ [1] تدل الآية على أن آيات القرآن الكريم لا يوجد بينها تناقض ، أو تعارض حقيقي ، ولا اختلاف فيها ، ولا اضطراب ، لأنه تنزيل من حكيم عليم ، ولو كان مختلقاً مفتعلاً كما يقولون ، لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ، واضطراباً ، وتضاداً . [2]

فهكذا يتضح من الآية أن التعارض بين الأدلة ليس حقيقياً ، بل هو ظاهري .

الدليل من السنة :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - " **إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً ، بل يصدق بعضه بعضاً ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه** " - حديث صحيح - [3]

يدل الحديث على أن الأدلة الشرعية لا تتناقض في نفسها ، ولا تتناقض مع بعضها . [4]

" **وهناك فروق بين التعارض والتناقض وأشهرها ثلاثة :**

1 - إن التعارض الأصولي محله الأدلة الشرعية ، والتناقض محله علم المنطق .

2 - التنافي في التعارض يكون صورياً بين الأدلة الشرعية ، بينما التنافي في التناقض لابد أن يكون ذاتياً حقيقياً .

3 - يترتب على التعارض نتائج ، منها النسخ ، أو الجمع ، أو الترجيح ، أو التساقط ، ويترتب على التناقض التساقط فقط . " [5]

---

[4] - أمير باد شاه : تيسير التحرير (3 / 136) - الجيزاني : معالم أصول الفقه (276 ، 277) .

[1] - سورة النساء : من الآية (82) .

[2] - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (1 / 529) - الزركشي : البرهان في علوم القرآن (2 / 45) .

[3] - سبق تخريجه في المقدمة صفحة أ .

[4] - ابن تيمية : مجموع فتاوى ابن تيمية (7 / 40) - الزركشي : البرهان في علوم القرآن (2 / 45) .

[5] - البرزنجي : التعارض والترجيح (1 / 37 ، 38) .

مناقشة التعريف الثالث :

هذا التعريف هو أوضح تعريف في التعريفات السابقة وأقواها ، لأنه اشتمل على ركن التعارض، وهو التقابل بين الحجتين ، وكذلك اشتمل على بعض شروط التعارض ، مثل المساواة بين الأدلة . وقد رجح هذا التعريف الدكتور شكري حسين [1] في رسالة الماجستير بعنوان " تعارض ما يخل بالفهم " . [2]

ولكن هذا التعريف لم يقيد التعارض في محل واحد ، فقد يحدث الأمر ، أو النهي ، في محلين مختلفين فلا يسمى ذلك تعارضٌ ، مثل تعارض حِلِّ الزوجة مع حرمة أمِّها . [3]

و لم يقيد التعارض بزمن واحد ، مثل النهي عن البيع في وقت صلاة الجمعة فلا يتعارض مع إباحة البيع في أوقات أخرى غير وقت صلاة الجمعة ، والصوم يجب في وقت ، والفطر في وقت آخر ، فلا يتحقق معنى التعارض . [4] فيكون هذا التعريف هو الراجح مع بعض الإضافات عليه ، والإضافات هي تقييد التعارض بلفظين : في محل واحد ، في زمان واحد

فيكون التعريف المختار للتعارض هو :

تقابل الحجتين المتساويتين ، على وجه توجب كلٌّ واحدةٍ منهما ضد ما توجبه الأخرى ، في محل واحد ، في زمان واحد .

شرح التعريف المختار :

(تقابل الحجتين) : التقابل جنس في التعريف ، يشمل كل تقابل ، سواء أكان التقابل بين الحجتين أو غيرهما ، **(تقابل الحجتين)** قيد في التعريف أخرج كل تقابل ما عدا تقابل الحجتين ، كتقابل أقوال المجتهدين ، وتقابل أقوال الخصمين . [5]

والتعارض بين الحجتين يكون حسب القسمة العقلية عشرة أقسام ؛ لأن الأدلة أربعة : هي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

---

[1] - هو الدكتور شكري حسين راميتش البوسنوي ، أستاذ الفقه وأصوله في كلية إعداد المعلمين الإسلامية ، البوسنة والهرسك [شكري حسين : تعارض ما يخل بالفهم]

[2] - حسين : تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية (25) .

[3] - السرخسي : أصول السرخسي (2 / 12) .

[4] - المرجع السابق نفس الصفحة .

[5] - حسين : تعارض ما يخل بالفهم (26) .

فيقع التعارض بين الكتاب والكتاب ، وبين الكتاب والسنة ، وبين الكتاب والإجماع ، وبين الكتاب والقياس ، فهذه أربعة أقسام .

ويقع كذلك بين السنة والسنة ، وبين السنة والإجماع ، وبين السنة والقياس ، فهذه ثلاثة أقسام أخرى .

ويقع بين الإجماع والإجماع ، وبين الإجماع والقياس ، وبين القياس والقياس ، فهذه ثلاثة أقسام أخرى ، فيكون مجموع تلك الأقسام عشرة كاملة. [1]

وتقابل الحجتين هو أحد ركني التعارض ، الذي لا يكون تعارض بدونه ، كما سأبين كذلك في المطلب التالي الخاص بركن التعارض .

ولفظ (المتساويتين) : قيد آخر في التعريف أخرج الحجتين غير المتساويتين [2] ، فالأقسام العشرة التي ذكرتها آنفاً قسمة من الناحية العقلية ، أما من الناحية الشرعية ، فيشترط التساوي بين الحجتين المتعارضتين ، فليست كل الأقسام تصلح أن تكون محلاً للتعارض ، فمنها ما يصلح أن يطلق عليه تعارض ، مثل تعارض الكتاب مع الكتاب ، وتعارض السنة مع السنة ، وتعارض القياس مع القياس ، ومنها ما لا يصلح أن يطلق عليه تعارض من الناحية الشرعية ، لأنهما غير متساويتين ، وذلك مثل تعارض القياس مع الكتاب ، وتعارض القياس مع السنة ، فالقياس دليل لا يساوي الكتاب ولا السنة ، فلا يعتد بهذا التعارض ، لأنه لا عبرة للمرجوح بمقابلة الراجح . [3]

وعبارة (على وجه توجب كلٌّ واحدةٍ منهما ضدَّ ما توجبه الأخرى) : يقصد بها التمانع بين الدليلين أو الحجتين ، أي يكون الدليلان متعارضين في الحكم كأن يقتضي أحدهما الحلَّ ، أو الوجوب ، ويقتضي الآخر الحرمة ، أو الكراهة . [4]

(في محل واحد ، في زمان واحد) : هذان القيدان شرطان من شروط التعارض ، فيجب عند التعارض أن يتحد المحل ، فلا تعارض بين حل البيع وحرمة الربا ، ويجب أن يكون في وقت واحد ، فقد يكون الحكم واجباً في وقت ، ومباحاً في وقت آخر ، فلا تعارض بين حرمة البيع وقت صلاة الجمعة ، وحله في وقت آخر .

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي :

---

(1) - الزركشي : البحر المحيط (6 / 111) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1115) .

(2) - حسين : تعارض ما يخل بالفهم (26) .

(3) - انظر السمرقندي : ميزان الأصول (688) - أمير باد شاه : تيسير التحرير (3 / 137) .

(4) - انظر السرخسي : أصول السرخسي (2 / 12) .

نلاحظ من هذه المعاني السابقة أن المعنيين اللغويين للتعارض المناسبين للمعنى الاصطلاحي هما : المعنى الثالث والرابع ، (وهما المنع ، والمقابلة) ؛ لأن الدليل يعارض الدليل ، أي يقابله ، ويباريه ويمانعه ،

و قد قال السرخسي وأمير باد شاه في تفسير التعارض : هو الممانعة على سبيل المقابلة . (1)

مثال توضيحي للتعارض : الشهادة قبل أن تُسأل

قد ورد في الإدلاء بالشهادة قبل أن تُسأل حديثان متعارضان ، وهما صحيحان متساويان في القوة ، كلاهما في صحيح مسلم ، فالحديث الأول يمدح الذي يدلي بشهادته قبل أن تطلب منه ، والحديث الثاني ذم الذي يدلي بشهادته قبل أن يُدعى إليها .

أما الحديث الأول :

عن زيد بن خالد الجُهَنِّ ، أن النبي - ﷺ - قال : **" ألا أخبركم بخير الشهداء ! الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها "** (2)

وأما الحديث الثاني :

فعن عمران بن حُصين قال : أن رسول الله - ﷺ - قال : **" ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون . ويخونون ولا يُؤتمنون وينذرون ولا يُوفون ويظهر فيهم السمن "** (3)

الحديثان السابقان صحيحان ، وكلاهما يوجب عكس ما يوجبه الآخر ، فالحديث الأول مدح الذي يشهد قبل أن يُستشهد ، وجعله في مرتبة خير الشهداء ، والحديث الثاني جعل الذي يشهد قبل أن يُستشهد في أعلى مراتب الكذب ، وقد جمع العلماء بين الحديثين بعدة تأويلات ، اقتصرت على ذكر التأويل الأوضح منها :

طريقة الجمع بين الحديثين السابقين(وهو الجمع الذي ذهب إليه مالك ، وأصحاب الشافعي**) :**

. **أما الحديث الأول :** محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد ، فيأتي إليه ويخبره بأنه شاهد له ؛ لأن كتمان الشهادة في هذه الحالة يترتب عليه ضياع

---

(1) - انظر السرخسي : أصول السرخسي (2 / 12) - أمير باد شاه : تيسير التحرير (3 / 136) ..

(2) - مسلم : صحيح مسلم (914) كتاب الأقضية ، باب (9) بيان خير الشهود ، ح 19 - 1719 .

(3) - مسلم : صحيح مسلم (1327) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب (52) فضل الصحابة ، ح 214 - 2535 .

حقوق البشر ، فلا يجوز كتمان الشهادة ، وجعل النبي - ﷺ - صاحبها من خير الشهداء ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُه** ﴾ [1].

وأما الحديث الثاني : محمول على شاهد الزور ، فيشهد صاحب الزور بما لا أصل له و لم يستشهد . [2]

خلاصة المطلب الأول :

بعد استعراض معنى التعارض لغةً ، واصطلاحاً ، نخلص إلى ما يلي :

1 - أن معنى التعارض اللغوي الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي : هو التقابل المتمانع .

2 - أن المعنى الاصطلاحي الذي اخترته لتعريف التعارض بعد التدقيق والمناقشة ، وأضفت إليه بعض الإضافات هو : تقابل الحجتين المتساويتين على وجه تُوجب كل واحدةٍ منهما ، ضد ما توجبه الأخرى ، في محل واحد ، في زمان واحد .

---

[1] - سورة البقرة : من الآية (283) .

[2] - النووي : صحيح مسلم بشرح النووي (12 / 17) .

المـــطـــلـــــب الثـــــانـــــــي :

أركان التعارض وشروطه وأسبابه .

لكي يتضح التعارض على حقيقته ، ولا يدخل فيه ما ليس منه ، ، فقـــد بينـــت أركـــان التعارض وشروطه .

ولكي نبين أن التعارض ليس في حقيقة الأدلة ، بل هو نتيجة عدم فهم الأدلة على حقيقتها من قِبل المجتهد ، فقد ذكرت أسباب التعارض .

لذلك تفرع هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي :

- **الفرع الأول : أركان التعارض .**
- **الفرع الثاني : شروط التعارض .**
- **الفرع الثالث : أسباب التعارض .**

- **الفرع الأول : أركان التعارض .**

لكي نحدد التعارض بمعناه الاصطلاحي ؛ يجب أن نحدد أركان التعارض ، فللتعارض ركنان لا يتحقق التعارض إلا بهما ، وهما :

الركن الأول : حجية الأدلة وتعددها.

لا يتحقق التعارض إلا بعد تعدد الأدلة في الموضوع الواحد ، فلا تعارض في الدليل الواحد . ويجب أن يكون كلا الدليلين حجة معتبرة ، فلا تعارض بين غير الحجتين ، أو كون أحد الدليلين حجةً ، والآخر غير حجة . [1]

الركن الثاني : تقابل الأدلة .

لكي يتحقق التعارض لابد من أن تتقابل الأدلة بحيث يوجب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الدليل الآخر ، كأن يكون الدليل الأول يفيد الحل ، والدليل الآخر يفيد الحرمة ، أو أن يكون أحد الدليلين يفيد النفي والدليل الآخر يفيد الإثبات . [2]

ففي المثال السابق (خير الشهود) الذي ذكرته في شرح التعريف سابقاً ، يكون ركنا التعارض كما يلي :

تَعَارَضَ حديثان كلاهما رواه مسلم ، فبذلك يتحقق الركن الأول ، وهو تعدد الأدلة ، وأن كلا الدليلين حجة معتبرة ، فهما صحيحان .

وكذلك تحقق الركن الثاني ، وهو تقابل الحديثين ، حيث أن الأول مدح المبادرة بالشهادة ، وجعلها في مرتبة عالية ، وهي خير الشهود ، والثاني ذم المبادرة بالشهادة ، وجعلها من أنواع الكذب .

- **الفرع الثاني : شروط التعارض .**

للتعارض أربعة شروط ، لا يتحقق إلا بها ، وتلك الشروط هي :

الشرط الأول : التساوي في الثبوت . [3]

انقسم العلماء في اشتراط التساوي في الثبوت بين الأدلة إلى ثلاثة آراء على التفصيل التالي :

---

[1] _ السرخسي : أصول السرخسي (2 / 12) - البرزنجي : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (ا / 162) .

[2] _ السرخسي : أصول السرخسي (2 / 12) - البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (3 / 119) - البرزنجي : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (1 / 163) .

[3] - الدركاني : التلقيح شرح التنقيح (410) - الزركشي : البحر المحيط (6 / 109) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1115) .

القول الأول : يقدم الكتاب على السنة : [1] **والدليل** على ذلك عدة أمور ؛ منها :

أولاً : إن الكتاب مقطوع به ، والسنة مظنونة ، فالكتاب مقطوع به في الجملة والتفصيل ، بخلاف السنة فهي مقطوع بها في الجملة دون التفصيل ، فيجب عند معارضة السنة للكتاب تقديم الكتاب على السنة . [2]

ثانياً : حديث معاذ بن جبل : عن رجال من أصحاب معاذ أن رسول الله - ﷺ - بعث معاذاً إلى اليمن قال : " **كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟** " قال : أقضي بكتاب الله . قال " **فإن لم تجد في كتاب الله ؟** " قال : فبسنة رسول الله ، قال " **فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟** " قال أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله - ﷺ - صدره وقال " **الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله** " [3] - حديث صحيح - [4].

فقد دل الحديث على أن القرآن الكريم مقدم على السنة النبوية في التشريع .

ثالثاً : أقوال الصحابة : ومنها :

1 - كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح : عن شريح ، أنه كتب إلى عمر يسأله ؟ فكتب إليه ؛ " **أنِ اقْض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله ؛ فبسنة رسول الله - ﷺ - ، فإن لم يكن في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله - ﷺ - ؛ فاقض بما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله - ﷺ - ، ولم يقضِ به الصالحون ؛ فإن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك ، والسلام عليكم " - حديث صحيح -** [5]

ثانياً : وروي عن ابن مسعود أيضاً : " **... فمن عُرض له قضاءٌ بعد اليوم ؛ فليقضِ فيه بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ؛ فليقضِ بما قضى به نبيه ، فإن جاء أمرٌ ليس في**

---

[1] - ابن النجار : شرح الكوكب المنير ، (4 / 604) - المرداوي : التحبير شرح التحرير (8 / 4132) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1115) .

[2] - انظر الشاطبي : الموافقات (4 / 294) - الزركشي : البحر المحيط (6 / 109) .

[3] - أبو داود : سنن أبي داود (544) كتاب الأقضية ، باب (11) اجتهاد الرأي في القضاء ، ح 3592 - الترمذي : سنن الترمذي (2 / 394) ، كتاب الأحكام ، باب (3) ما جاء في القاضي كيف يقضي ، ح 1327 .

[4] - قال ابن العربي اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال أنه لا يصح ، ومنهم من قال هو صحيح و مال ابن العربي إلى صحته وقال إنه حديث مشهور { ابن العربي : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (3 / 72) } .

[5] - النسائي : سنن النسائي (811) كتاب آداب القضاء ، باب (11) الحكم باتفاق أهل العلم ، ح 5399 .

كتاب الله ، ولم يقض به نبيه - ﷺ - ؛ فليقضِ بما قضى به الصالحون ... " - حديث صحيح - [1]

القول الثاني : تقدم السنة على الكتاب [2]:

وحجتهم في ذلك أن السنة هي المفسرة للكتاب ، فتبين مجمله ، وتخصص ظواهره ، وتفصل محتمله [3]، **ودليل ذلك** : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [4] فلذلك تقدم السنة على الكتاب ؛ لأن المفسِّر وهو السنة يقدم على المفسَّر وهو الكتاب .

القول الثالث : إنهما متعارضان [5] : أي نلجأ إلى قواعد حَلِّ التعارض ، من نسخٍ ، وجمعٍ ، وترجيحٍ ، وتعادل .

الرأي الراجح :

أميل إلى تبني الرأي الثالث الذي يعدهما متعارضين ؛ وذلك لأن النبي - ﷺ - ما كان يقول شيئاً من تلقاء نفسه ، وكل ما يقوله فمستنده وحي الله تعالى ،

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى 3 إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [6]

مثال تعارض الكتاب مع السنة :

تعارض عموم الآية القرآنية في حكم خنزير البحر ، مع الحديث الشريف كما يلي:-

الآية : قال تعالى : ﴿ **قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ** ﴾ [7]

---

[1] - النسائي : سنن النسائي (811) كتاب آداب القضاء ، باب (11) الحكم باتفاق أهل العلم ، ح 5398 .

[2] - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 604) - المرداوي : التحبير شرح التحرير (8 / 4132) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1115) .

[3] - الجويني : البرهان في أصول الفقه (2 / 185) - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 604) - الزركشي : البحر المحيط (6 / 109)

[4] - سورة النحل : من الآية (44) .

[5] - الجويني : البرهان في أصول الفقه (2 / 186) - الزركشي : البحر المحيط (6 / 109) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1115) .

[6] - سورة النجم : الآية (3 ، 4) .

[7] - سورة الأنعام : من الآية (145) .

الحديث :

عن أبي هريرة قال : قال النبي - ﷺ - فيما رواه في البحر " **... هو الطهور ماؤه الحل ميتته** " . [1] - وهو حديث صحيح - [2].

وجه التعارض : إن الآية الكريمة بعمومها قد حرمت لحم الخنزير ، سواء كان خنزير البر ، أو خنزير البحر ، بينما الحديث الشريف أحلَّ لحم خنزير البحر . [3]

والرأي الراجح هو :

أن لحم خنزير البحر حلال ، وأن الحديث مخصص لعموم الآية بحصر دلالتها في تحريم خنزير البَّر .

الشرط الثاني : التساوي في القوة :

إن الحديث المتواتر مقدم اتفاقاً على حديث الآحاد ، وذلك لأن الحديث المتواتر قطعي الثبوت ، وهو إما أن يكون قطعيَّ الدلالة ، وهنا لا يقوى حديث الآحاد على معارضته ، وإذا كان الحديث المتواتر قطعيَّ الثبوت ، ظني الدلالة ، فيوجد التعارض بين الحديث المتواتر ظني الدلالة ، ولكن يرجح الحديث المتواتر بكثرة طرقه . كما سيتضح ذلك جلياً في فصل الترجيح [4]

مثال التساوي في القوة: حكم مس الذكر

ورد في حكم مس الذكر حديثان مختلفان ، أحدهما يفيد أن مس الذكر من نواقض الوضوء وهو مذهب الجمهور ، والحديث الآخر يفيد أن مس الذكر ليس من نواقضه ، وهو مذهب الحنفية

الحديث الأول :

عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول " **من مس ذكره فليتوضأ** " [5] - حديث صحيح - [6]

---

[1] - أبو داود : سنن أبي داود (18) كتاب الطهارة ، باب (41) الوضوء بماء البحر ، ح 83 .

[2] - الألباني : صحيح سنن أبي داود (1 / 19) .

[3] - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 611) - الزركشي : البحر المحيط (6 / 109) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1115) - زيدان : الوجيز في أصول الفقه (393) - النملة : الجامع لمسائل أصول الفقه (416) - فايد : أصول الفقه (4) .

[4] - الزركشي : البحر المحيط (6 / 109) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1115) - زيدان : الوجيز (393) - النملة : الجامع لمسائل أصول الفقه (416) - فايد : أصول الفقه (4) .

[5] - أبو داود : سنن أبي داود (32) كتاب الطهارة ، باب (70) الوضوء من مس الذكر ، ح181 .

[6] - الألباني : صحيح سنن أبي داود (1 / 37) ح 166 .

الحديث الثاني :

عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قال النبي - ﷺ - : " **وهل هو إلا مضغة منه** " أو قال " **بضعة منه** " (1) - حديث صحيح - (2)

وقد استدل الجمهور على أخذهم بالحديث الأول ، أن رواة هذا الحديث أكثر من رواة الحديث الآخر ، ومن الرواة أم حبيبة ، وأبو أيوب ، وأبو هريرة ، وأروى بنت أُنيس ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ، وغيرهم ، بينما الحديث الذي استند إليه الحنفية لم يروه إلا واحد . (3)

الشرط الثالث : أن يكون التعارض في وقت واحد ؛ لأن المضادة والتنافي لا يتحققان بين الشيئين في وقتين ، فلا امتناع بين الحل والحرمة ، والنفي والإثبات في زمانين في محل واحد. (4) **ومثاله :** انتفاء التعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء لصلاة الجمعة ، مع الإذن به في غير وقت صلاة الجمعة . (5)

الشرط الرابع : أن يكون التعارض في محل واحد ؛ لأن المعارضة لا تتحقق بين شيئين في محلين .

ومثاله : فلا تعارض بين الدليل الدال على حل الزوجة ، والدليل الدال على حرمة أمها ، ولا تعارض بين حل البيع وحرمة الربا لاختلاف المحل . (6)

- **الفرع الثالث : أسباب التعارض**

يقول الشافعي في أسباب التعارض " إن رسول الله - ﷺ - عربي اللسان والدار ؛ فقد يقول القول عاماً يريد به العام ، وعاماً يريد به الخاص ، ويسن سنة في نصٍّ ، فيحفظها حافظ ، ويسن في معنى يخالفه سنةً غيرها ؛ لاختلاف الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنة ، فإذا أدى كلٌّ ما

---

(1) - أبو داود : سنن أبي داود (32) ، كتاب الطهارة ، باب (71) الرخصة في ذلك ، ح (182) .

(2) - الألباني : صحيح سنن أبي داود (1 / 37) ح 167 .

(3) - الباجي : إحكام الفصول في أحكام الأصول (737) - ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقصد (43) .

(4) - السرخسي : أصول السرخسي (2 / 12) - الدركاني : التلقيح شرح التنقيح (410) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1115) - زيدان : الوجيز في أصول الفقه (393) - النملة : الجامع لمسائل أصول الفقه (416) - فايد أصول الفقه (4) .

(5) - السرخسي : أصول السرخسي (2 / 12) .

(6) - انظر الزركشي : البحر المحيط (6 / 110) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1115) - النملة : الجامع لمسائل أصول الفقه (416) - فايد : أصول الفقه (5) .

حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً ، ويسن السنة ثم ينسخها بسنته ، فالبعض يروي الناسخ والبعض يروي المنسوخ ". (7)

ويمكن تلخيص أسباب التعارض في أربعة كما يلي :

السبب الأول : اختلاف القراءات

قد ترد أكثر من قراءة لبعض آيات من القرآن الكريم ، وكلها صحيحة متواترة عن رسول الله - ﷺ - ، فيكون ورودها سبباً للتعارض في الأحكام . (1)

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ (2) قرأ نافع (3) ، وابن كثير (4) ، وأبو عمرو (5) ، وابن عامر (6) ، وعاصم (7) في رواية حفص (8) عنه " **يَطْهُرن** " بسكون الطاء وضم الهاء ، أي انقطاع الدم.

وقرأ حمزة (9) ، والكسائي (10) ، وعاصم في رواية شعبة (11) " **يَطَّهَّرن** " بتشديد الطاء والهاء وفتحهما .

والمعنى بهذه القراءة " **يَطَّهَّرن** " هو الغسل ، وقد رجح الطبري هذه الرواية ؛ لاتفاق أكثر العلماء على أن المرأة لا تحل لزوجها حتى تغتسل بالماء أو تتيمم ، وقد ورد عن أبي حنيفة أنه إذا انقطع دم الحيض لأكثر مدة ، وهو عشرة أيام عنده ، فإن المرأة تحل بمجرد الانقطاع ، ولا تحتاج إلى الغسل ، وإن كان انقطاعها قبل عشرة أيام ، أي قبل أكثر مدة الحيض ، لم يحل قربها حتى

---

(7) - انظر الشافعي : الرسالة (213 _ 215) .

(1) - الكابي : تقريب الوصول إلى علم الأصول (202) .

(2) - سورة البقرة : من الآية (222) .

(3) - نافع : هو ابن عبد الرحمن أصفهاني الأصل أسود اللون ، كان عالماً بوجوه القراءات ، وهو إمام دار الهجرة وهو أحد القراء السبعة ، ولد سنة سبعين وتوفي بالمدينة سنة تسع وستين ومائة . الوافي في شرح الشاطبية ،عبد الفتاح القاضي (15) .

(4) - ابن كثير : عبد الله بن كثير بن المطلب القرشي ويكنى أبا معبد إمام أهل مكة في القراءة ولد بمكة سنة خمس وأربعين ولقي بعض الصحابة مثل أبا أيوب الأنصاري ، وأنس بن مالك وغيرهما وتوفي سنة عشرين ومائة وهو ثان القراء السبعة . الوافي (15) .

(5) - أبو عمرو البصري المازني ولد سنة ثمان وستين وتوفي بالكوفة سنة أربع وخمسين ومائة وهو ثالث القراء . الوافي (16) .

(6) -عبد الله بن عامر انتهت إليه مشيخة الإقراء بالشام ولد سنة إحدى وعشرين وتوفي سنة ثمان عشر ومائة وهو رابع القراء . الوافي (16).

(7) - عاصم بن أبي النجود وكنيته أبو بكر شيخ الإقراء بالكوفة وتوفي سنة سبع وعشرين ومائة وهو خامس القراء . الوافي (17) .

(8) - حفص بن سليمان الأسدي الكوفي ولد سنة تسعين وتوفي سنة ثمانين ومائة . (الوافي (17) .

(9) - حمزة بن حبيب لزيات ولد سنة ثمانين ، وتوفي سنة ست وخمسين ومائة وهو سادس القراء . الوافي (17) .

(10) - علي بن حمزة الأسدي وكنيته أبو الحسن وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة وهو سابع القراء . الوافي (18) .

(11) - شعبة بن عياش وكنيته أبو بكر ولد سنة خمس وتسعين ، وتوفي سنة ثلاث وتسعين ومائة . الوافي (17) .

تغتسل ، وهذه المسألة مثالٌ على تعارض ما يقتضي الحظر ، وما يقتضي الإباحة ، فيغلب باعث الحظر على باعث الإباحة . [12] فترجح حرمة المسيس حتى تغتسل المرأة .

السبب الثاني : عدم معرفة تاريخ ورود الأدلة :

إنْ تعذر علينا معرفة التاريخ ، فلم نستطع التمييز بين الناسخ والمنسوخ ، أدى إلى حدوث التعارض بين الأدلة في حقنا ، أو في الظاهر ، من غير أن يكون ذلك حقيقة بين الأدلة . [1]

وسيأتي تفصيل النسخ وأمثلة عليه في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل .

السبب الثالث : الاشتراك في اللفظ :

استعمل القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، ألفاظاً مشتركة [2] ، فكان ذلك سبباً من أسباب التعارض بين بعض الأحكام ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

عدة الحائض المطلقة : ذكر الله سبحانه في محكم كتابه أن المطلقة الحائض عدتها ثلاثة قروء ، **فقال تعالى :** ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ** ﴾ [3] .

فإن القرء استعمل في العربية بمعنى الطهر ، وبمعنى الحيض على حد سواء ، ولكن الفقهاء اختلفوا في المراد بهذه الآية إلى قولين :-

الأول : ذهب من الصحابة ، عائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وتبعهم من الفقهاء ، مالك ، والشافعي ، وأحمد في أحد قوليه : إلى أن المراد بالأقراء الأطهار . [4]

الثاني : ذهب فريق آخر من الصحابة ، وهم أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وعثمان ، وتبعهم من الفقهاء أبو حنيفة : إلى أن القرء هو الحيض . [5]

والرأي الراجح هو :

أن القرء بمعنى الحيض ؛ لأنه موافق لعمل الخلفاء الراشدين الأربعة .

وقد كانت الألفاظ المشتركة سبباً من أسباب التعارض ، فكل فريقٍ يأخذ بمعنى من المعاني المشتركة ، وأخذه بأحد المعاني التي يحتملها اللفظ صحيحاً00 .

---

[12] - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (1 / 260) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (3 / 88) .

[1] - الكلبي : تقريب الوصول إلى علم الأصول (203) - السرخسي : أصول السرخسي (2 / 12) .

[2] - المشترك : هو اللفظ الواحد الموضوع لعدة معان وضعاً أولاً . [الأصفهاني : شرح المنهاج (1 / 208)] .

[3] - سورة البقرة : من الآية (228) .

[4] - ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد (507) - الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (72) .

[5] - المراجع السابقة (نفس الصفحة) .

السبب الرابع : وقوع المخبَر عنه على أحوال مختلفة ومواضع مختلفة :

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ **فَانكِحُوا ما طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء** ﴾ [1] وقوله - ﷺ - : " **انكحوا فإني مكاثر بكم الأمم** " [2] - حديث صحيح - [3]

وجه الدلالة من الآية والحديث :

هل تحمل صيغة الأمر في الآية والحديث على الوجوب ، أم على الندب ، أم على الإباحة . فيختلف حكم النكاح بالنسبة لاختلاف أحوال الناس ، فهو في حق بعض الناس واجب ، وفي حق بعضهم مندوب ، وفي حق بعضهم مكروه ، وفي حق بعضهم حرام ، فتردد الأحكام الخمسة في حكم النكاح بناءً على أحوال الأشخاص . [4]

خلاصة المطلب الثاني :

في هذا المطلب تمت دراسة أركان التعارض وشروطه وأسبابه ، فبعد دراسة هذه الموضوعات الثلاثة نخلص إلى ثلاث نتائج :-

1 - إن للتعارض ركنين هما : (حجية الأدلة وتعددها ، ثم تقابل الأدلة) .

2 - شروط التعارض هي : (التساوي في الثبوت والقوة ، وأن يكون التعارض في وقت واحد ، في محلٍ واحدٍ) ، فلا يتحقق التعارض إلا بها ، وإذا اختل أحد هذه الأركان أو الشروط ، فلا يعتد بالتعارض من الناحية الشرعية .

3 -كذلك للتعارض أسباب منها : (اختلاف القراءات ، عدم معرفة تاريخ ورود الأدلة ، والاشتراك في اللفظ ، اختلاف الحال والموضع) ، فيتضح من تلك الأسباب أن التعارض ليس حقيقياً ؛ بل راجعُ إلى سببٍ متعلقٍ بالمجتهد نفسه .

والله تعالى أعلم .

---

[1] - سورة النساء : من الآية 3 .

[2] - ابن ماجة : سنن ابن ماجة (324) كتاب النكاح ، باب (8) تزويج الحرائر والولود ، ح 1863 .

[3] - الألباني : صحيح سنن ابن ماجة (1 / 313) ح 1509 .

[4] - انظر ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (435) .

المطلب الثالث : محل التعارض

إن للتعارض عدة صورٍ ، تتجلى في سبعة فروع ، فمن هذه الصور ما يصح أن يكون محـــلاً للتعارض ، ومنها ما لا يصح أن يكون محلاً للتعارض ، وسأبين بمشيئة الله هذه الصور ، مع بيان كل صورة من هذه الصور ، هل تصلح لأن يطلق عليها التعارض بمعناه الاصطلاحي أم لا وهـــذه الفروع كما يلي :

- **الفرع الأول : تعارض الدليل القطعي مع الدليل القطعي .**
- **الفرع الثاني : تعارض الدليل القطعي مع الدليل الظني**
- **الفرع الثالث : تعارض الدليل الظني مع الدليل الظني .**
- **الفرع الرابع : التعارض بين الآيتين .**
- **الفرع الخامس : التعارض بين الحديثين .**
- **الفرع السادس : التعارض بين الآية والحديث .**
- **الفرع السابع : التعارض بين أقواله ﷺ وأفعاله .**

- **الفرع الأول : تعارض الدليل القطعي مع الدليل القطعي .**

اختلف العلماء في تعارض الدليلين القطعيين هل يقع أم لا إلى فريقين :

الأول : ذهب علماء الحنفية ، منهم السرخسي ، واللكنوي ، وأمير باد شاه ، والخضري ، إلى أن التعارض يقع بين الأدلة القطعية ، كما يقع بين الأدلة الظنية . [1]

الثاني : وذهب الشافعية ، منهم الإمام البيضاوي ، وفخر الدين الرازي ، والآمدي ، إلى أن التعارض لا يقع في القطعيات ، وهذا يعني أن التعارض والترجيح يقع بين الأدلة الظنية فقط . [2]

أدلة الفريق الأول :

إن التعارض بين الأدلة صوريُ ، فلا يمتنع التعارض الظاهري بين الأدلة ، وهذا ثابت في كتاب الله ، وحينئذٍ يكون حل هذا التعارض عن طريق : النسخ إن عُلم التاريخ ، فإن لم يُعلم التاريخ فبالجمع بينهما ، فإن لم نستطع الجمع ، فالتساقط إذن ، ولا يتم الترجيح بين الأدلة القطعية ؛ لأن الترجيح لا يعقل بين علم وعلم . [3]

أدلة الفريق الثاني :

الدليل الأول :

إن التعارض في القطعيات محال؛وذلك لأنه لو وقع،لكان يلزم منه ثلاثة احتمالات [4] :

الاحتمال الأول : اجتماع النقيضين ، وهو العمل بكلا الدليلين ، أيْ بمعنى طلب الفعل وتركه في آن واحدٍ ، وهذا محالُ .

الاحتمال الثاني : ارتفاع النقيضين ، أيْ بمعنى امتناع العمل بكلا الدليلين ، وهذا محالٌ أيضاً ؛ لأن أحد الدليلين يطلب وقوع الفعل ، والدليل الآخر يطلب عدم وقوع الفعل ، فيكون هذا عبثاً ، و العبث محال في الأحكام الشرعية .

الاحتمال الثالث : أن يعمل بأحد الدليلين دون الآخر ، وذلك لا يجوز ؛ لأن كلا الدليلين يفيد العلم القطعي ، والعمل بأحدهما عمل بالتشهي ، وهوى النفس ، وذلك غير جائز شرعاً .

---

(1) - السرخسي : أصول السرخسي (2 / 13) - أمير باد شاه : تيسير التحرير (3 / 136) - اللكنوي : فواتح الرحموت (2 / 236) - الخضري : أصول الفقه (351) .

(2) - الرازي : المحصول (5 / 399) - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (4 / 323) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 213) .

(3) - انظر البخاري : كشف الأسرار (3 / 121) - اللكنوي : فواتح الرحموت (2 / 236) - الخضري : أصول الفقه (351) .

(4) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 213) .

الدليل الثاني :

من طرق حل التعارض الترجيح ، والترجيح عبارة عن تقوية لأحد الدليلين على الآخـــر ، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية ؛ لأنه إن قارنه احتمال الضعف ، ولو من أبعد الوجوه ؛ كان ظناً لا علماً . (1)

تحرير محل النزاع :

بعد التدقيق في أقوال الفريق الثاني ، لم نجد فرقاً جوهرياً بينها وبين أقوال الفريق الأول .

فمثلاً ، يقول الرازي : " إن المعلوم لا يقبل الترجيح " (2)، فقول الرازي يفيد أن تعـــارض القطعيات يحتمل النسخ وغيره ؛ لكنه لا يقبل الترجيح

والإسنوي يقول : " واعلم أن إطلاق عدم التعارض في القطعيات فيه نظر" (3) .

ويقول الإسنوي في موضع آخر : " أما قول كثير من الشارحين أن التساوي في القـــوة لا يدخل فيه ما كان معلوم السند والدلالة ، لاستحالة التعارض في القطعيات ؛ فباطل ؛ لأن المراد من التعارض هنا ما هو أعم من النسخ " (4).

ويفيد قولا الإسنوي أن التعارض يشمل النسخ ، والنسخ يقع بلا خلاف بين القطعيـــات ؛ فلذلك التعارض يقع بين القطعيات .

ويقول ابـــن قدامـــة " ولا يتـــصور التعـــارض في القواطـــع ، إلا أن يكـــون أحـــدهما منسوخاً " (5) .

ويؤيد قول ابن قدامة ما قاله الرازي والإسنوي ، بأن التعارض أعم من النسخ ، فهو بهـــذا المفهوم يقع بين الأدلة القطعية ، ويتفق بذلك الحنفية ، والشافعية بأن التعـــارض يـــشمل النـــسخ والجمع ،

واتفقوا أيضاً على أن الترجيح لا يقع بين الأدلة القطعية ؛ لأن الترجيحَ تقويةٌ ، والأدلة القطعية لا تحتاج إلى تقوية .

---

(1) - الرازي : المحصول (5 / 400) .

(2) - المرجع السابق (5 / 409) .

(3) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 214) .

(4) - المرجع السابق (3 / 218) .

(5) - ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر (2 / 390) .

حكم تعارض الدليلين القطعيين :

إذا تعارض دليلان فإما أن يكون التاريخ معلوماً ، أو لا يكون معلوماً :

أولاً : إذا كان التاريخ معلوماً ، فله حالتان :

الأولى : أن تكون الأدلة قابلةً للنسخ :

ففي هذه الحالة نجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم ، سواء كان الدليلان المتعارضان آيتين ، أو خبرين متواترين ، أو أحد الدليلين آية ، والدليل الآخر خبراً متواتراً .

الثانية : أن تكون الأدلة غير قابلة للنسخ : ففي هذه الحالة يتساقط الدليلان ، ويرجع إلى دليل آخر أقل منهما رتبة .

ثانياً : إذا عُلم أن الدليلين متقارنان في الزمن :

نحاول في هذه الصورة الجمع بين الدليلين ما أمكن ، فإن لم يمكن الجمع ، تعين التخيير بين الأدلة ، وإن لم يمكن التخيير فالتساقط .

ثالثاً : إذا لم يعلم التاريخ بين الدليلين القطعيين :

ففي هذه الحالة حكمهما التساقط ، ويجب الرجوع إلى غيرهما لعدم معرفة الناسخ من المنسوخ . [1]

- **الفرع الثاني : تعارض الدليل القطعي مع الدليل الظني .**

إن تعارض القطعي مع الظني ممتنع ، لا لعدم وقوعه ؛ بل لأن القطعي مقدم اتفاقاً على الدليل الظني ، فلا يعتد بهذا التعارض ، لامتناع ترجيح الظني على القطعي ، ولأن الظني أقل قوة من القطعي ، فلا يرتقي الظني لمعارضة القطعي ، فنعمل بالقطعي ، ونهمل الظني . [2]

- **الفرع الثالث : تعارض الدليل الظني مع الدليل الظني .**

إن هذه الصورة تقع بلا خلاف . [3]

- **الفرع الرابع : التعارض بين الآيتين :**

إن التعارض بين الآيتين قد ثبت وقوعه ، فإذا عُلم التاريخ يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم ؛ لأن التعارض الحقيقي ممتنع في الكتاب والسنة ، فإذا لم يُعلم التاريخ فنحاول الجمع بين الدليلين ما أمكن ، ولا ترجيح بين الآيات إلا في حالات نادرة مثل تعارض دلالات الآيات

---

[1] - الرازي : المحصول (5 / 409 ، 410) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 218 ، 219) .

[2] - الإسنوي : نهاية السول (3 / 214) - ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر (2 / 390) - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 608) .

[3] - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 608) .

فهي تحتاج إلى ترجيح ، فإذا لم نستطع الجمع بين الأدلة ، تساقطت ؛ لتعذر العمل بها ، فإن سقط حكم الدليلين من الكتاب ؛ بحثنا عن دليل أقل رتبة نستطيع خلاله ترجيح إحدى الآيتين على الأخرى ، وأول هذه الأدلة السنة ، فإذا وجدنا في السنة عملنا به. [1]

ليس هنا معنى التساقط ترك الآيات بالكلية ، بل نبحث عن دليل أقل منهما رتبة يقوي أحد الآيتين على الأخرى ، وهذا من وجهة نظر المجتهد ؛ لأنه قد لا يعلم الناسخ من المنسوخ ، أو العام من الخاص ، أو غيره .

ومثال تساقط الأدلة قوله تعالى : ﴿ **فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾[2] مع قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[3] فالآية الأولى أوجبت القراءة على المأموم ، والآية الثانية أمرته بالاستماع و الإنصات فوجب ترك القراءة . فتعارضت هاتان الآيتان ، فتُرك العمل بهما ، وعُمل بقوله - ﷺ - " **من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة** " [4] - حديث حسن - [5]

- **الفرع الخامس : التعارض بين السنتين :**

إذا تعارض حديثان من السنة نحاول معرفة الناسخ من المنسوخ عن طريق معرفة التاريخ ، فإذا لم نستطع معرفة التاريخ ، نحاول الجمع بينهما ما أمكن ، فإن لم نستطع الجمع ، نلجأ إلى الترجيح بأحد طرق الترجيح التي ستمر بنا في مبحث الترجيح ، فإن لم نستطع الترجيح ، فعندئذٍ يتساقط الدليلان ، وننتقل إلى القياس ، أو قول الصحابي ، يقوي أحد الحديثين ليُعمل به . [6]

ومثال تساقط الحديثين ما يلي :

ورد في الجهر في صلاة خسوف الشمس ، فوردت أحاديث تدل على أن النبي - ﷺ - جهر بها ، ووردت أحاديث تدل على أن النبي - ﷺ - أسَرَّ بها ، وإليك ذكر الأحاديث المتعارضة وكيفية التخلص من هذا التعارض ؟

---

[1] - السرخسي : أصول السرخسي (2 / 13) - بدران : أدلة التشريع المتعارضة (183) .

[2] - سورة المزمل : من الآية (20) .

[3] - سورة الأعراف : الآية (204) .

[4] - ابن ماجة : سنن ابن ماجة (158) ، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها ، باب (13) إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، ح 850 .

[5] - الألباني : صحيح سنن ابن ماجة (1 / 141) ح 692 .

[6] - انظر السرخسي : أصول السرخسي (2 / 13) .

الحديث الأول :

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - **" جهر في صلاة الخسوف بقراءتـــه ... فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات "** [1] .

الحديث الثاني :

عن سمرة بن جندب قال **" صلى بنا رسول - ﷺ - في الكسوف ، فلا نسمع له صوتاً "** - قال الترمذي حسن صحيح - [2]

فقد وقع التعارض بين الحديثين ، فتركنا العمل بهما ، وانتقلنا إلى القياس على سائر الـــصلوات ، ووجه القياس أن ما كان في النهار أسررنا به ، وما كان بالليل جهرنا به .

ملاحظة :

إذا تعارض دليلان من الكتاب ، أو من السنة ، وتساقطا ، و لم نجد دليلاً أدنى منهما ، مثل : إذا تعارضت سنتان و لم نجد قياساً أو قول صحابي ، تقرر الحكم على ما كان عليـــه قبـــل ورود الدليلين ، استصحاباً للبراءة الأصلية . [3]

ومثاله: ما ورد في سؤر الحمار [4]، فقد ورد حديثان متعارضان فيه ، فالحديث الأول دل على طهارة سؤر الحمار ، والحديث الثاني دل على نجاسة سؤر الحمار .

أما الأول : فعن جابر بن عبد الله قال : **" يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها "** [5] هذا الحديث بمفرده ضعيف ، ولكن له أسانيد إذا ضم بعـــضها إلى بعض كانت قوية . [6]

وقد دل هذا الحديث على طهارة سؤر الحمار ، وسائر السباع ، ما عدا الكلب والخنزير.

وأما الثاني : فعن أنس بن مالك قال : **" أمر رسول الله - ﷺ - أبا طلحـــة فنـــادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس أو نجس "** [7]

---

[1] - مسلم : صحيح مسلم (428) كتاب الكسوف ، باب (1) صلاة الكسوف ، ح 5 - 901 .

[2] - أبو داود : سنن أبي داود (184) ، كتاب الصلاة ، باب (262) من قال : أربع ركعات ح 1184 - الترمذي : سنن الترمذي (2 / 350) كتاب الصلاة ، باب (397) ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ، ح 562 .

[3] - الإسنوي : نهاية السول (3 / 207) - فايد : أصول الفقه (10) .

[4] - سؤر الحمار : هو الماء المتبقي بعد الشرب [الشوكاني : نيل الأوطار (1 / 48)] .

[5] - البيهقي : سنن البيهقي الكبرى (1 / 249) كتاب الطهارة ، باب سؤر سائر الحيوانات سوي الكلب والخنزير .

[6] - العظيم أبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود (1 / 144) - المباركفوري تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (1 / 263) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة .

[7] - مسلم : صحيح مسلم (1039) كتاب الصيد والذبائح ، باب (5) تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، ح 35 - 1940 .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على نجاسة الحمر الأهلية ، وهذه تشمل لحم الحمر الأهلية ، وسؤرها ؛ لأن اللعاب متحلّبٌ من الدم ، والدم يجري في العروق واللحم ، وكلاهما نجس .

وبذلك قد تعارض الأثران في حكم سؤر الحمار ، ولم نستطع الجمع بينهما ، ولم نجد مرجحاً لأحدهما على الآخر ، فسقط ذلكما الأثران ، وعلينا أن نبحث عن دليل أدنى منهما رتبة ، فإن لم نجد قياساً نرجع إليه ، رجعنا إلى حكم الأصل ، فنحكم بطهارة الماء ؛ لأن الماء طاهر في الأصل فيبقى حكم الماء طاهراً ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك ، والأصل بقاء ما كان على ما كان . [1]

- **الفرع السادس : التعارض بين الآية والحديث .**

سبق أن فصلتُ هذا النوع من التعارض في الشرط الأول (التساوي في الثبوت) من شروط التعارض [2] ، وملخصه أن الآيات إذا كانت قطعية الدلالة يجوز أن تتعارض معها الأحاديث قطعية الدلالة ، ولا يُعتد بتعارض الأحاديث ظنية الدلالة مع الآيات قطعية الدلالة .

أما إذا كانت الآيات ظنية الدلالة ، ففي تعارض الأحاديث ظنية الدلالة معها خلاف بين العلماء ، فصلته من قبل في الشرط المذكور .

ولكن الرأي الراجح هو : جواز تعارض الأحاديث ظنية الدلالة مع الآيات ظنية الدلالة .

- **الفرع السابع : تعارض أقواله ﷺ وأفعاله :**

لقد بحثت في هذا الفرع تعارض الأفعال مع بعضها ، وتعارض الأفعال مع الأقوال وذلك في البندين التاليين :

البند الأول : تعارض الأفعال :

إن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها في وقت واحد ، لأن التعارض والتمانع إنما يتم مع التنافي ، والأفعال إذا كان وقتها واحداً ، وكان محلها واحداً ؛ استحال أن يوجد الفعل وضده في وقتٍ واحدٍ ، في محلٍ واحدٍ .

والفعلان المتضادان في وقتين ليسا متعارضين ؛ لأنه لا يتنافى وجودهما ، فنكون متعبدين بالفعل في وقت ، وبضده في وقت آخر ، ففي هذه الحالة يكون قد لحقه النسخ أو التخصيص ،

---

[1] - انظر فايد : أصول الفقه (10) .

[2] - انظر صفحة (13 - 16) من هذا البحث .

وإذا اختلفت الأخبار عن النبي - ﷺ - و لم نعلم الناسخ من المنسوخ ، و لم نستطع التخصيص ، فعندئذٍ لم يبقَ إلا التخيير بينهما . (1)

ومثال تعارض الفعلين المتضادين : أن يصوم في يوم السبت ، ويفطر في سبت آخر ، وذلك لجواز أن يكون أحدهما واجباً ، أو مندوباً ، أو مباحاً في وقت كصيام يومٍ وإفطار يومٍ ، عملاً بسنة داود عليه السلام، وليس كذلك في وقت آخر . (2) كإفراده بالصوم تطوعاً دون سببٍ شرعيٍ .

البند الثاني : تعارض أقوال النبي ﷺ وأفعاله :

إذا تعارض فعله وقوله ﷺ فله حالتان :

الأولى : إذا تعارضا من كل وجه : فإما أن نعلم التاريخ بتقدم أحدهما على الآخر ، أو لا نعلم ذلك .

أ - فإن علمنا التاريخ ؛ فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم .

ب - وإن لم نعلم تقدم أحدهما على الآخر ؛ فالقول مقدم على الفعل . (3)

الثانية : إذا تعارض قوله -ﷺ- وفعله من وجه دون وجه ، فحكمه الجمع بينهما (4) :

ومثاله : نهيه - ﷺ - عن استقبال القبلة ، واستدبارها للغائط والبول ، فهذا هو القول . وأما الفعل فمعارض لذلك ، وهو جلوسه لقضاء الحاجة في البيوت ، مستقبلاً بيت المقدس قبل تحويل القبلة إلى البيت العتيق .

أما حديث النهي عن استقبال القبلة ببولٍ أو غائطٍ فهو : أن رسول الله - ﷺ - قال : " **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ببول ولا غائط . ولكن شرقوا أو غربوا** " (5)

---

(1) - البصري : المعتمد (1 / 359 - 362) - الجويني : التلخيص في أصول الفقه (254) - ابن القصار : المقدمة في الأصول (108 ، 109) .

(2) - أمير باد شاه : تيسر التحرير (3 / 147) .

(3) - البصري : المعتمد (1 / 359 - 362) - الشيرازي : التبصرة في أصول الفقه (142 ، 143) - الجويني : التلخيص في أصول الفقه (255) .

(4) - الجويني : التلخيص في أصول الفقه (255) .

(5) - مسلم : صحيح مسلم (151) كتاب الطهارة ، باب (17) الاستطابة ، ح 59 - 264 .

وأما حديث جواز استقبال القبلة ببول أو غائط فهو : ما رواه ابن عمر قال : " **رقيت على بيت أختي حفصة ، فرأيت رسول الله - ﷺ - قاعداً لحاجته ، مستقبلَ الشام ، مستدبر القبلة** " . (1)

فجمع العلماء (مالك والشافعي) بين الحديثين بأن نهيه - ﷺ - عن استقبال القبلة واستدبارها عاماً لأمته في البيوت والصحاري ، وجاء فعله مخصصاً لذلك ، بإباحة استقبال القبلة واستدبارها في البيوت . (2)

خلاصة المطلب الثالث :

بعد دراسة محل التعارض نخلص إلى النتائج الست التالية :

1 - يقع التعارض بين الأدلة القطعية ، ويُحل التعارض عن طريق النسخ ، أو الجمع ، أو ، التساقط ، ولا يجوز الترجيح بين الأدلة القطعية .

2 - التعارض بين الأدلة الظنية والأدلة القطعية تعارض لا يعتد به ؛ لأن القطعي مقدم اتفاقاً .

3 - يقع التعارض بين الآيات القرآنية والأحاديث المتواترة ، وله حكم الأدلة القطعية ، وإن تعارضت آيتان وتساقطتا نبحث عن دليل أقل منهما رتبة ، مثل السنة ، فإن لم نجد ، نبحث في القياس ، وهكذا .

3 - يقع التعارض بين الأحاديث ظنية الدلالة ، وحكمه النسخ ، أو الجمع ، أو الترجيح ، أو التساقط ، كما سنوضحه في المبحث التالي .

4 - التعارض بين الأفعال مستحيل أن يحدث في وقت واحد .

5 - التعارض بين القول والفعل له حالتان :

الحالة الأولى : إما أن يتعارضا من كل وجه ، فعند ذلك إذا عُلم التاريخ ، كان المتأخر ناسخاً للمتقدم ، وإن لم يُعرف التاريخ ، فالقول مقدم

الحالة الثانية : وإن تعارضا من وجه دون وجه ، نجمع بينهما .

---

(1) - مسلم : صحيح مسلم (151) كتاب الطهارة ، باب (17) الاستطابة ، ح 62 - 266 .

(2) - البصري : المعتمد (1 / 359 - 362) - الشوكاني : نيل الأوطار (1 / 95) .

المبحث الثاني :

طرق دفع التعارض

بعد استعراض تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً ، وبيان أسباب التعارض ، وأنه تعارض ظاهري ، وليس في أصل الشريعة ، وبعد بيان أركان التعارض وشروطه ، وبيان أنه ليس كل تعارض يعتد به ، وبيان محل التعارض ، وأن التعارض قد يطرأ على القطعي وعلى الظني ، آن الأوان لبيان الطرق التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحل التعارض الذي قد يطرأ على فهم الآيات ، والأحاديث النبوية ، ورأي العلماء في ترتيب هذه الطرق ، وهي أربع :

النسخ ، والجمع ، والترجيح ، والتساقط .

وفي هذا المبحث درست النسخ ، والجمع دون إطالة ؛ لأنه استوى على سوقه في كتب الأصول ، وكتب علوم القرآن ، ولقد أفردت للتعادل مبحثاً مستقلاً في هذا الفصل ، وأفردت كذلك للترجيح فصلاً مستقلاً بنفسه ؛ لأن تفريعاته كثيرة ؛ لا يسعها مبحثاً واحداً .

وبناءً على التفصيل السابق ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول : منهج الأصوليين في ترتيب طرق التعارض .**
- **المطلب الثاني : معنى النسخ ، وشروطه ، وأمثلة عليه .**
- **المطلب الثالث : معنى الجمع ، وشروطه ، ومراتبه ، وصوره .**

المطلب الأول :

منهج الأصوليين في ترتيب طرق التعارض .

إن الشريعة الإسلامية الغراء لم تَدَع التعارض بين الأدلة ، وإن كان ظاهرياً ، دون حل ؛ بل جاءت بقواعدَ ثابتةٍ وراسخةٍ ؛ لحلّ أي تعارض قد يطرأ على فهم الآيات ، والأحاديث النبوية

وقد اتفق العلماء على أن طرق حل التعارض أربع ، هي : (النسخ ، والجمع ، والترجيح ، والتساقط) ، ولكن اختلف العلماء في تقديم هذه الطرق أو تأخير بعضها على بعض ، فمنهم من قدم النسخ ، ومنهم من قدم الجمع .

وذكرتُ في هذا المطلب أشهر طرق العلماء في حل هذا التعارض ، ورجحتُ أحد هذه الطرق ، وبينتُ وجه الترجيح .

وبناءً على ذلك ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

- **الفرع الأول : طريقة جمهور الحنفية في حَلّ التعارض .**
- **الفرع الثاني : طريقة بعض الحنفية في حَلّ التعارض .**
- **الفرع الثالث : طريقة الجمهور في حَلّ التعارض .**

- **الفرع الأول : طريقة جمهور الحنفية في دفع التعارض :**

لم يتفق الحنفية على طريقة واحدة لحل التعارض ، فجمهور الحنفية لهم رأي في حل التعارض ، وبعض الحنفية لهم رأي آخر في حل التعارض ، ففي هذا الفرع بينتُ رأي جمهور الحنفية في حل التعارض ، والفرع الذي يليه أبين فيه رأي بعض الحنفية في حل التعارض بمشيئة الله .

إن منهج جمهور الحنفية في دفع التعارض الواقع بين النصوص يتمثل في أربع طرق على الترتيب التالي [1] :

الأولى : النسخ

إذا تعارض نصان شرعيان ، فأول ما يبحث عند الحنفية عن التاريخ ؛ فإن عُلم التاريخ ، فيكون الدليل المتأخر ناسخاً للدليل المتقدم ، وإن لم يُعلم التاريخ ننتقل إلى الطريقة الثانية من طرق دفع التعارض عند الحنفية ، وهي الترجيح .

الثانية : الترجيح

يلجأ جمهور الحنفية إذا لم يعلم التاريخ إلى الترجيح ، وذلك بترجيح أحد الدليلين على الآخر إن أمكن الترجيح بأحد طرق الترجيح التي سأفرد لها فصلاً خاصاً فيما بعد بإذن الله .

الثالثة : الجمع والتوفيق

إذا تعذر النسخ والترجيح عند جمهور الحنفية فيلجأوون إلى الجمع والتوفيق بين الأدلة ، فإن لم يمكن الجمع بين الأدلة فعندئذٍ يلجأوون إلى التساقط .

الرابعة : التساقط [2]

التساقط هو : ترك العمل بكلا الدليلين المتعارضين ، والعمل بما دونهما من الأدلة ؛ وذلك لتساوي الدليلين ، وعدم وجود مزية لأحد الدليلين على الآخر .

- **الفرع الثاني : طريقة بعض الحنفية .**

نقل هذه الطريقة الأستاذ عبد اللطيف البرزنجي في رسالته المسماة (التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية) [3] ، ولكنه لم يذكر عن أي الكتب نقل هذا الرأي ، وأنا لم أجد هذا الرأي في الكتب التي اطلعت عليها . ورأيهم كما أورده البرزنجي في رسالته هو تقديم النسخ أولاً إن عُلم

---

[1] - انظر السرخسي : أصول السرخسي (2 / 13) - الدركاني : التلقيح شرح التنقيح (411) - اللكنوي : فواتح الرحموت (2 / 236) - الخضري : أصول الفقه ، (351) .

[2] - التعادل هو : عدم وجود مزية لبعض الأدلة على الأدلة الأخرى ، ويحل هذا التعادل إما بالتساقط ، أو التخيير بين الأدلة ، كما سيتضح ذلك في مبحث التعادل .

[3] - (1 / 177) .

التاريخ ، وهم يتفقون في ذلك مع جمهور الحنفية ، ثم إن لم يُعلم التاريخ ، و لم نستطع معرفة الناسخ من المنسوخ ، فنلجأ إلى محاولة الجمع بين الأدلة ، ولو من وجه دون وجه ، لأن إعمال الدليلين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر .

وهم بذلك قد خالفوا جمهور الحنفية ، فجمهور الحنفية يقدمون الترجيح على الجمع ، فإن لم يستطع هذا الفريق الجمع بين الدليلين يلجأون عندئذٍ إلى الترجيح ، وهو إعمال أحد الدليلين وإسقاط الآخر ، فإن تعذر الترجيح لعدم وجود مزية لأحد الدليلين على الآخر ؛ فعند ذلك تتساقط الأدلة ، ونبحث عن دليل أدنى منهما رتبة ، فهؤلاء الفريق متفقون مع باقي العلماء على أن التساقط هو آخر طريق للتخلص من التعارض . فتكون طريقتهم كما يلي : **النسخ ، الجمع ، الترجيح ، التساقط .**

- **الفرع الثالث : منهج الجمهور**

تتبع الجمهور في دفع التعارض أربع طرق ، وهي كالآتي [1]:

الأولى : الجمع والتوفيق :

الجمع والتوفيق أول الطرق التي يتبعها الجمهور لحل التعارض ، فإن أمكن الجمع بوجه مقبول بين المتعارضات كان الجمع أولى من غيره من طرق حل التعارض ؛وذلك لأن العمل بالدليلين معاً أولى من العمل بدليل واحد، وإلغاء الدليل الآخر

الثانية : النسخ :

إذا تعذر الجمع بين الدليلين ، وعُلم تاريخ ورود الأدلة ، وكان أحد الدليلين متأخراً عن الآخر ، كان المتأخر ناسخاً للمتقدم .

الثالثة : الترجيح :

إن تعذر الجمع بين الأدلة ، و لم يُعرف الناسخ من المنسوخ ، فحينئذٍ ينتقل الجمهور إلى الترجيح بين المتعارضات .

---

[1] - الباجي : الإشارة في أصول الفقه (364) - الدهميسي : التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (543) .

الرابعة : التساقط :

إذا تعذرت الطرق السابقة من طرق حل التعارض ، فإن الدليلين يتساقطا ، أي لا يُعمل بأيٍ من الدليلين ونأخذ بدليل دونهما في الرتبة . [1]

الترجيح بين الطرق السابقة :

إن الطريقة الثانية (طريقة بعض الحنفية) هي الراجحة ، وذلك لما يلي :

أولاً : يقدم النسخ على غيره : لأنه إذا عُلم التاريخ ، وعُرف الناسخ من المنسوخ كان الجمع بين الأدلة تكلفاً في إعمال الدليلين ، وهذا متفق عليه عند كل الحنفية بدون استثناء ، وذلك خلافاً للجمهور الذين قدموا الجمع على النسخ .

ثانياً : يقدم الجمع على الترجيح ، خلافاً لجمهور الحنفية الذين قدموا الترجيح على الجمع ؛ وذلك لأن الإعمال أولى من الإهمال ، فالجمع فيه إعمال لكلا الدليلين ، لكن الترجيح فيه إعمال لدليل واحد ، وإسقاط الدليل الثاني ، فيقدم الجمع على الترجيح .

خلاصة هذا المطلب :

تنحصر خلاصة المطلب في ثلاث نقاط :

1 - ذكرت في هذا المطلب ثلاث طرقٍ لحَلِّ التعارض وهي :

أ - طريقة جمهور الحنفية (النسخ ، الترجيح ، الجمع ، التساقط) .

ب - طريقة بعض الحنفية (النسخ ، الجمع ، الترجيح ، التساقط) .

ج - طريقة جمهور الفقهاء (الجمع ، النسخ ، الترجيح ، التساقط) .

2 - وقد رجحت طريقة بعض الحنفية على الطريقتين الأخريين .

3 - عملية التساقط والتخيير بين الأدلة تسمى بالتعادل .

والله تعالى أعلم

---

[1] - الإسنوي : نهاية السول (3 / 215، 219) .

المطلـــب الثاني :

معنى النسخ ، وشروطه ، وأمثلة عليه

إن النسخ هو أول طرق حل التعارض حسب الرأي الراجح ، ولن أطيل في بحث النـــسخ؛ لأن النسخ قد أكثر العلماء في تفصيله ، وأن النسخ توقيفي يحتاج إلى دليل على الناسخ والمنسوخ ، فلا فائدة كبيرة ترجى من كثرة البحث في موضوع النسخ ؛ لذلك درست تعريف النـــسخ لغـــةً واصطلاحاً ، وشروط النسخ ، ثم ضربت مثالين عليه ، مثالاً من الكتاب ، وآخر من السنة .

وبناءً على ما سبق ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

- **الفرع الأول : معنى النسخ .**
- **الفرع الثاني : شروط النسخ .**
- **الفرع الثالث : أمثلة على النسخ .**

- **الفرع الأول : تعريف النسخ .**

أتناول في هذا الفرع معنى النسخ لغةً واصطلاحاً على النحو التالي :-

أولاً - **تعريف النسخ لغةً** : نسخه بمعنى أزاله ، وغيَّره ، وأبطله ، وأقام شيئاً مقامه ، يقال نسخت الريح آثار الديار ، ونسخت الشمس الظل ؛ أي أزالته ، ويقال نسخ الله عز وجل الآية ؛ أي أزال حكمها [1] . وقال الله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [2] .

ما ننسخ في الآية معناها ، ما نمحو ، أو ما نبدل من آية بآية أخرى ، فالقرآن الكريم نزل منجماً ، تبعاً للحوادث والظروف ، فالآيات تدور مع مصلحة الأمة ، فمتى وجدت المصلحة بقي الحكم ، فتارة تبقى الآية كما هي ؛ لأن المصلحة في ذلك ، وتارة يذهب لفظها ومعناها ، أو أحدهما ، فالنسخ ضروري في الأحكام ، خصوصاً عند الأمة الناشئة بسبب تطورها سريعاً ، والشارع الحكيم يتدرج ويعالج تبعاً للظروف والأحوال . [3]

ثانياً : تعريف النسخ اصطلاحاً: رفع الحكم الشرعي بخطابٍ شرعيٍ متراخٍ عنه . [4]

شرح التعريف :

(**رفع**) : هو إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً

(**الحكم الشرعي**) : الحكم يشمل حكم الشرع ، وحكم العقل ، وغيره من الأحكام ، فتقييده بالشرعي يخرج حكم العقل وغيره ، ويبقي حكم الشرع .

(**بخطابٍ شرعيٍ**) : هذا القيد يخرج زوال الحكم بالموت ، والجنون ، وإخراجه بالموت والجنون ليس بنسخ ، فلا يكون النسخ إلا بدليل شرعي .

(**متراخٍ عنه**) : أي يجب أن يكون الدليل الناسخ متأخراً عن الدليل المنسوخ ؛ لأنه لو كان في نفس الوقت كان بياناً وإتماماً لمعنى الكلام . [5]

- **الفرع الثاني : شروط النسخ :**

---

[1] - ابن زكريا : معجم مقاييس اللغة (1026) - الفيروز آبادي : القاموس المحيط (238) - الرازي : مختار الصحاح (352) - الفيومي : المصباح المنير (357 ،358) - مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط (956) .

[2] - سورة البقرة : الآية (106) .

[3] - انظر ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (1 / 149) - القاسمي : محاسن التأويل (1 / 218) - حجازي : التفسير الواضح (1 / 61) .

[4] - ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر (1 / 219) - الزرقاني : مناهل العُرفان في علوم القرآن (2 / 176) - القطان : مباحث في علوم القرآن (232) .

[5] - ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر (1 / 219) - القطان : مباحث في علوم القرآن (232) .

إن للنسخ عدة شروط لا يتحقق إلا بها وهي خمسة :

الأول : أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً لا عقلياً . (1)

الثاني : أن يكون الدليل على ارتفاع الحكم خطاباً شرعياً متراخياً عن الخطاب المنسوخ حكمه ، فإن المقترن في التاريخ لا يسمى نسخاً ، بل تخصيصٌ. (2)

الثالث : أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت معين ، وإلا فالحكم ينتهي بانتهاء وقته ، ولا يعد هذا نسخاً . (3)

الرابع : أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة ، أو أقوى منه ، أما إذا كان دونه في القوة فلا يجوز أن يكون ناسخاً ؛ لأن الضعيف لا يزيل القوي . (4)

الخامس : أن يكون مما يجوز نسخه ، فلا يدخل النسخُ أصلَ التوحيد ، والقصص القرآني ، وإنما يقع النسخ في الأوامر والنواهي فقط . (5)

- **الفرع الثالث : أمثلة على النسخ**

ضربت مثالاً على النسخ من كتاب الله ، ومثالاً آخر من السنة

أ - فمثال النسخ في كتاب الله : آية الاعتداد بالحول للمتوفى عنها زوجها ، نُسخت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً .

فالآية المنسوخة هي قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾ (6) والآية الناسخة هي قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً** ﴾ (7)

وقد كان في أول الأمر عدة المتوفى عنها زوجها أن تبقى في الدار سنةً كاملةً ، ولها النفقة ، فنسخت هذه الآية بآية الأربعة أشهرٍ وعشراً فأصبحت عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، إلا أن تكون المرأة حاملاً فعدتها أن تضع ما في بطنها .

---

(1) - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (3 / 164) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 792) - القطان : مباحث في علوم القرآن (232) .

(2) - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (3 / 164) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 792) .

(3) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 792) .

(4) - المرجع السابق نفس الصفحة .

(5) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 792) - الزركشي : البرهان في علوم القرآن (2 / 23) .

(6) - سورة البقرة : من الآية (240) .

(7) - سورة البقرة : من الآية (234) .

ب - مثال النسخ من السنة النبوية المطهرة :

عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : " **نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم .....** " [1]

قد نهى النبي - ﷺ - أولاً عن زيارة القبور ؛ لأن الناس حديثو عهد بالكفر والشرك ، فخاف أن يكون ذلك وسيلة للإشراك ، ولما استقر الإيمان في القلوب أَذِنَ لهم ، وهذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها ، وأجمعوا على أن زيارة القبور سنة للرجال ، والراجح أنها تحرم للنساء ؛ لأن المرأة ضعيفة التحمل ، قوية العاطفة ، فلا تتحمل أن تزور القبر ، وإذا زارته حصل لها البكاء والعويل ، وربما شق الجيوب ، وكذلك فإن هذا الحديث صريح في نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام ، فمن شاء أن يمسك اللحم فوق ثلاث فليمسك . [2]

خلاصة هذا المطلب

تنحصر خلاصة المطلب في ثلاثة بنود :

1 - إن هذا المطلب ، وهو النسخ ، يعد أول طريق من طرق حل التعارض ، و لم أطل في تفصيله ؛ لأنه استوى على سوقه في كتب الأصول ، وكتب علوم القرآن .

2 - وقد ذكرت فيه تعريف النسخ لغةً وهو الإزالة ، واصطلاحاً هو : " رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخٍ عنه " ، ثم شرحت التعريف الاصطلاحي .

3 - وبعد ذلك ذكرت شروط النسخ الخمسة وهي : (أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً ، وأن يكون الناسخ شرعياً متراخياً عن المنسوخ ، وأن يكون غير مقيد بوقت ، وأن يكون الناسخ مساوياً للمنسوخ في القوة ، أو أقوى منه ، وأن يقع النسخ في الأوامر والنواهي) ، وضربت مثالين عليه ، مثالاً من القرآن ، ومثالاً من السنة .

---

[1] - مسلم : صحيح مسلم (464) ، كتاب الجنائز ، باب (36) استئذان النبي - ﷺ - ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، ح 106 - 977 .

[2] - النووي : صحيح مسلم بشرح النووي (7 / 46) - ابن العثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع (5 / 380 - 383) .

المطلب الثالث :

معنى الجمع ، وشروطه ، ومراتبه ، وصوره .

بعد الاستعراض السريع لأول طريق من طرق حل التعارض ، وهو النسخ - حسب الـــرأي الراجح - انتقلت إلى الطريق الثاني من طرق حل التعارض ، وهو الجمع .

لم يفرد العلماء القدامى الجمع في مبحث مستقل ، ولكنهم ذكـــروه ضـــمن موضـــوعات الأصول ، والذين أفردوا الجمع في مباحث خاصة هم العلماء المحدثون ، أمثال بدران أبي العيـــنين بدران في كتابه ، (أدلة التشريع المتعارضة) ، وعبد المجيد السوسوة في رسالة الدكتوراه المسماة (منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث) .

في هذا المطلب تطرقت إلى تعريف الجمع ، وبيان شروطه ، وتفصيل مراتبه ، وصور الجمع ، فعلى هذا العرض قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع :

- **الفرع الأول : تعريف الجمع .**
- **الفرع الثاني : شروط الجمع .**
- **الفرع الثالث : مراتب الجمع .**
- **الفرع الرابع : صور الجمع .**

- **الفرع الأول : تعريف الجمع .**

بدأت بتعريف الجمع لغةً واصطلاحاً :

أولاً : الجمع لغةً : الجمع في اللغة له معنيان هما :-

الأول : الجمع بمعنى العزم [1] قال النبي - ﷺ - : **" من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له "** [2] - حديث صحيح -[3] أي من لم يعقد وينوِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

الثاني : الجمع هو الضم ، وجمع جمعاً ضم بعضه إلى بعض ، والجمع هو تأليف المتفرق ، وجمع القوم لعدوهم أي حشدوا لقتالهم [4] ، قال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ** ﴾ [5] أي أن المنافقين قالوا للمسلمين : إن قريشاً حشدت جموعاً كثيرةً فاخشوهم ، فما زادهم ذلك إلا إيماناً وتسليماً [6] ، وسمي يوم الجمعة بهذا الاسم ؛ لأن الناس تجتمع فيه ، ويقال لمزدلفة جمع ؛ لأن الناس تجتمع فيه أيضاً . [7]

ثانياً : الجمع اصطلاحاً هو : العمل بكلا الدليلين المتعارضين أو بعضهما . [8]

شرح التعريف :- " العمل بكلا الدليلين " أي أن الجمع يمكن أن يكون بإعمال كلا الدليلين ، وأن كل دليل له حالة أو حكم يختلف عن الحكم الآخر .

" أو بعضهما " : هذا يكون في الأحكام التي تتبعض ، فيثبت بعض الحكم دون بعض ؛ وذلك لأن العمل بالدليلين ولو من وجه دون وجه أولى من الترجيح ، وهو العمل بأحد الدليلين . [9]

---

(1) - انظر ابن زكريا : معجم مقاييس اللغة (224) - الفيومي : المصباح المنير (69) - الرازي : مختار الصحاح (72) - مصطفى وآخرين : المعجم الوسيط (155) .

(2) - أبو داود : سنن أبي داود (372) ، كتاب الصوم ، باب (71) النية في الصيام ، ح 2454 .

(3) - الألباني : صحيح سنن أبي داود (2 / 465) .

(4) - انظر ابن زكريا : معجم مقاييس اللغة (224) - الفيروز آبادي : القاموس المحيط (639) - الفيومي : المصباح المنير (69) - الرازي : مختار الصحاح (72) - مصطفى وآخرين : المعجم الوسيط (155).

(5) - سورة آل عمران : من الآية (173) .

(6) - انظر ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (1 / 430) - السعدي : تيسير الكريم الرحمن (1 / 274) - الصابوني : صفوة التفسير ، (1 / 245) .

(7) - انظر ابن زكريا : معجم مقاييس اللغة (224) - الفيروز آبادي : القاموس المحيط (639) - الفيومي : المصباح المنير (69) - الرازي : مختار الصحاح (72) .

(8) - انظر الإسنوي : نهاية السول (3 / 214 ، 215) .

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي :-

المعنى اللغوي الثاني للجمع وهو الضم هو المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي ، لأن جمع الأدلة هو ضم بعضها إلى بعض فنعمل بكليهما .

- **الفرع الثاني: شروط الجمع .**

يشترط للجمع تحقق ثلاثة شروط وهي كما يلي :-

الشرط الأول : أن يثبت التعارض بأركانه وشروطه [1] بين الدليلين المراد الجمع بينهما ، فلا يصح الجمع بين الدليلين غير المتساويين مثلاً .

الشرط الثاني : أن لا يعلم تأخر أحد المتعارضين عن الآخر ، فإن عُلم التاريخ كان المتأخر ناسخاً للمتقدم [2] ، هذا حسب الرأي الراجح ، وهو مذهب الحنفية ، أما الشافعية والحنابلة فهم يقدمون الجمع على النسخ .

الشرط الثالث : أن يكون التأويل صحيحاً ، ولكي يكون الجمع صحيحاً لا بد أن يتوفر فيه أمران هما :

1 - أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة ، أو جزء منها . [3]

ومثاله : تعارضت قراءتان في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ [4]

فقرأ جمهور العلماء (أرجلَكم) بالنصب ، أي عطف (أرجلَكم) على (وجوهَكم) ، فيجب غسل الرِّجلين إلى الكعبين ، وقرأ الشيعة (أرجلِكم) بالجر ، أي عطفوا (أرجلِكم) على (رؤوسِكم) ، فالفرض عندهم المسح على الرِّجلين ، وأوَّلَ الشيعة قراءة (أرجلَكم) بالنصب على الاستحباب ، وهذا تأويل بعيد يلغي العمل بالآية ، فيكون التأويل غير مقبول ، والتأويل المقبول أن غسل الرجلين فرض ، وقراءة أرجلكم بالكسر فيها إشارة إلى جواز المسح على الخفين . [5]

---

[9] - نفس المرجع السابق ، نفس الصفحتين .

[1] - لقد ذكرت أركان التعارض وشروطه في المطلب الثاني من المبحث الأول .

[2] - البرزنجي : التعارض والترجيح (1 / 235) - السوسوة : منهج التوفيق والترجيح (146 ، 147) .

[3] - البرزنجي : التعارض والترجيح ، (1 / 222) .

[4] - سورة المائدة : من الآية (6) .

[5] - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (6 / 91 - 95) - ابن العربي : أحكام القرآن (2 / 576 -584) .

2 - أن يكون التأويل موافقاً لوضع اللغة ، وذلك بأن يكون المعنى الذي أُوِّلَ إليه اللفظ ، من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه . [1]

- **الفرع الثالث : مراتب الجمع :**

إن للجمع ثلاثَ مراتب ، حسب إمكانية الجمع بين الأدلة ، فقد يكون بإعمال الدليلين أو بعضهما ، والمراتب الثلاث هي :

الأولى : (التنويع أو الاشتراك) وهو أن يتبعَّضَ حكم كل واحد من الدليلين المتعارضين ، أي يمكن تجزئة حكم الدليلين المتعارضين ، فيثبت بعضه دون بعض . [2]

دليله : حديث قتادة - رضي الله عنه - **" أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي - ﷺ - فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي - ﷺ - بينهما نصفين ".** [3] - صحيح على شرط الشيخين - [4]

ومثاله : كما لو كان في يد اثنين دار ، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه ، وتساوت البينتان وجوداً وعدماً ، فإنها تقسم بينهما نصفان ؛ لأن يد كل منهما دليل ظاهر على ثبوت الملك ، وثبوت الملك قابل للتجزئة والتبعيض ، ونحكم لكل واحد منهما بجزءٍ من الملك جمعاً بين الدليلين من وجه دون وجه.

أما الأفعال التي لا يمكن تبعيض أحكامها أو تجزئتها ، مثل القتل ، والقذف ، فلو اشترك اثنان في قتلٍ أو قذفٍ فلا يتجزأ الحكم بينهما ، ولكن يقام على كل واحد منهما حَدٌ كامل . [5]

الثانية : أن يتعدد كل حكم من الدليلين ؛ أيْ يحتمل أحكاماً ، فيثبت بكل واحد بعض تلك الأحكام . [6]

ومثاله : أحاديثُ تدل على وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء ، وأحاديث أخرى تدل على جواز الصلاة منفرداً ، فجمع العلماء بين الأحاديث المتعارضة في حكم صلاة الجماعة على النحو التالي :

---

[1] - السوسوة : منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (148) .

[2] - الرازي : المحصول (5 / 407) - القرافي : نفائس الأصول (4 / 442) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 216) - اللكنوي : فواتح الرحموت (2 / 241) .

[3] - أبو داود : سنن أبي داود (548) ، كتاب الأقضية ، باب (22) الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة ، ح 3613 .

[4] - الحاكم : المستدرك على الصحيحين (4 / 95) كتاب الأحكام .

[5] - الإسنوي : نهاية السول (3 / 216) .

[6] - الرازي : المحصول (5 / 407) - القرافي : نفائس الأصول (4 / 443) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 216) .

من الأحاديث التي تدل على وجوب صلاة الجماعة ما يلي :

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **أتى النبيَّ - ﷺ - رجل أعمى** ، فقال : يا رسول الله ؛ إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله - ﷺ - أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : **" هل تسمع النداء بالصلاة ؟ "** قال : نعم ، قال : **" فأجب "** (1) .

2 - وحديث **" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد "** - حديث صحيح - (2)

فإن هذين الحديثين يدلان- على وجوب صلاة الجماعة .

ومن الأحاديث التي تدل على جواز الصلاة منفرداً : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال : **" صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً "** (3)

فقد دل هذا الحديث على جواز صلاة الرجل منفرداً مع النقص في الأجر .

وطريقة الجمع بين هذين الدليلين : أن الأمر في الحديث الأول ليس للوجوب ، ولكنه للندب ، فصلاة الجماعة سنة مؤكدة ، فالخبر الأول يحتمل نفي الصحة ، ونفي الكمال ، أو نفي الفضيلة ، فيُحمل على نفي الفضيلة . (4)

الثالثة : أن يكون كل واحد من الدليلين مثبتاً لحكم في مواضع متعددة ، فيوزع الدليلان عليها ، ويحمل كل منهما على بعض تلك المواضع . (5)

مثاله : ورد حديثان متعارضان في الشهادة قبل أن تُسأل .

أما **الحديث الأول :** قال - ﷺ - : **" ألا أخبركم بخير الشهداء ! الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها "** (6)

والحديث الثاني : رواه عمران بن الحصين قال : قال رسول الله - ﷺ - **" ....ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ... "** (7)

---

(1) - مسلم : صحيح مسلم (312) كتاب المساجد ، باب (43) يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، ح 255 - 653 .

(2) - البيهقي : سنن البيهقي (3 / 57) ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر - الحاكم : المستدرك على الصحيحين (1 / 246) ، كتاب الصلاة ، باب من سمع النداء .

(3) - مسلم : صحيح مسلم (310) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب (42) فضل صلاة الجماعة ، ح 245 - 649 .

(4) - الشوكاني : نيل الأوطار (3 / 131 - 137) .

(5) - الرازي : المحصول (5 / 407) - القرافي : نفائس الأصول (4 / 443) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 217) .

(6) - سبق تخريجه في صفحة 10 .

وقد جمع العلماء بين هذين الحديثين بحمل الحديث الأول على حق الله تعالى ، والحديث الثاني على حق البشر . [1]

- **الفرع الرابع : صور الجمع :**

للجمع عدة صور يمكن دفع التعارض عن طريقها ، منها ما يلي :

البند الأول : تعارض العام [2] والخاص [3]: إذا تعارض العام والخاص ، وكان كل واحد منهما عاماً من وجه ، وخاصاً من وجه فيبنى العام على الخاص [4]:

أمثلة على هذا القسم :

المثال الأول : تعارض قوله تعالى : ﴿ **وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ** ﴾ [5] مع قوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيمَانكُمْ** ﴾ [6].

وجه الدلالة :

فالآية الأولى حرمت نكاح الأختين في آنٍ واحد ، والآية الثانية أباحت وطء الأختين إذا كانتا أَمَتين مملوكتين ، فجمع العلماء بين الآيتين ، فكانت آية تحريم الجمع بين الأختين مخصصة لآية وما ملكت أيمانكم . [7]

المثال الثاني :

تعارض قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ** ﴾ [8]

مع ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " **أُحلت لنا ميتتان ودمان ؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال** " [9]

- حديث صحيح - [10]

---

(7) - سبق تخريجه في صفحة 10.

(1) - البدخشي : مناهج العقول (3 / 215) .

(2) - العام هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له . [ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر (2 / 8)] .

(3) - الخاص هو كل لفظ وُضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد [البخاري : كشف الأسرار (1 / 49)] .

(4) - انظر السمعاني : قواطع الأدلة في الأصول (324)- الرازي : المحصول (5 / 410 ، 411)- الشاطبي : الموافقات (4 / 8 -11) .

(5) - سورة النساء : من الآية (23) .

(6) - سورة النساء : من الآية (24) .

(7) - انظر الرازي : المحصول (5 / 411) .

(8) - سورة المائدة : من الآية (3) .

(9) - ابن ماجة : سنن ابن ماجة (557) كتاب الأطعمة ، باب (31) الكبد والطحال ، ح 3314 .

فالآية قد حرمت الميتة بجميع أنواعها ، وحرمت الدم بجميع أنواعه ، والحديث أحلَّ من الميتة نوعيين ، وهما السمك والجراد ، وأحلَّ من الدماء نوعين ، وهما الكبد والطحال . فجمع العلماء بين الآية والحديث عن طريق التخصيص ، فيكون الحديث مخصصاً للآية ، فالميتة محرمة إلا السمك والجراد ، والدم محرم إلا الكبد والطحال . (1)

المثال الثالث : تعارض ما رواه جابر بن عبد الله قال : أنه سمع النبي - ﷺ - قال : " **فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سُقي بالسانية نصف العشر** " (2) السانية هي : الساقية (3)

مع ما رواه أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - قال : " **ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة ، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة** " (4) أوسق جمع وسق والوسق ستون صاعاً ، الذود : الإبل (5)

فالحديث الأول دل على وجوب الزكاة في الزروع صغيرها وكبيرها ، ودل الحديث الثاني على عدم وجوب الزكاة في أقل من خمسة أوسق ، فجمع العلماء بين الحديثين ، بأن الحديث الثاني مخصص للحديث الأول ، فلا تجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق من الزروع والثمار . (6)

البند الثاني : بناء المطلق (7) على المقيد (8) .

إن للمطلق والمقيد أقساماً ، ولكل قسم منها حكم خاص به ، لذلك ذكرت أقسام المطلق والمقيد ، مع ذكر حكم كل قسم من حيث : حمل المطلق على المقيد أم لا ؟

أقسام المطلق والمقيد وحكم كل منها :-

القسم الأول : أن يتحد السبب والحكم : كالصيام في كفارة اليمين ، جاء مطلقاً في القراءة المتواترة في قوله تعالى : ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** ﴾ (9) وجاء مقيداً بالتتابع في قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) .

---

(10) - الألباني : صحيح سنن ابن ماجة (2 / 232) ح 2679 .

(1) - انظر السمعاني : قواطع الأدلة (324) .

(2) - مسلم : صحيح مسلم (467) كتاب الزكاة ، باب (1) ما فيه العشر أو نصف العشر ، ح 7 - 981 .

(3) – الفيومي : المصباح المنير (176) .

(4) - مسلم : صحيح مسلم (466) ، كتاب الزكاة ، ح 1 - 979 .

(5) – الفيومي : المصباح المنير (392 ، 129) .

(6) - انظر السمعاني : قواطع الأدلة (324) .

(7) - **المطلق** هو: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه .[ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر (2 / 101)] .

(8) - **المقيد** هو: المتناول لمعين ، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه [ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر (2 / 102)] .

حكم هذا القسم :

يحمل المطلق على المقيد ؛ لأن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين ، فلا يجزئ في التكفير عن اليمين بالصوم إلا التتابع في الأيام الثلاثة . [1]

ومثاله : تعارض ما رواه أبو موسى - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : **" لا نكـــاح إلا بولي "** [2] - حديث صحيح - [3]

مع ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : **" لا نكاح إلا بولي مُرشِد وشاهدي عدل "** [4] - حديث حسن - [5]

ففي الحديث الأول أطلق الولي ، وفي الحديث الثاني قيد الولي بأن يكون راشداً ، فيُحمـــل المطلق على المقيد لاتحاد السبب والحكم ، فيشترط في الولي أن يكون مرشداً . [6]

القسم الثاني : أن يتحد السبب ويختلف الحكم : كطهارة الأيدي في الوضوء والتيمم ، حيث قيد غسل الأيدي في الوضوء بأنه إلى المرافق في قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ [7]

وأطلق المسح في التيمم في نفس الآية : ﴿ **فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ [8] فهل يحمل المطلق على المقيد أم لا ؟ فيتضح ذلك من خلال بيان حكم حمل المطلـــق على المقيد إذا اتحد السبب واختلف الحكم .

حكم هذا القسم : اختلف الفقهاء في حكم هذا القسم :-

1 - ذهب (**الشافعية**) [9] إلى حمل المطلق على المقيد ؛ وذلك لاتحاد الـــسبب ، وإن اختلـــف الحكم

---

[9] - سورة المائدة : من الآية (89) .

[1] - ابن قدامة : روضة الناظر و جنة المناظر (2 / 103) .

[2] - أبو داود : سنن أبي داود (316) كتاب النكاح ، باب (20) في الولي ، ح 2085 .

[3] - الألباني : صحيح أبي داود (2 / 393) ح 1836 .

[4] - البيهقي : سنن البيهقي (7 / 112) كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي .

[5] - المباركفوري : تحفة الأحوذي (4 / 192) .

[6] - ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر (2 / 104) .

[7] - سورة المائدة : من الآية (6) .

[8] - سورة المائدة : من الآية (6) .

[9] - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (3 / 4) .

2 - ذهب (**الحنابلة**) [10] إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد ؛ وذلك لاختلاف الحكم .

الرأي الراجح هو :

رأي الحنابلة ، وهو عدم حمل المطلق على المقيد فلا يلزم عند التيمم إيصال التراب إلى المرفق ؛ وذلك لأن الحكم يختلف ، فالشارع الحكيم فَصَلَ الأحكام الشرعية ، فأحكام الوضوء تختلف عن أحكام التيمم ، والتيمم جاء رخصة عند فقد الماء ، فهو لرفع الحرج عن الأمة ، فتختلف أحكامه عن أحكام الوضوء .

القسم الثالث : أن يتحد الحكم ويختلف السبب . وذلك كعتق الرقبة في الكفارة ، ففي كفارة القتل الخطأ جاءت الرقبة مقيدة بالمؤمنة فقال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [1]

وجاءت الرقبة مطلقة في كفارة الظهار . فقال تعالى : ﴿ **وَالذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسا** ﴾ [2]

وكذلك جاءت الرقبة مطلقة أيضاً في كفارة اليمين ، فقال تعالى : ﴿ **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ [3] فقد اتحد الحكم وهو وجوب تحرير رقبة في الكفارة واختلف السبب ؛ لأنه في الآية الأولى القتل الخطأ ، وفي الثانية الظهار ، وفي الثالثة الحنث في اليمين .

حكم هذا القسم :

اختلف العلماء في ذلك إلى رأيين :-

1 - ذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية : أنه لا يحمل المطلق على المقيد إلا بدليل ، فيجوز إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار واليمين . [4]

---

[10] - ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر (2 / 108) .

[1] - سورة النساء : من الآية (92) .

[2] -سورة المجادلة : من الآية (3) .

[3] - سورة المائدة : من الآية (89) .

[4] - ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر (2 / 105) .

2 - وذهب المالكية وبعض الشافعية : أنه يحمل المطلق على المقيد ، فلا تجزئ الرقبة الكـــافرة في كفارة الظهار واليمين . [1]

والرأي الراجح :

هو رأي المالكية وبعض الشافعية ؛ لأن الرقبة المؤمنة مقدمة على الكافرة ، وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة .

القسم الرابع : أن يختلف السبب ويختلف الحكم :

ومثاله : كاليد في الوضوء والسرقة ، فقيدت اليد في الوضوء بغسلها إلى المرافق ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [2]،

وأطلقت في السرقة ، فقال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [3]

حكم هذا القسم : لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً ؛ وذلك لاختلاف السبب والحكم . [4] **إذ السبب في الآية الأولى** هو إرادة الصلاة حال انتقاض الوضوء والحكم فيها وجوب غسل الأيدي إلى المرافق ، بينما السبب في الآية الثانية هو أخذ مال الغير خفية المسمى بالسرقة ، والحكم وجوب قطع اليد اليمنى .

البند الثالث : الجمع بحمل الأمر على الندب :-

ومعناه صرف الأمر من الوجوب إلى الندب ؛ للتخلص من التعارض القائم بـــين الأدلـــة . وذلك بالجمع بين الأدلة بجعل الحديث المبيح أو النادب قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب ، وهذا الجمع عمل بكلا الدليلين . [5]

ومثاله : غسل الجمعة :-

---

[1] - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (3 / 6) .

[2] - سورة المائدة : من الآية (6) .

[3] - سورة المائدة : الآية (38) .

[4] - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (3 / 3) - ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر (2 / 108) - القطان : مباحث في علوم القرآن (245 - 249) .

[5] - السوسوة : منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (174 - 176) .

فقد وردت أحاديث تدل على وجوب غسل الجمعة ، ووردت أحاديث أخرى تدل على عدم وجوب غسل الجمعة ، فتحمل الأحاديث الدالة على الوجوب إلى الندب.

ومن **الأحاديث الدالة على وجوب غسل الجمعة :-** ما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - قال : **" الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وسواك "** (1)

ومن الأحاديث الدالة على عدم وجوب غسل الجمعة : ما رواه سمرة أن رسول الله - ﷺ - قال : **" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو الأفضل "** (2) - حديث حسن - (3)

وقد جمع العلماء بين الحديثين بصرف حكم الغسل من الوجوب إلى الندب .

البند الرابع : الجمع بحمل النهي على الكراهة :-

إذا ورد دليلان : أحدهما يدل على النهي ، والآخر يدل على الكراهة ، أو الإباحة ، فيجمع بينهما بحمل دليل الحرمة إلى الكراهة ؛ لأن دليل الإباحة قرينة صارفة للنهي عن التحريم . (4)

مثاله : قد تعارضت أحاديث ، بعضها ينهى عن غُسْل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، والبعض الآخر يجيز غُسْلَ المرأة بفضل الرجل ، والرجل بفضل المرأة .

وقد جمع العلماء بينها ، بأن الأحاديث التي تجيز غُسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، هي الصارفة للنهي من الحرمة إلى الكراهة :

ومن الأحاديث التي نهت عن غسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ما يلي :-

ما رُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : **" نهى رسول الله - ﷺ - أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة "** (5) - حديث صحيح - (6)

ومن الأحاديث التي جَوَّزت غُسْلَ الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل :- ما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : **" كنت أغتسل أنا ورسول الله - ﷺ - من إناء واحد ونحن جنبان "** (7)

---

(1) - مسلم : صحيح مسلم (402) كتاب الجمعة ، باب (2) وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، ح 5 - 846 .

(2) - أبو داود : سنن أبي داود (62) كتاب الطهارة ، باب (130) الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، ح 354 .

(3) - الألباني : صحيح سنن أبي داود (1 / 72) ، ح 341 .

(4) - السوسوة : منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (178) .

(5) - أبو داود : سنن أبي داود (18) كتاب الطهارة ، باب (40) النهي عن ذلك ، ح 81 .

(6) - الألباني : صحيح أبي داود (1 / 19) ، ح 74 .

وقد جمع العلماء بين الأحاديث المانعة والأحاديث المجيزة بصرف النهي من الحرمة إلى الكراهة [1]

البند الخامس : الجمع ببيان اختلاف الحال والموضع .

إذا ورد دليلان ، وكل دليل يقتضي حالة معينة تختلف عن الحالة الأخرى ، فيجمع بينهما بصرف كل دليل إلى الحالة المعينة التي تخصه ، وبهذا يرتفع التعارض بين الحكمين المختلفين . [2]

ومن أمثلته ما يلي :-

المثال الأول : ورد حديثان متعارضان في حق حضانة الأم لابنها ، وهذا نصهما :-

الأول : عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حِواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ؛ فقال لها رسول الله -ﷺ - : " **أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحي** " [3] -حديث حسن- [4] .

الثاني : قال أبو هريرة " إني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله - ﷺ - وأنا قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة [5] ، وقد نفعني ، فقال رسول الله - ﷺ - **استهما عليه** فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي - ﷺ - : **هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت** " فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به . [6] - حديث صحيح - [7] .

فالحديث الأول يدل على أن الولد في حالة الطلاق من حق الأم ما لم تتزوج ، والحديث الثاني يدل على أن الولد مخير في أن يلحق بأمه ، أو أن يلحق بأبيه .

---

(7) - مسلم : صحيح مسلم (172) ، كتاب الحيض ، باب (10) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، ح 40 - 313 .

(1) - الشوكاني : نيل الأوطار (1 / 257) .

(2) - الزركشي : البرهان في علوم القرآن (2 / 54) - بدران : أدلة التشريع المتعارضة (170) - السوسوة : منهج التوفيق والترجيح (240)

(3) - أبو داود : سنن أبي داود (346) كتاب الطلاق ، باب (35) من أحق بالولد ، ح 2276 .

(4) - الألباني : صحيح سنن أبي داود (2 / 430) ، ح 1991 .

(5) - معنى قد سقاني من بئر أبي عنبة : أيْ يخدمها في حاجتها ويحضر لها الماء [العظيم آبادي : عون المعبود (6 / 372) - السهارنفوري : بذل المجهود في حل أبي داود (11 / 17)] .

(6) - أبو داود : سنن أبي داود (246) كتاب الطلاق ، باب (35) من أحق بالولد ، ح 2277 .

(7) - الألباني : صحيح سنن أبي داود (2 / 430) ، ح 1992 .

وقد جمع العلماء بين الحديثين ، وقالوا في الحديث الأول : إن الولد من حق الأم ما لم يبلغ سبع أو ثمان سنوات ، وفي الحديث الثاني أن الولد له الحق في الاختيار إذا بلغ سن التمييز أي بعد سبع سنوات أو ثمانٍ . [8]

المثال الثاني :

قال تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [1]

وقال تعالى في موضع آخر : ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ [2]

فالآية الأولى أفادت أنه يمكن العدل بين النساء ، ولكن من خاف أن لا يعدل فليكتفِ بزوجة واحدة . [3]

والآية الثانية أفادت عدم إمكانية العدل بين النساء ولو حرص على ذلك . [4]

وقد جمع العلماء بين هاتين الآيتين بأن العدل في الآية الأولى بين الزوجات هو توفية حقوقهن ؛ وهذا ممكن الوقوع ، وأن المراد بالعدل في الآية الثانية هو الميل القلبي ، فالإنسان لا يملك ميل قلبه إلى بعض زوجاته دون بعض ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت وقد كان النبي - ﷺ - يقسم فيعدل بين نسائه ، ويقول : " **اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك لا أملك** " [5] - قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم - [6]

خلاصة هذا المطلب

بعد استعراض الطريق الثاني من طرق حل التعارض وهو الجمع نخلص إلى ما يلي :

1 - أن التعريف اللغوي المناسب للمعنى الاصطلاحي هو : الضم وتأليف المتفرق ، وأن المعنى الاصطلاحي للجمع هو : العمل بكلا الدليلين المتعارضين ، أو بعضهما ، وشرحت هذا التعريف .

2 - عددت شروط الجمع ، وهي ثلاثة شروط على النحو التالي (الشرط الأول أن يثبت التعارض بأركانه وشروطه ، والشرط الثاني عدم معرفة الناسخ من المنسوخ ، الشرط الثالث هو : أن يتعارض الجمع مع نص صريح ، وأن يكون له وجه مقبول في اللغة) .

---

[8] - الشوكاني : نيل الأوطار (6 / 723) _ الصنعاني : سبل السلام (3 / 467) .

[1] - سورة النساء : من الآية (3) .

[2] - سورة النساء : من الآية (129) .

[3] - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (1 / 451) - الزركشي : البرهان في علوم القرآن (2 / 58) .

[4] - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (1 / 564) _ الزركشي : البرهان في علوم القرآن (2 / 58) .

[5] - أبو داود : سنن أبي داود (324) كتاب النكاح ، باب (39) في القسم بين النساء ، ح 2134 .

[6] - الحاكم : المستدرك على الصحيحين (2 / 18) ، كتاب النكاح .

3 - شرحت مراتب الجمع وهي ثلاث (التنويع ، تعدد حكم الدليل ، تعدد مواضع الأدلة) .

4 - بينت صور الجمع ، وهي خمس (الجمع بالتخصيص ، وبالتقييد ، و بحمل الأمر على الندب ، وبحمل النهي على الكراهة ، و باختلاف الحال أو الموضع) .

المبحث الثالث :

آراء العلماء في دفع التعادل

بعد الانتهاء من الطريقة الأولى والثانية من طرق حل التعارض وهما النسخ والجمع ، انتقل إلى الطريقة الرابعة من طرق حل التعارض وهي التعادل ، وأؤخر الطريقة الثالثة ، وهي الترجيح ؛ لكثرة تفرعاتها .

أما في مبحث التعادل فأدرس إن شاء الله تعالى تعريفَه اللغويَّ والاصطلاحيَّ ، وشروطه ، ومحله ، ثم بعد ذلك أدرس آراء العلماء في التعادل ، ثم أتناول أنواع التعادل ، وحكم وجود قولين لمجتهد واحد .

وبناءً على ما سبق ينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي :

- **المطلب الأول : تعريف التعادل وشروطه ومحله .**
- **المطلب الثاني : آراء العلماء من التعادل ، وحكمه عند القائلين به .**
- **المطلب الثالث : أنواع التعادل .**
- **المطلب الرابع : حكم وجود قولين لمجتهد .**

المطلب الأول :

تعريف التعادل وشروطه ومحله .

أتناول في هذا المبحث تعريف التعادل لغةً واصطلاحاً ، ثم أحدد شروط التعادل ، ومحله، أيْ هل يقع التعادل بين الأدلة القطعية ، والظنية أم لا .

لذلك يمكن أن أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، وهي :

- **الفرع الأول : تعريف التعادل .**
- **الفرع الثاني : شروط التعادل .**
- **الفرع الثالث : محل التعادل .**

- **الفرع الأول : تعريف التعادل .**

في هذا الفرع أعرف التعادل لغةً واصطلاحاً :

أولاً : التعادل لغةً : هو التساوي ، واعتدل الشِّعْر أي اتزن واستقام ، وعدلت الشيء فاعتدل أيْ سَوَّيْتُه فاستوى . (1)

ثانياً : التعادل اصطلاحاً : هو : عبارة عن تساوي الدليلين المتعارضين ، بحيث لا يكون لبعضها مزية على البعض الآخر . (2)

شرح التعريف : إذا تعارضت الأدلة ، نحاول حل التعارض عن طريق معرفة الناسخ والمنسوخ ، وإن لم نعرف الناسخ من المنسوخ نحاول الجمع بين الدليلين ما أمكن ، فإن لم نستطع الجمع نبحث عن مزية لأحد الدليلين على الآخر ، فإن وجدنا مزية لأحد الدليلين رجحنا الدليل المتميز على الآخر ، وهذا هو الترجيح ، فإن لم نجد مزية لأحد الدليلين على الآخر فيسمى ذلك بالتعادل بين الأدلة ، وله أحكام خاصة به ، أذكرها لاحقاً بإذن الله .

- **الفرع الثاني : شروط التعادل**

لم يذكر العلماء شروطاً للتعادل ، ولكن حاولت أن أستنبطَ بعض الشروط التي لا يتحقق التعادل إلا بها ، وهي أربعة :

الشرط الأول : أن يتحقق التعارض بأركانه وشروطه التي ذكرتها في المطلب الثاني من المبحث الأول .

الشرط الثاني : أن لا يُعلم التاريخ ؛ فإن عُلم التاريخ يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم ، ويُحل التعارض عن طريق نسخ أحد الدليلين .

الشرط الثالث : أن لا يمكن الجمع بين الدليلين ، فإنِ استطعنا الجمع بين الدليلين لا نحتاج إلى ما بعده من ترجيحٍ وتعادل .

---

(1) - انظر ابن منظور : لسان العرب (11 / 434) - الرازي : مختار الصحاح (232) - الفيومي : المصباح المنير (236) .

(2) - الآمدي : منتهى السول (353) - الأصفهاني : شرح المنهاج (2 / 781) - البدخشي : مناهج العقول (3 / 202) - المرداوي : التحبير شرح التحرير (8 / 4128) - هيتو : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي (465) .

الشرط الرابع : أن يعجز المجتهد عن الترجيح بين الأدلة ؛ أي أن لا يكون لبعضها على بعض مزية تقوي أحد الدليلين على الآخر ، فإن وُجد مزية كان ذلك ترجيحاً ، ولا نحتاج إلى قاعدة التعادل .

• الفرع الثالث : محل التعادل

في هذا الفرع أدرس هل يقع التعادل بين الدليلين القطعيين ؟ وهل يقع كذلك بين الدليلين الظنيين أم لا ؟

أولاً : التعادل بين الأدلة القطعية :

اختلف العلماء في وقوع التعادل بين الأدلة القطعية تبعاً لاختلافهم في وقوع التعارض بين الأدلة القطعية ، فمن قال بعدم وقوع التعارض بين الأدلة القطعية ، قال بأن التعادل بين الأدلة القطعية ممتنع ، ومن قال بوقوع التعارض بين الأدلة القطعية قال بأن التعارض يقع بينها ، ويُحل بثلاث طرق ، إما النسخ ، وإما الجمع ، وإما التعادل ، ولكن الرأي الراجح هو وقوع التعادل بين الأدلة المتعارضة ؛ لأنه قد يكون التعادل في ذهن المجتهد ، فلا يستطيع أن يحل التعارض ، فيتوقف .

ثانياً : التعادل بين الدليل القطعي والدليل الظني :

إن التعادل بين الدليل القطعي والدليل الظني ممتنع ؛ لأن التعارض بين الأدلة القطعية والأدلة الظنية لا يعتد به ؛ لأنه فقد شرطاً من شروط التعارض ، وهو المساواة بين الأدلة . [1]

ثالثاً : التعادل بين الدليل الظني والدليل الظني :

إن التعادل بين الدليل الظني والدليل الظني يقع بلا خلاف بالنسبة إلى نفس المجتهد ، أما التعادل بينهما في نفس الأمر ففيه خلاف [2] ،كما يتضح ذلك في المطلب القادم إن شاء الله .

خلاصة هذا المطلب

تنحصر خلاصة المطلب في أربع نقاط :

1 - أن التعادل هو المسلك الرابع في حل التعارض بعد النسخ ، والجمع ، والترجيح .

2 وقد تعرضت في هذا المطلب إلى معنى التعادل لغةً : وهو بمعنى المساواة ، ثم ذكرت معناه اصطلاحاً ، وهو: تساوي الدليلين المتعارضين ؛ بحيث لا يكون لبعضها مزية على البعض الآخر

---

[1] - الإسنوي : نهاية السول (3 / 206) .

[2] - البدخشي : مناهج العقول (3 / 204) .

3 - ثم ذكرت شروط التعادل وهي : تحقق التعارض بأركانه وشروطه ، وعدم إمكانية النسخ ، أو الجمع ، أو الترجيح .

4 - وقد بينت محل التعادل ، وملخصه أن التعادل يقع بين الأدلة القطعية حسب الرأي الراجح ، ولا يقع التعادل بين الأدلة القطعية والظنية ، ويقع بين الأدلة الظنية بالنسبة للمجتهد .

المطلب الثاني :

آراء العلماء في التعادل ، وفي حكمه عند القائلين به .

في هذا المطلب درست آراء العلماء في وقوع التعادل ، وذلك من اتجاهين :

الأول هو : وقوع ا لتعادل في ذهن المجتهد ، بمعنى أن المجتهد لا يستطيع أن يرجح بين الأدلة .

والثاني هو : وقوع التعادل في نفس الأمر ، بمعنى أن التعادل هل يحدث في الحقيقة بين الأدلة أم لا ، ثم بعد ذلك ذكرت حكم التعادل عند القائلين به .

فبناءً على ما سبق ينقسم هذا المطلب إلى فرعين :

- **الفرع الأول : آراء العلماء في وقوع التعادل .**
- **الفرع الثاني : حكم التعادل عند القائلين به .**

- **الفرع الأول : آراء العلماء في وقوع التعادل .**

يختلف حكم التعادل بالنسبة لوقوعه في ذهن المجتهد ، وفي نفس الأمر (الحقيقة) ، ففي هذا الفرع بينت آراء العلماء في وقوع التعادل في نفس المجتهد ، وفي نفس الأمر .

أولاً : اتفق العلماء على جواز وقوع التعادل في ذهن المجتهد . [1]

ثانياً : انقسم العلماء في جواز التعادل بين الأدلة حقيقةً (في نفس الأمر) إلى فريقين :

الأول : ذهب بعض العلماء إلى منع وقوع التعادل بين الأدلة حقيقةً ، ومنهم الشافعي، والإمام أحمد ، و الكرخي من الحنفية ، والإمام الرازي ، والسبكي . [2]

الثاني : وذهب البعض الآخر إلى جواز التعادل بين الأدلة حقيقة ، ومنهم الجويني ، والبيضاوي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والقاضي أبو بكر ، وأبو علي الجبائي ، وابنه أبو هاشم . [3]

واستدل كل بأدلة منها :

أدلة الفريق الأول : استدل أصحاب هذا الفريق بالمعقول ، وهو أنه إذا تعادل الدليلان فإنه يلزم من ذلك أحد أمور ثلاثة : [4]

الأمر الأول : العمل بكل واحد من الدليلين ، وهذا محال ؛ لأنه يلزم اجتماع المتنافيين .

الأمر الثاني : عدم العمل بكلا الدليلين ، وهذا محال ؛ وذلك لأنه يكون وجود الأدلة عبثاً، وهذا محال على الله تعالى .

الأمر الثالث : العمل بأحد الدليلين دون الآخر : وهذا قولٌ في الدين بالتشهي ؛ لأن الأدلة متساوية ، فلا يجوز العمل بأحدها دون الآخر ، والتخيير بين الأدلة ترجيح ، وليس تعادلاً .

---

(1) - البدخشي : مناهج العقول (3 / 204) - الرهيمي : التحقيق المأمول (536) - هيتو : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي (466) .

(2) - الرازي : المحصول (5 / 380) - الأرموي : التحصيل من المحصول (2 / 253) - السبكي : جمع الجوامع (112) - الرهيمي : التحقيق المأمول (536) .

(3) - الجويني : التلخيص في أصول الفقه (520) - الرازي : المحصول (5 / 380) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 206) - الأرموي : الحاصل من المحصول (2 / 962) .

(4) - الأرموي : التحصيل من المحصول (2 / 253) - الإسنوي : نهاية السول (3 ، 206) .

فلذلك لا يجوز التعادل بين الأدلة حقيقةً .

أدلة الفريق الثاني (الجمهور) : للجمهور دليلان عقليان ، وهما :

أولاً : إنه لا يمتنع أن يخبر أحد العدلين عن وجود شيء ، والعدل الآخر يخبر عن عدمه ، فيحدث التعارض الحقيقي . [5]

ثانياً : إن جاز التعادل الذهني فيقاس عليه التعادل الحقيقي في نفس الأمر . [1]

الرأي الراجح هو : جواز وقوع التعادل في الحقيقة ، وذلك لوجود الأمثلة على ذلك كما يأتي لاحقاً إن شاء الله .

- **الفرع الثاني :حكم التعادل عند القائلين به:**

اختلف الجمهور في حكم التعادل عند وقوعه إلى فريقين :

الأول : ذهب القاضي أبو بكر ، والجويني ، وأبو علي الجبائي ، وابنه أبو هاشم ، إلى أن المجتهد يتخير بينهما . [2]

الثاني : وقال بعض الفقهاء [3] يتساقطان ويرجع المجتهد إلى البراءة الأصلية أي حكم الأشياء في الأصل قبل ورود حكم الشرع . [4]

الترجيح : أرجح الرأي الأول ، وهو التخيير بين الأدلة عند التعادل ؛ لأن الإعمال أولى من الإهمال ، فيكون التخيير أولى من التساقط ؛ لأنَّ فيه إعمالاً لأحد الدليلين .

مسائل : تتعلق بالقائلين بالتخيير (الفريق الأول) :

المسألة الأولى : إن كان الأمر يتعلق بالمجتهد نفسه عمل المجتهد بأيِّ الأدلة شاء .

المسألة الثانية : إن كان الأمر يتعلق بالمفتي خَيَّرَ المستفتي بين الأمرين .

---

[5] - الإسنوي : نهاية السول (3 / 207) - الأرموي : الحاصل من المحصول (2 / 964) .

[1] - الأرموي : الحاصل من المحصول (2 / 964) .

[2] - الجويني : التلخيص في أصول الفقه (521) - الرازي : المحصول (5 / 380) - الأصفهاني : شرح المنهاج (2 / 782) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 207) .

[3] - ذكرت كل الكتب التي مررت عليها ، والتي تطرقت لهذا الموضوع بعض الفقهاء لم أجد في أي منها أسماء هؤلاء الفقهاء .

[4] - الرازي : المحصول (5 / 380) - الأصفهاني : شرح المنهاج (2 / 782) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 206) - الأرموي : الحاصل من المحصول (2 / 962) .

المسألة الثالثة : وإن كان التخيير في أمر بين خصمين ، فلا يخير القاضي الخصمين ؛ بل يجب عليه الحكم بإحدى الإمارتين على التعيين ؛ لأن من مهام القاضي فَضَّ الخصومات ، فلو خَيَّرَ الخصمين لم تُفضَّ الخصومة بينهما ؛ لأن كل واحد منهما يختار ما هو أوفق لهواه . [5]

خلاصة هذا المطلب

1 - اتفق العلماء على وقوع التعادل في ذهن المجتهد ، واختلفوا في وقوعه حقيقة أو في نفس الأمر ولكن الرأي الراجح هو وقوعه في نفس الأمر .

2 - ثم ذكرت حكم التعادل بين الأدلة ، فأغلب القائلين بالتعادل قالوا بالتخيير بين الأدلة ، وذهب فريق إلى أن حكم التعادل هو التساقط ، ولكن التخيير أرجح من التساقط .

المطلب الثالث : أنواع التعادل

للتعادل نوعان ، وهما :

النوع الأول : تعادل الإمارتين على حكم واحد في فعلين متنافيين .

حكمه : جائز وواقع ، والمجتهد مخيَّر بين الحكمين [1]

ومن أمثلة هذا النوع من التعادل :

المثال الأول : إذا دخل شخص داخل الكعبة ، وأراد الصلاة ، فله أن يستقبل أياً من الجدران ، دون أفضلية لأحدهما على الآخر [2] ؛ لأنه يصدق عليه أنه متوجه إلى الكعبة .

المثال الثاني : في زكاة الإبل من ملك مائتين من الإبل فصاحب الإبل مخير أن يخرج أربعَ حقَاقَ ، أو خمسَ بنات لبون [3] ، لما ورد في كتاب أبي بكر لأنس " هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - ﷺ - على المسلمين .... ومنها ما جاء في زكاة الإبل " **في كل أربعين بنت لبون** [4] ، **وفي كل خمسين حِقَّة** " [5]. - حديث صحيح - [6]

---

[5] - الأرموي : الحاصل من المحصول (2 / 965) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 207) .

[1] - الرازي : المحصول (5 / 380) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 207) .

[2] - الرازي : المحصول (5 / 388) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 207) - الأرموي : الحاصل من المحصول (2 / 963)

[3] - الرازي : المحصول (5 / 388) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 207) .

[4] - البنت اللبون هي : التي أتى عليها حولان ، ومضت في الثالثة ، لأن أمها تصير لبناً بوضع الحمل ، والحقة هي : التي أتت عليها ثلاث سنين ، ومضت بالرابعة ، وسُميت حقة لأنها تستحق الحمل [ابن القيم : زاد المعاد (2 / 8)]

[5] - أبو داود :سنن أبي داود (240) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، ح 1567 .

[6] - الألباني : صحيح سنن أبي داود (1 / 292) ح 1385 .

المثال الثالث : الولي إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه ، ولو قسمه عليهما غلب على ظنه هلاكهما ، ولو منعهما هلكا أيضاً ، ولو سقى أحدهما مات الآخر ، فهاهنا : هو مخير بين أن يسقي هذا فيهلك الآخر ، أو العكس ، ولا سبيل إلا التخيير . (7)

النوع الثاني : إن كانت الإمارتان على حكمين متنافيين لفعل واحد كإباحة الفعل وحرمته .

حكمه : هو جائز عقلاً وممتنع شرعاً لذلك لا توجد عليه أمثلة شرعية . (8)

خلاصة هذا المطلب

إن للتعادل نوعين ، النوع الأول : أن يكون تعادل الدليلين في حكم واحد والفعلان مختلفان ، وحكمه جائز ، وواقع في الشرع ، والمجتهد مخَّير بين الفعلين . والنوع الثاني : أن يكون تعادل الدليلين على حكمين متنافيين لفعل واحد ، وحكمه جائز عقلاً، وممتنع شرعاً .

المطلب الرابع :

حكم وجود قولين لمجتهد في موضع واحد .

إذا نُقل عن مجتهد واحد ، في حكم واحد ،قولان متنافيان فهناك احتمالان :

الأول : أن يُنقل عن المجتهد القولان في موضع واحد .

الثاني : أن يُنقل عن المجتهد القولان وأن يكون القولان في موضعين ، ولكل مسألة أحكامها الخاصة ، أبحثها على حدة إن شاء الله .

وبناءً على ما سبق ينقسم هذا المطلب إلى فرعين :

- **الفرع الأول** : أن يكون التعارض بين أقوال المجتهد الواحد في موضع واحد .
- **الفرع الثاني** : أن يكون التعارض بين أقوال المجتهد الواحد في موضعين مختلفين .

---

(7) - الرازي : المحصول (5 / 388 ، 389) .

(8) - الرازي : المحصول (5 / 380) - الأرموي : الحاصل من المحصول (2 / 963) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 207) .

- **الفرع الأول : أن يكون التعارض بين أقوال المجتهد الواحد في موضع واحد :**

وفي هذه الحالة يستحيل أن يكون مراده أنهما له في ذلك الوقت ، لاستحالة اجتماع النقيضين ، فيجب أن ننظر في هذه الحالة : هل فيه ذِكْرُ ما يدل على تقوية أحدهما ؛ بأن يقول: " ذلك مذهبه ، أو بهذا أقول ، أو هذا أولى ، أو يفرع على أحدهما ، ويترك التفريع على الآخر ، فيعلم أن الذي فرع عليه أقوى عنده " فبهذه الأقوال وأمثالها يعلم المذهب الراجح منهما عند ذلك المجتهد من الأقوال التي وردت في تلك المسألة . [1]

وإن لم يذكر شيئاً يدل على تقوية أحد القولين ، فيكون في تلك المسألة قولان :

الأول : التوقف : أي احتمال القولين لوجود دليلين متساويين لم يستطع الترجيح بينهما.[2]

الثاني : التخيير : أي احتمال أن يكون في هذه المسألة مذهبان لمجتهدين ، والمجتهد مخير بين القولين . [3]

الترجيح :

---

[1] - الرازي : المحصول (5 / 393) - الأصفهاني : شرح المنهاج (2 / 783) - السبكي : جمع الجوامع (112) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 208) - هيتو : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي (467) .

[2] - الرازي : المحصول (5 / 391) .

[3] - الإسنوي : نهاية السول (3 / 208) - القرافي : نفائس الأصول في شرح المحصول (4 / 428) - الأرموي : الحاصل من المحصول (2 / 966) - هيتو : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي (467)

إن القول الثاني هو الراجح ؛ وذلك لأن الإعمال أولى من الإهمال ، فالتخيير بين الأقوال في المسألة هو إعمال لأحد القولين ، أما التوقف فهو إسقاط لكلا الدليلين .

مسألة : إذا لم يُعرف قول المجتهد في حكم مسألة ، وعُرف حكم نظيرها ، فهل نلحق المسألة المجهول حكمها للمسألة المعروف حكمها :

الجواب : إن كان هناك فرق بين المسألتين لم نلحق المسألة المجهول حكمها للمسألة المعروف حكمها ، وإن لم يكن بينهما فرق ألبتة فيجوز أن نُلحق المسألة المجهول حكمها للمسألة المعروف حكمها . [4]

- **الفرع الثاني : أن يرد القولان في موضعين مختلفين :**

إذا نُقل عن مجتهد قولان في موضعين مختلفين ؛ كأن يقول في كتاب بتحريم شيء ، وفي كتاب آخر بتحليله ، فما الحكم في ذلك ؟

فهنا إما أن يعلم التاريخ أو لا يعلم ، فيكون عندئذ الحكم مكوناً من شقين :

الأول : إذا عُلم القول المتأخر منهما فيكون ذلك القول ناسخاً للقول الأول ، وعملنا به . [1]

الثاني : إذا لم يُعلم التاريخ ، و لم نستطع معرفة الناسخ من المنسوخ ، فعندئذٍ نحكم بالتوقف ، وهو عدم ترجيح أحدهما على الآخر. [2] أو التخيير والتخيير أرجح من التوقف لأنه إعمال لأحد الدليلين بخلاف التوقف .

والله تعالى أعلم .

خلاصة هذا المطلب

تنحصر خلاصة المطلب في بندين :

1- إذا نُقل عن مجتهد قولان فإما أن يكونا في موضع واحد ، وإما أن يكونا في موضعين ، فإن كانا في موضع واحد ، ونُقل عنه ما يرجح أحد القولين ؛ كأن قال هذا مذهبي ؛ كان هو الراجح ، وإن لم يُنقل عنه ما يرجح أحدهما حكم بالتخيير بين الدليلين .

---

[4] - الأصفهاني : شرح المنهاج (2 / 784) - القرافي : نفائس الأصول (4 / 429) - هيتو : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي (468) .

[1] - الأرموي : التحصيل من المحصول (2 / 255) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 209) - القرافي : نفائس الأصول (4 / 428) - ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر (2 / 373) - السبكي : جمع الجوامع (112) .

[2] - الأرموي : التحصيل من المحصول (2 / 255) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 209) - القرافي : نفائس الأصول (4 / 428) - السبكي : جمع الجوامع (112) .

2- وإذا كان القولان في موضعين ، نبحث عن التاريخ ؛ فإن عُلم التاريخ كان المتـــأخر ناســـخاً للمتقدم ، وإن لم نعرف التاريخ ، نتوقف أو نختار أحد الدليلين .

انتهى الفصل الأول ، وأنتقل إلى الفصل الثاني بإذن الله .

وهو :الترجيح بين الأخبار

الفصل الثاني :

الترجيح بين الأخبار .

قد استعرضت في الفصل الأول تعريف التعارض ، وشروطه ، وأركانه ، وأسبابه ، ومحلـــه ، ثم درست طرق حل التعارض ، وهي (طريقة جمهور الفقهاء ، وطريقة جمهور الحنفية ، وطريقة بعـــض الحنفية) ، وقد رجحت طريقة بعض الحنفية ، وهي النسخ ، ثم الجمع ، ثم الترجيح ، ثم التعـــادل ، وقد درست النسخ ، والجمع ، والتعادل في الفصل الأول .

وقد جعلتُ هذا الفصل للترجيح ؛ لكثرة تفريعاته ، ودرست فيه الترجيح من حيث تعريفـــه ، وشروطه ، وطرقه .

وأهم طرق الترجيح أربعة ، ترجيح بواسطة الإسناد ، وترجيح بواسطة المتن ، وتـــرجيح عـــن طريق دلالة الألفاظ ، وترجيح بأمورٍ خارجية .

وقد قمـــت بتقســـيم هذا الفـــصل إلى مبـــحث تمهيـــدي ، وأربعـــة مبـــاحث أخرى، وذلك على النحو التالي :

- **المبحث التمهيدي : معنى الترجيح ، وشروطه ، وبيان وجوب العمـــل بالـــدليل الراجح .**
- **المبحث الأول : الترجيح بواسطة الإسناد .**
- **المبحث الثاني : الترجيح بواسطة المتن .**
- **المبحث الثالث : الترجيح عن طريق دلالة الألفاظ .**
- **المبحث الرابع : الترجيح بحسب الأمور الخارجية .**

المبحث التمهيدي :

معنى الترجيح ، وشروطه ، وبيان وجوب العمل بالدليل الراجح .

يعتبر هذا المبحث مدخلاً لهذا الفصل ، وقد درست فيه معنى الترجيح لغةً ، واصطلاحاً ، وبيَّنت شروط الترجيح ، فليس كل تعارضٍ يحتاج إلى ترجيح ؛ بل يجب أن نتبع في كل تعارضٍ الطرق المتبعة في حل التعارض .

وبيَّنت كذلك وجوب العمل بالدليل الراجح ؛ لأنه لا فائدة من دراسة الترجيح إذا جاز العمل بالدليل المرجوح .

فبناءً على ما سبق قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول : معنى الترجيح .**
- **المطلب الثاني : شروط الترجيح .**
- **المطلب الثالث : بيان وجوب العمل بالدليل الراجح ، وترك العمل بالمرجوح .**

المطلب الأول :

معنى الترجيح

في هذا المطلب ذكرت تعريف الترجيح لغةً ، واصطلاحاً ، ومن ثمَّ قمت بشرح التعريف الاصطلاحي ، وبناءً على ذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : الترجيح لغةً :

رَجَحَ الشيء بمعنى ثقل ، والرجحان بمعنى الرزانة والزيادة ، ورَجَحَ الميزان إذا ثَقُلتْ كفته ومالت بالموزون ، ورجَّحتُ الشيءَ بالتثقيل : فضلته وقويته . [1]

وفي الحديث عن سُويد بن قيس قال : جلبتُ أنا ومَخْرَفة العبدي بزاً من هجر [2] ، فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله - ﷺ - يمشي ، فساومنا بسراويل ، فبعناه ، وثَمَّ رجلٌ يَزن بالأجر ، فقال له رسول الله - ﷺ - : " **زِنْ وأَرجِحْ** " [3] - حديث صحيح - [4].

الفرع الثاني : الترجيح اصطلاحاً:

هو : " تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل " [5]

شرح التعريف :

لفظ " **تقوية** " تفيد أن الترجيح يكون بين الأدلة الظنية ؛ لأنها هي التي تقبل التقوية ، أما الأدلة القطعية فلا ترجيح فيها ؛ لأنها لا تقبل التقوية . [6]

وأما عبارة " **إحدى الأمارتين على الأخرى** " فمعناها كالآتي :

إذا تقابلَ دليلان كلٌّ منهما يفيد عكس ما يفيده الآخر ، نبحث عن تاريخ ورود الأدلة ، فإذا عَلمناه كان المتأخر ناسخاً للمتقدم ، وإنْ لم نعلمه جمعنا بين الأدلة ما أمكن ، فإن لم نستطع الجمع ، نبحث عن طريقةٍ نستطيع من خلالها تقوية أو ترجيح أحد الدليلين على الآخر ، والترجيح قد يكون

---

[1] - انظر ابن زكريا : معجم المقاييس في اللغة (442) – الفيومي : المصباح المنير (134) - الرازي : مختار الصحاح (137) - ابن منظور : لسان العرب (2 – 445) - الفيروز آبادي : القاموس المحيط (199) - مصطفى وآخرين : المعجم الوسيط (353) .

[2] - بزاً من هجر : أي ثياباً من هجر ، وهجر موضع قريب من المدينة . [العظيم آبادي : عون المعبود (9 / 185)] .

[3] - أبو داود : سنن أبي داود (510) ، كتاب البيوع ، باب (7) في الرجحان في الوزن ، ح 3336 .

[4] - الألباني : صحيح سنن أبي داود (2 / 642) ح 2854 .

[5] - انظر ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 616) - الأرموي : الحاصل من المحصول (2 / 967) - السبكي : جمع الجوامع (113) - اللكنوي : فواتح الرحموت (2 / 251) - الشنقيطي : مذكرة الشنقيطي (376) - هيتو : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي (473) .

[6] - انظر الغزالي : المنخول (533) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 212) .

عن طريق الإسناد ، أو عن طريق المتن ، أو عن طريق الدلالة ، أو عن طريق أمورٍ خارجية ، وبإحدى هذه الطرق يمكن تقوية أحد الدليلين على الآخر. [1]

وتفيد لفظة " **لدليل** " أنه لا يجوز الترجيح بمجرد الهوى ، فلا بد للترجيح من دليل يقوي إحدى الأمارتين على الأخرى . [2]

المطلب الثاني :

شروط الترجيح

للترجيح عدة شروط ، لابد من ذكرها ،وأهمها أربعة :

الأول : أن تتوفر فيه شروط التعارض [3]، فلو اختل شرط منها ؛لم يحدث التعارض الحقيقي ، فعندئذٍ لا نحتاج إلى الترجيح .

الثاني: عدم معرفة التاريخ ؛ فإذا عُرف الناسخ من المنسوخ ، عملنا بالناسخ ، وتركنا المنسوخ ، فلا نحتاج إلى الترجيح . [4]

الثالث: أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجهٍ مقبول ؛ فإن أمكن الجمع بين المتعارضين ، ولو من وجه دون وجه ،لم يجز اللجوء إلى الترجيح ؛ وذلك لأن الاستعمال أولى من التعطيل والإهمال . [5]

الرابع : أن يقوم دليل على الترجيح ، فلا يجوز الترجيح بمجرد الهوى . [6]

المطلب الثالث :

بيان وجوب العمل بالدليل الراجح ، وترك العمل بالمرجوح

لا يجوز ترك العمل بالدليل الراجح ، والعمل بالدليل المرجوح ؛ لأن العمل بالدليل الراجح واجب . [7] والأدلة على ذلك كثيرة ، منها :

الأول : من السنة :

---

[1] - بتصرف يسير الباجي : الحدود في الأصول (126) .

[2] - انظر الباجي : الحدود في الأصول (126) - هيتو : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي (473) .

[3] - التي ذكرتها في الفرع الثاني من المطلب الثاني في المبحث الأول من الفصل الأول صفحة 13 .

[4] - انظر الباجي : الإشارة (83) .

[5] - انظر الباجي : الإشارة (83) - الفراء : العدة في أصول الفقه (2 / 163) - الزركشي : البحر المحيط (6 / 133) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 785) .

[6] - انظر الفراء : العدة في أصول الفقه (2 / 163) - الزركشي : البحر المحيط (6 / 133) .

[7] - الإسنوي : نهاية السول (3 / 212) - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 619) - اللكنوي : فواتح الرحموت (2 / 251) - النملة : الجامع لمسائل أصول الفقه (418) .

تقرير النبي عليه السلام لمعاذٍ حين بعثه إلى اليمن قاضياً ؛ إذ قال له : **" كيف تقضي إذا عرض لك قضاء "** ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : **" فإن لم تجد في كتاب الله "** ؟ قال : فبسنة رسول الله - ﷺ - ، قال : **" فإن لم تجد في سنة رسول الله - ﷺ - ، ولا في كتاب الله "** ؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله - ﷺ - صدره ، وقال : **" الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله "** (1)

وجه الدلالة:

يدل الحديث على ترتيب الأدلة ، وتقديم الأقوى منها على غيرها ، فالكتاب مقدم على السنة ، والسنة مقدمة على غيرها من باقي الأدلة .

الثاني : الإجماع .

عُلم من إجماع الصحابة ،والسلف في الوقائع المختلفة ، وجوب تقديم الدليل الراجح ، ومَنْ فَتَّشَ عن أحوالهم ، ونظر في وقائع اجتهاداتهم ، عَلِمَ علماً لا يشوبه ريب ، أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الدليلين الظنيين ، دون أضعفهما . (2)

ومن الشواهد على ذلك : أنَّ الصحابةَ قَدَّموا خبرَ عائشة - رضي الله عنها - وهو **" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله - ﷺ - فاغتسلنا "** (3) -حديث صحيح- (4) على خبر أبي سعيد الخدري أن النبي - ﷺ - قال **" ...إنما الماء من الماء "** (5) ؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - من زوجات النبي - ﷺ - ، وزوجاته أعلم بهذا الأمر .

فتقديمه يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأخذون بالدليل الأقوى ، ويطرحون ما دونه . (6)

الثالث : الدليل العقلي :

إن العقل يوجب العمل بالدليل الراجح ، وترك المرجوح ، وإن اعتبار المرجوح مع وجود الراجح خلاف الأصل . (7)

---

(1) - سبق تخريجه في شروط التعارض صفحة 14 .

(2) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 212) - انظر الزركشي : البحر المحيط (6 / 130) - اللكنوي : فواتح الرحموت (2 / 251) .

(3) - ابن ماجة : سنن ابن ماجة (118) كتاب الطهارة ، باب (111) ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، ح 608 .

(4) - الألباني : صحيح سنن ابن ماجة (1 / 99) ح 492 .

(5) - مسلم : صحيح مسلم (182) كتاب الحيض ، باب (21) إنما الماء من الماء ، ح 81 - 343 .

(6) - انظر ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 621) - اللكنوي : فواتح الرحموت (2 / 251) .

(7) - اللكنوي : فواتح الرحموت (2 / 251) .

خلاصة هذا المبحث :

بعد دارسة الترجيح نستخلص ما يلي :

1 - إن معنى الترجيح لغةً هو : الثقل والزيادة والتقوية . وتعريف الترجيح اصطلاحاً هو : تقوية أحد الدليلين على الآخر لدليل .

2 - إن شروط الترجيح هي : أن يتحقق التعارض بأركانه ، وشروطه ، التي ذكرتها في فصل التعارض ، و أنه لا يمكن النسخ ولا الجمع بين الدليلين المتعارضين ، ولا بد أن يقوم دليل على الترجيح ، فلا يجوز الترجيح بمجرد الهوى .

3 - يجب العمل بالدليل الراجح ، وترك الدليل المرجوح .

المبحث الأول :

الترجيح بواسطة الإسناد :

بَيَّنْت، سابقاً أن الترجيح هو الطريقة الثالثة من طرق حل التعارض ، وأن للترجيح طرقاً ، فإما أن يكون عن طريق الإسناد ، وإما أن يكون عن طريق المتن ، وإما أن يكون عن طريق أمورٍ خارجية.

وقد خصصت هذا المبحث لدراسة الترجيح عن طريق الإسناد ، وهو ينقسم قسمين : فإما أن يكون عن طريق الراوي ، وإما أن يكون عن طريق الرواية .

فبناءً على ما سبق قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

- **المطلب الأول : الترجيحات التي تختص بالراوي .**
- **المطلب الثاني : الترجيحات التي تختص بنفس الرواية .**

المطلب الأول :

الترجيحات التي تختص بالراوي :

إن الترجيح بواسطة الإسناد ينقسم إلى قسمين : ترجيحات تختص بالراوي ، وترجيحات تختص بنفس الرواية .

ففي هذا المطلب درست الترجيحات التي تختص بالراوي ، وذكرت أمثلة عليها ، ومن أهم هذه الترجيحات الفروع التسعة التالية :

- **الفرع الأول : الترجيح بكثرة الرواة .**
- **الفرع الثاني : الترجيح عن طريق صفات تختص بالراوي .**
- **الفرع الثالث : الترجيح بأن يكون أحد الراويين صاحب القصة .**
- **الفرع الرابع : الترجيح بأن يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه .**
- **الفرع الخامس : الترجيح بأن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبي - ﷺ - .**
- **الفرع السادس : الترجيح بأن يكون أحد الراويين من كبار الصحابة ،والآخر من صغارهم.**
- **الفرع السابع : الترجيح بأن يكون أحد الخبرين سماعاً من غير حجاب ،والآخر من وراء حجاب .**
- **الفرع الثامن : ترجيح رواية من سمع من النبي - ﷺ - على رواية من كتب له النبي - ﷺ - .**
- **الفرع التاسع : الترجيح بأن يكون المزكون لأحد الراويين أكثر من المزكين للآخر .**

- **الفرع الأول : الترجيح بكثرة الرواة .**

الترجيح بكثرة الرواة : هو أن يكون رواة أحد الحديثين أكثر من رواة الآخر .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى فريقين : [1]

الأول : ذهب الجمهور (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض الحنفية ؛ مثل محمد صاحب أبي حنيفة) إلى الأخذ بالترجيح بكثرة الرواة ، فالحديث الذي رواه العدد من الرواة يكون أرجح من الحديث الذي رواه الواحد . [2]

الثاني : منع أكثر الحنفية (وعلى رأسهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والكرخي ، والسرخسي) الأخذَ بالترجيح بكثرة الرواة ، وقالوا : إن كثرة الرواة ليست حجة ، بل الحديث نفسه هو الحجة ، فإذا أصبح الحديث مشهوراً ، أو متواتراً ، فيترجح على غيره من خبر الآحاد . [3]

واستدل كل فريق بأدلة على النحو التالي :

استدل الفريق الأول (المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم من الحنفية) بالسنة والأثر والمعقول :

الدليل من السنة :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : **صلى بنا رسول الله - ﷺ - إحدى صلاتي العَشِيِّ قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، ..... وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال له : ذو اليدين ، قال يا رسول الله ، أَنَسِيْتَ أم قصِرَتِ الصلاة ؟ قال " لم أَنْسَ ولم تقْصَر " فقال : " أكما يقول ذو اليدين " ؟ فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سلم .....** " [4]

وجه الدلالة من الحديث :

---

[1] - انظر الرازي : المحصول (5 / 401) - الغزالي : المنخول (537) - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (4 / 325) - السبكي : جمع الجوامع (113) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 225) - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 628) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1127) - النملة : الجامع لمسائل أصول الفقه (418) .

[2] - انظر الباجي : إحكام الفصول في أحكام الأصول (737) - الرازي : المحصول (5 / 401) - الفراء : العدة في أصول الفقه (2 / 163) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 227) - ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر (2 / 391) - السرخسي : أصول السرخسي (2 / 24) - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 634) .

[3] - انظر السرخسي : أصول السرخسي (2 / 24) - الكاكي : جامع الأسرار في شرح المنار (4 / 1130) - الهندي : فواتح الرحموت (2 / 266) .

[4] - انظر البخاري : صحيح البخاري (103) كتاب الصلاة ، باب (88) تشبيك الأصابع في المسجد ، ح 482 .

دل هذا الحديث على أن الزيادة في رواة الحديث معتبرة ، حيث أن النبي - ﷺ - لم يأخذ بقول ذي اليدين حتى وافقه أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهم . [5]

الدليل من الأثر : وقد استدلوا بأثرين :

الأول : عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : **"جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : مالَكِ في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله - ﷺ - شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرتُ رسولَ الله - ﷺ - أعطاها السدس ، فقال أبو بكر . هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر .** [1] - قال الترمذي حديث صحيح - [2]

الثاني : عن أبي سعيد الخدري قال : **" كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار ، فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً ، قلنا : ما شأنك ؟ قال : إن عمر أرسل إليَّ أن آتيه ، فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد عليَّ ، فرجعت ، فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : إني أتيتك ، فسلمت على بابك ثلاثاً ، فلم يردوا عليَّ ، فرجعت ، وقد قال رسول الله - ﷺ - " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له ، فليرجع " ، فقال عمر : أقم عليه البينة ، وإلا أوجعتك . فقال أُبي بن كعب : لا يقوم معه إلا أصغر القوم ، فقال أبو سعيد : قلت : أنا أصغر القوم ، قال : فاذهب به .** [3]

وجه الدلالة من الأثرين :

لم يعمل أبو بكر بخبر المغيرة أن النبي - ﷺ - **أطعم الجدة السدس** ، حتى اعتضد بخبر محمد ابن مسلمة ، ولم يعمل عمر بخبر أبي موسى ، حتى اعتضد بخبر أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم أجمعين - فدل هذا أن الكثرة في الرواة معتبرة منذ الرعيل الأول . [4]

الدليل من المعقول :

الحديث الذي رواته أكثر يكون مرجحاً على الحديث الذي رواه الأقل ، والعمل بالأقوى واجب ؛ لأن احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل ؛ ولأن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن . ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت

---

[5] - الفراء : العدة في أصول الفقه .

[1] - أبو داود : سنن أبي داود (441) كتاب الفرائض ، باب (5) في الجدة ، ح 2894 .

[2] - الترمذي : سنن الترمذي (4 / 178) أبواب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة ، ح 2101 .

[3] - مسلم : صحيح مسلم (1147) كتاب الآداب ، باب (7) الاستئذان ، ح 33 - 2153 .

[4] - النووي : صحيح مسلم بشرح النووي (14 / 132) .

أغلب على الظن ، حتى ينتهي إلى القطع . ولهذا فإنه لما كان الحد الواجب بالزنا من أكبر الحدود وآكدها ، جعلت الشهادة عليه أكثر عدداً من غيره . [5]

واستدل الفريق الثاني (الحنفية) بالكتاب ، والسنة ، والقياس : [1]

الدليل من الكتاب : قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ** ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ **وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [3] .

فوجه الدلالة من الآيتين : أن الله عز وجل قد ذم الكثرة بأنهم لا يدرون حكمته في خلقه فلا عبرة للكثرة في الترجيح . [4]

الدليل من السنة :

عن أم سلمة قالت : قال رسول الله - ﷺ - " **إنكم تختصمون إليَّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعةً من النار** " [5]

وجه الدلالة من الحديث : فيدل الحديث على أن النبي - ﷺ - يحكم بالظاهر من حجة الفريقين ، وربما يكون أحدهما ألحن من الآخر ، فيعكس الحقيقة . وكذلك كثرة الرواة قد تكون خلاف الحقيقة . [6]

الدليل من القياس :

لا أثر للكثرة في الرواة ، قياساً على الشهادة ، فإن شهادة الشاهدين في غير الزنا ، وشهادة الأكثر سواء ، فلا أثر لأكثر من اثنين في الشهادة ، وكذلك لا أثر للزيادة في الترجيح بكثرة الرواة . [7]

والرأي الراجح هو :

---

[5] - الرازي : المحصول (5 / 401) - الأرموي : الحاصل من المحصول (2 / 975) .

[1] - اللكنوي : فواتح الرحموت (2 / 252) .

[2] - سورة يوسف (103) .

[3] - سورة يوسف : من الآية (21) .

[4] - ابن كثير : تفسير ابن كثير (2 / 473) - الشوكاني : فتح القدير (3 / 14 ، 58) .

[5] - مسلم : صحيح مسلم (910) كتاب الأقضية ، باب (3) الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، ح 4 - 1713 .

[6] - انظر النووي : صحيح مسلم بشرح النووي (12 / 6) .

[7] - الفراء : العدة في أصول الفقه (1019 - 1023) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 227) - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 633) .

رأي الفريق الأول ؛ لأن الخبر الذي رواه أكثر من واحد يكون أقرب إلى الصواب من الخبر الذي رواه واحد بعينه ،وإذا لم نعتبر الكثرة في الرواة لم نعتبر الحديث المشهور ولا الحديث المتواتر.

ومثاله : ربا الفضل :

فقد وردت أحاديث تفيد أن الربا في النسيئة فقط ، وأن ربا الفضل جائز ، ووردت أحاديث أخرى تفيد أن ربا الفضل محرم مثله مثل ربا النسيئة ، والأحاديث التي تفيد أن ربا الفضل جائز رواها أسامة بن زيد فقط ، والأحاديث التي تفيد حرمة الربا بنوعيه قد رواها العديد من الصحابة ، منهم عمر ، وعبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، والبراء بن عازب ، ومالك بن أوس ، فتقدم الأحاديث التي تحرم ربا الفضل على غيرها :

من الأحاديث التي تبيح ربا الفضل هي :

الحديث الأول : ما رواه أسامة بن زيد : أن النبي - ﷺ - قال **" لا ربا فيما كان يداً بيد "** (1)

الحديث الثاني : عن أسامة بن زيد أيضاً أن النبي - ﷺ - قال **" إنما الربا في النسيئة "** (2)

ومن الأحاديث التي تحرم الربا بنوعيه (الفضل والنسيئة) ما يلي :

الحديث الأول : عن عمر بن الخطاب قال رسول الله - ﷺ - **" الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء "** (3)

الحديث الثاني : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - ﷺ - : **" الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق مثلاً بمثل "** (4)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

يدل الحديثان الأولان على أن الربا لا يكون في ربا الفضل ، إنما الربا في النسيئة ؛ أي الزيادة مقابل الأجل ، وأفاد الحديثان الآخران حرمة الربا بنوعيه ، ربا الفضل ، وربا النسيئة ، والإجماع على حرمة الربا بنوعيه ، فمن العلماء من دفع التعارض بأن حديث أسامة منسوخ ، وتأوله آخرون بتأويلات منها أنه محمول على غير الربويات ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره . (5)

- **الفرع الثاني : الترجيح عن طريق صفات تختص بالراوي :**

---

(1) - مسلم : صحيح مسلم (832) كتاب المساقاة ، باب (18) بيع الطعام مثلاً بمثل ، ح 103 - 1596 .

(2) - مسلم : صحيح مسلم (832) كتاب المساقاة ، باب (18) بيع الطعام مثلاً بمثل ، ح 102 - 1596 .

(3) - البخاري : صحيح البخاري (389) كتاب البيوع ، باب (76) بيع الشعير بالشعير ، ح 2174 .

(4) - البخاري : صحيح البخاري (389) كتاب البيوع ، باب (78) بيع الفضة بالفضة ، ح 2176 .

(5) - النووي : صحيح مسلم بشرح النووي (6 / 24 ، 25) .

من الصفات التي تختص بالراوي أن يكون راوي أحد الحديثين مشهوراً بالضبط ، أو الحفظ ، أو العدالة ، أو الثقة ، أو مشهوراً بالعلم والفقه ، أو مشهوراً بالورع والتقوى ، أو عالماً بالعربية بخلاف الآخر ، فتكون رواية المشهور بتلك الصفات مرجحةً على غيرها ، لأن الظن بصحة أقوالهم أقوى ، وسكون النفس إليه أشد . (1)

ومن الأمثلة على هذا الفرع ما يلي :

المثال الأول :

" يروى أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة رحمه الله ، فقال له : ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه ؟ وقد حدثني الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن النبي - ﷺ - كان يرفع يديه عند ذلك ! ، فقال أبو حنيفة : حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - كان لا يرفع يديه عند ذلك . فقال الأوزاعي : عجباً من أبي حنيفة يعارضني بما حدثني أعلى منه إسناداً ؟ فقال أبو حنيفة : أما حماد ، فكان أفقه من الزهري ، وإبراهيم أفقه من سالم ، ولولا سبق ابن عمر لقلت : علقمة أفقه منه ، وأما عبد الله بن مسعود فهو معروف بالفقه ، فيرجح حديثه بزيادة فقه رواته ". (2)

المثال الثاني :

سُئل أبو موسى الأشعري عن ميراث ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن ، وأْتِ ابنَ مسعود فسيتابعني ، فسُئل ابن مسعود فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي - ﷺ - : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال لا تسألوني ما دام هذا الحَبر فيكم " . (3)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن ابن مسعود أعلم من أبي موسى الأشعري ، خاصة في الميراث ويدل أيضاً على تقوى أبي موسى ؛ لسرعة رجوعه إلى الحق .

---

(1) - انظر الباجي : الإشارة (424) - الغزالي : المستصفى (4 / 169) - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (4 / 326) - الأرموي : التحصيل من المحصول (2 / 263) - ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر (2 / 393) - الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه (6 / 156) - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 635) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1129) .

(2) - الهندي : فواتح الرحموت (2 / 262) - هيتو : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي (478) .

(3) - البخاري : صحيح البخاري (1224) كتاب الفرائض ، باب (8) ميراث ابنة ابن مع ابنة ، ح 6736 .

- **الفرع الثالث : الترجيح بأن يكون أحد الراويين صاحب القصة .**

إذا كان أحد الراويين صاحب القصة كانت روايته هي الراجحة على غيرها ؛ لما فيها من زيادة الدقة ، والعلم ، ومشاهدة الحدث . [1]

ومثاله : ما روت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها : **" أن رسول الله - ﷺ - تزوجها وهو حلال "** [2] ، فهذا الحديث يقدم على رواية ابن عباس رضي الله عنهما **" أن النبي - ﷺ - تزوج ميمونة وهو مُحْرِم "** [3] ؛ لأن ميمونة زوج النبي - ﷺ - هي صاحبة القصة ، فهي أدرى من غيرها وأعلم .

- **الفرع الرابع : الترجيح بأن يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه .**

إذا كان أحد الراويين مباشراً للقصة ، والآخر غير مباشر ؛ فرواية المباشر تكون أولى من رواية غير المباشر ، لكونه أعرف بما روى . [4]

ومثاله : ما روي عن أبي رافع رضي الله عنه قال : **" تزوج رسول الله - ﷺ - ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسولَ فيما بينهما "**قال الترمذي -حديث حسن- [5]

فروايته مقدمة على رواية ابن عباس رضي الله عنهما وهي **" أن النبي - ﷺ - نكحها وهو حرام "** [6] لأن أبا رافع كان السفير بينهما .

آراء العلماء في نكاح المحرم : اختلف الأئمة في حكم عقد المحرم للنكاح إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة نكاح المحرم واستدلوا بحديث ميمونة وحديث أبي رافع أن النبي - ﷺ - **نكح ميمونة وهما حلالان .** [7]

---

[1] - الباجي : الإشارة (425) - الفراء : العدة في أصول الفقه (2 / 165) - الغزالي : المستصفى (4 / 169) - الأرموي : التحصيل من المحصول (2 / 263) - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (4 / 327) - ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر (2 / 393) - الزركشي : البحر المحيط (6 / 154) - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 637) - الدمشقي : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (397) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1129) .

[2] - مسلم : صحيح مسلم (704) ، كتاب النكاح ، باب (5) تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ، ح 48 - 1411 .

[3] - البخاري : صحيح البخاري (334) ، كتاب جزاء الصيد ، باب (12) تزويج المحرم ، ح 1837 .

[4] - الأصفهاني : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (2 / 843) - اللكنوي : فواتح الرحموت (2 / 257) .

[5] - الترمذي : سنن الترمذي (3 / 126) كتاب الحج ، باب (23) ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، ح 841 .

[6] - سبق تخريجه في أعلى الصفحة .

[7] - الشافعي : الأم (3 / 86) - ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (471) - البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع (2 / 441) .

الرأي الثاني : وذهب الحنفية إلى جواز نكاح المحرم ، واستدلوا برواية ابن عباس ، وقالوا : إن ابن عباس أفقه من أبي رافع ، وأيضاً حديث ابن عباس رواه مسلم ، وحديث أبي رافع رواه الترمذي ، وما رواه مسلم مقدم على ما رواه الترمذي . (1)

ولكن الراجح : حرمة نكاح المحرم ؛ لكثرة رواة حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - نكح ميمونة وهما حلالان ، وأن ميمونة - رضي الله عنها - هي صاحبة الواقعة ، فهي أدرى من غيرها بهذه الواقعة ، بالإضافة إلى أن أبا رافع - وهو الواسطة بينهما- هو أحد رواتها .

- **الفرع الخامس : الترجيح بأن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبي - ﷺ - .**

من كان أقرب إلى النبي - ﷺ - حال سماعه ، روايته تكون أولى من البعيد عنه ؛ لزيادة سماعه منه وهي أقرب إلى الصواب. (2)

لحديث ابن مسعود أن رسول الله - ﷺ - قال : **" ليلني منكم أولو الأحلام والنهى "** (3)

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي - ﷺ - أمر أولو الأحلام أن يكونوا قريبين منه ؛ لأنهم هم الذين سينقلون عنه هذا الدين فهو أوعى من غيرهم .

ومثاله : رواية ابن عمر في إفراد النبي - ﷺ -، مقدمة على رواية أنس أنه قَرَن ، لأن ابن عمر ذكر أنه كان تحت ناقة النبي - ﷺ - حين لبى ، وأنه سمع إحرامه بالإفراد . (4)

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **أَهْلَلْنا مع رسول الله - ﷺ - بالحج مفرِداً .** وفي رواية أخرى **أن رسول الله - ﷺ - أهلَّ بالحج مفرِداً "** (5)

وفي رواية البيهقي **" أن رجلاً أتى ابنَ عمر - رضي الله عنه - ، فقال بِمَ أَهَلَّ رسول - ﷺ - ؟ قال ابن عمر : أهل بالحج،فانصرف،ثم أتاه من العام المقبل،فقال بمَ أهلَّ رسول الله - ﷺ - ؟ قال ألم تأتني عام أول ؟ ! قال بلى ، ولكن أنس بن مالك يزعم أنه قرن ، قال ابن عمر - رضي الله عنه - إن**

---

(1) - ابن الهمام : شرح فتح القدير (3 / 232) .

(2) - الفراء : العدة في أصول الفقه (2 / 167) - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (4 / 327) - الزركشي : البحر المحيط (6 / 155) - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 639) - النملة : الجامع لمسائل أصول الفقه (419) .

(3) - مسلم : صحيح مسلم (220) ، كتاب الصلاة ، باب (28) تسوية الصفوف وإقامتها ، ح 122 - 432 .

(4) - الفراء : العدة في أصول الفقه (2 / 167) .

(5) - مسلم : صحيح مسلم (619) ، كتاب الحج ، باب (27) في الإفراد والقرن بالحج والعمرة ، ح 184 - 1231 .

أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس ، وأني كنت تحت ناقة رسول الله - ﷺ - يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج " (1) - هذا الحديث له شواهد في البخاري ومسلم ما عدا زيادة أن أنس بن مالك كان يدخل على النساء إلى آخر الحديث _ .

ورواية أنس بن مالك هي :

قال أنس سمعت النبي - ﷺ - **" يلبي بالحج والعمرة جميعاً "** (2)

- **الفرع السادس : الترجيح بأن يكون أحد الراويين من كبار الصحابة والآخر من صغارهم**

إن رواية كبار الصحابة مقدمة على رواية صغارهم ؛ لأن فهمه ووعيه للمراد من الحديث أكثر من الصغير ، وكذلك تتقدم رواية الخلفاء الأربعة على غيرهم ، لأن الغالب أنه يكونوا أقرب إلى النبي - ﷺ - حالة السماع ، وكذلك ترجح رواية كثير الصحبة على غيره ؛ لأن كثير المصاحبة للنبي - ﷺ - أعلم برواية الحديث وأحفظ لها . (3)

والدليل على ذلك : ما روى عبد الله بن مسعود أن النبي - ﷺ - كان يقول : **" ليليني منكم أولو الأحلام والنهى "** (4)

ومثاله :

ما ذكرت في مثال الفرع السابق من تعارض رواية ابن عمر في إفراد الحج ورواية أنس ابن مالك في إقران الحج والعمرة ، فإن ابن عمر - رضي الله عنه - يقول : إن أنس بن مالك - رضي الله عنه - كان يدخل على النساء وهن مكشفات رؤوسهن ، دلالة على صغر سنه رضي الله عنه .

ويؤيد هذا ما روى بكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، **قال سمعت النبي - ﷺ - يلبي بالعمرة والحج جميعاً** ، قال فحدثت بذلك ابن عمر فقال: إنما أهل بالحج وحده ، قال فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر ، فقال : ما تعدوننا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : **" لبيك عمرة وحجة "** . (5)

---

(1) - البيهقي : سنن البيهقي الكبرى (5 / 9) كتاب الحج ، باب من اختار القران وزعم أن النبي - ﷺ - حجَّ قارناً .

(2) - مسلم : صحيح مسلم (619) ، كتاب الحج ، باب (27) في الإفراد والقرن بالحج والعمرة ، ح 185 - 1232 .

(3) - انظر الفراء : العدة في أصول الفقه (2 / 167) - الأرموي : التحصيل من المحصول (2 / 264) - الزركشي : البحر المحيط (6 / 153) - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 642) - المرداوي : التحبير شرح التحرير (8 / 4157) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1128) - النملة : الجامع لمسائل أصول الفقه (419) .

(4) - سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(5) - البيهقي : سنن البيهقي (5 / 9) كتاب الحج ، باب من اختار القران .

فترجح رواية عبد الله بن عمر على رواية أنس بن مالك ؛ لأن ابن عمر كان أكبر سنًّا من ابن مالك رضي الله عنهم .

- **الفرع السابع : الترجيح بأن يكون أحد الخبرين سماعاً من غير حجاب ، والآخر من وراء حجاب .**

مَنْ سمع بدون حجاب فروايته مرجحة على من سمع من وراء حجاب ؛ لأن مَنْ سمع من غير حجاب شارك نظرُه سماعَه ، فزادته تيقناً . (1)

ومثاله : ما روي عن عائشة رضي الله عنها في عتق بريرة من حيث كون زوجها حراً أو عبداً.

الحديث الأول : عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : **" كان زوج بريرة عبداً "** (2)

الحديث الثاني : عن عبد الرحمن بن القاسم قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق ، فاشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : **" اشتريها وأعتقيها ، فإن الولاء لمن أعتق "** وأهدي لرسول الله - ﷺ - لحم ، فقالوا للنبي - ﷺ - هذا تصدِّقَ به على بريرة ، فقال : **" هو لها صدقة ، وهو لنا هدية "** وخُيِّرَتْ ، فقال عبد الرحمن : وكان زوجها حراً " (3)

فتقدم رواية عروة بن الزبير عن عائشة ؛ لأنها من غير حجاب - لكونها خالةً له - أن بَرِيرَة عتقت ، وكان زوجها عبداً ، على رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشةَ أن زوجها كان حراً ، فسماعه عنها من وراء الحجاب . (4)

- **الفرع الثامن : ترجيح رواية من سمع من النبي - ﷺ - على رواية من كتب له النبي - ﷺ - .** (5)

ومثاله : الانتفاع بجلود الميتة .

قد تعارض خبران أحدهما يفيد جواز الانتفاع بجلود الميتة ، والآخر يمنع الانتفاع بها ، فيقدم حديث جواز الانتفاع بجلود الميتة على الحديث الآخر ؛ لأن حديث جواز الانتفاع سمعه ابن عباس من النبي - ﷺ - ، والحديث الآخر قد كتب به رسول الله - ﷺ - إلى عبد الله بن عكيم . (6)

---

(1) - الفراء : العدة في أصول الفقه (2 / 168) - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (4 / 334) .

(2) - مسلم : صحيح مسلم (780) كتاب العتق ، باب (2) إنما الولاء لمن أعتق ، ح 13 - 1504 .

(3) - مسلم : صحيح مسلم (779) كتاب العتق ، باب (2) إنما الولاء لمن أعتق ، ح 12 - 1504 .

(4) - الفراء : العدة في أصول الفقه (2 / 168) - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (4 / 334) .

(5) - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (4 / 334) .

(6) - الباجي : إحكام الفصول في أحكام الأصول (740) .

الحديث الأول : عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - وجد شاة ميتة ، أُعْطِيَتْهَا مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال رسول الله - ﷺ - :" **هلا انتفعتم بإهابها ؟** " قالوا : إنها ميتة . فقال : " **إنما حَرُمَ أكلها** " (1).

والحديث المعارض : ما رواه عبد الله بن عُكَيْمٍ قال : " **أتانا كتاب رسول الله - ﷺ - " ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب** " - حديث حسن - (2).

والأول أرجح لتقويه بالسماع المباشر .

- **الفرع التاسع : الترجيح بأن يكون المزكون لأحد الراويين أكثر من المزكين للآخر .**

إذا كان المزكون لأحد الراويين أكثر من الآخر ، أو كان المزكِّي له أعدلَ وأوثقَ ، فرواية المزَكَّى مرجحة ؛ لأنها أغلب على الظن . (3)

ومثاله : حكم مس الذكر

قد ورد في حكم مس الذكر حديثان مختلفان ، أحدهما يفيد أن مس الذكر من نواقض الوضوء ، والحديث الآخر يفيد أن مس الذكر ليس من نواقض الوضوء .

الحديث الأول : عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " **من مس ذكره فليتوضأ** " - حديث صحيح - (4).

الحديث الثاني : عن قيس بن طلق عن أبيه (5) ، قال : قدمنا على نبي الله - ﷺ - فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال : يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ، فقال " **هل هو إلا مضْغَةُ منه** " أو " **بَضعةُ منه** " - حديث صحيح - (6).

أخذ بالحديث الأول الجمهور ، وهم يَعدّون أن مس الذكر من نواقض الوضوء . (7)

---

(1) - مسلم : صحيح مسلم (187) كتاب الحيض ، باب (27) طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ح 101 - 363 .

(2) - الترمذي : سنن الترمذي (4 / 10) كتاب اللباس ، باب (7) ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، ح 1729 .

(3) - الأرموي : التحصيل من المحصول (2 / 264) - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (4 / 329) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1130) .

(4) - سبق تخريجه في صفحة 16 .

(5) - قيس بن طلق بن علي ين المنذر اختلف في صحبته ، وأبوه صحابي ، وقد لدغت طلق بن علي عقرب عند النبي - ﷺ - ، فرقاه النبي - ﷺ - فبرأ . [ابن الأثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة (4 / 219) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (8 / 398)] .

(6) - سبق تخريجه في صفحة 17 .

(7) - مالك : المدونة الكبرى (1 / 8) - الشافعي : الأم (1 / 30) - ابن قدامة : المغني (1 / 202) .

واستدل الجمهور على أخذهم بالحديث الأول أن أبا هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، من فقهاء الصحابة ، بخلاف قيس بن طلق وأبيه . [1]

وأخذ بالحديث الثاني الحنفية ؛ فهم لا يَعدّون مَسَّ الذكر من نواقض الوضوء . [2]

والمرجح الأول ؛ لأنَّ رواته أفقه .

خلاصة هذا المطلب

إن الترجيح الذي يختص بالراوي له طرق كثيرة ، أهمها ما يلي :

1 - الترجيح بكثرة الرواة : وقد اختلف العلماء فيه ، فذهب الجمهور (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومحمد صاحب أبي حنيفة) إلى الترجيح بكثرة الرواة ، وهو المختار ، ومنعه أكثر الحنفية .

2 - رواية الراوي الذي تتوفر فيه صفات ، مثل : (التقوى ، والورع ، والفقه ، والعلم بالعربية ، وغيرها) أرجح من غيرها .

3 - رواية صاحب القصة مقدمة على غيرها .

4 - رواية المباشر للقصة أرجح من غيرها .

5 - رواية من كان قريباً إلى النبي - ﷺ - في حال تلقيه الرواية أرجح من غيرها .

6 - رواية من سمع من غير حجاب مقدمة على رواية من سمع من وراء حجاب .

7 - رواية كبار الصحابة مقدمة على صغارهم .

8 - رواية من سمع من النبي - ﷺ - ، أو من شيخه ، مقدمة على غيرها .

9 - رواية من كان مزكوه أكثر مرجحة على رواية غيره .

والله تعالى أعلم .

---

[1] - الباجي : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، (737) .

[2] - ابن عابدين : حاشية رد المحتار (1 / 147) .

المطلب الثاني :

الترجيحات التي تختص بنفس الرواية :

بعد دراسة المطلب الخاص بالترجيحات التي تختص بالراوي ، انتقلــتُ إلى المطلــب الخــاص بالترجيحات التي تعود إلى نفس الرواية ، وهو ينقسم إلى خمسة فروع :

- **الفرع الأول : ترجيح الخبر المتواتر على خبر الآحاد .**
- **الفرع الثاني : ترجيح الخبر المسند على الخبر المرسل .**
- **الفرع الثالث : ترجيح الحديث الموثوق بصحته على غيره .**
- **الفرع الرابع : ترجيح الحديث العالي الإسناد على الحديث الأدنى منه .**
- **الفرع الخامس : ترجيح الحديث الأشد تقصياً للرواية على ما هو أدنى منه .**

- **الفرع الأول : ترجيح الخبر المتواتر على خبر الآحاد .**

إذا تعارض حديثان ، وكان أحدهما متواتراً [1] ، والآخر آحاداً [2] ، يرجح المتواتر - لكونه قطعياً ورواته أكثر - على الآحاد لِكَونه مظنوناً . [3]

ومن أمثلته : مسألة القضاء بالشاهد واليمين .

فقد ورد حديثان متعارضان ، أحدهما يفيد القضاء باليمين والشاهد ، وهو متواتر ، والحديث الآخر يمنع ذلك ، وهو آحاد ، فيرجح المتواتر على الآحاد .

الحديث الأول : ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - **" أن رسول الله - ﷺ - قضى بيمين وشاهد "** [4]

والحديث الآخر : عن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل خصومة في شيء ، فاختصمنا إلى رسول الله - ﷺ - فقال : **" شاهداك أو يمينه "** ، فقلتُ له : إنه إذاً يحلف ولا يبالي ، فقال النبي - ﷺ - : **" من حلف على يمين ، يستحق بها مالاً ، وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان "** [5]

وجه الدلالة من الحديثين :

يدل الحديث الأول على جواز القضاء بالشاهد واليمين ، عند عدم وجود الشاهدين ، والحديث الثاني يدل على أن القضاء يكون بالشاهدين ، فإن لم يوجد فاليمين على المُدَّعَى عليه ، فيُرجح حديث الشاهد واليمين على حديث الشاهدين ؛ لأن حديث الشاهد واليمين رواه ما يزيد على عشرين صحابياً ، فهو متواتر ، وهو عمل الخلفاء الراشدين الأربعة وجمهور السلف ، وأخذ به جمهور الفقهاء. [6]

وأخذ بالحديث الثاني الحنفية ، وأبطلوا الحكم بالشاهد واليمين . [7]

---

[1] - الحديث المتواتر هو : ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب . [الطحان : تيسير مصطلح الحديث (19)]

[2] - حديث الآحاد هو : ما لم يجمع شروط المتواتر . [الطحان : تيسير مصطلح الحديث (22)]

[3] - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (4 / 330) .

[4] - مسلم : صحيح مسلم (910) كتاب الأقضية ، باب (2) القضاء باليمين والشاهد ، ح 3 - 1712 .

[5] - البخاري : صحيح البخاري (486) كتاب الشهادات ، باب (20) اليمين على المدعى عليه ، ح 2669 .

[6] - انظر الشافعي : الأم (3 / 282) - ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (832) - ابن قدامة : المغني (12 / 13) - الشربيني الخطيب : مغني المحتاج (4 / 443) - الشوكاني : نيل الأوطار (8 / 612 ، 613) .

[7] - السرخسي : المبسوط (17 / 39) - بدران : أدلة التشريع المتعارضة (141 ، 142) .

- **الفرع الثاني : ترجيح الخبر المسند على الخبر المرسل .**

إذا كان أحد الخبرين مسنداً [1] ، والآخر مرسلاً [2] فالمسند أولى لتحقق المعرفة برواية المسند ، والجهالة بالراوي الآخر .

ويرجح المرفوع [3] على الموقوف [4] ، والمتصل [5] على المنقطع [6] ، ويرجح ما كان من مراسيل التابعين على مراسيل تابعي التابعين ؛ لأن الظاهر من التابعي أنه لا يروي عن غير الصحابي ، والصحابة عدول ، فتكون مراسيل التابعين أقوى من مراسيل تابعي التابعين . [7]

ولكن ينبغي أن نلاحظ أن المرسل لا يساوي المسند في القوة ، والموقوف لا يساوي المرفوع ، والمنقطع لا يساوي المتصل ، فيكون قد اختل شرط من شروط التعارض ، وهو التساوي في القوة فلا نحتاج إلى ترجيح .

ومن أمثلته : مسألة قتل المسلم بالكافر [8] :

الحديث الأول : عن أبي جحفة قال : قلت لعلي رضي الله عنه : **هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ قال : والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، ما أعلمه ، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر . [9] العقل : الدية (المصباح المنير : 251)**

الحديث الثاني : عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - **" قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : أنا أكرم من وفَّى بذمته "** قال البيهقي ابن عمر لم يروِ هذا الحديث ؛ بل هو حديث مرسل . [10]

وجه الدلالة : يدل الحديث الأول على عدم قتل المسلم بالكافر ، والحديث الثاني يدل على قتل المسلم بالكافر ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

---

(1) - الحديث المسند هو : الذي اتصل إسناده إلى رسول الله - ﷺ - . [ابن عثيمين : شرح البيقونية (59)]

(2) - الحديث المرسل هو : ما سقط منه الصحابي ، أي أن التابعي ينسبه إلى النبي - ﷺ - ، ولا يذكر فيه الصحابي ، وإذا كان الإرسال من الصحابي كان الحديث صحيحاً لأنَّ الصحابة عدول ، فلا يظهر سقوطهم من السند . [ابن العثيمين : شرح البيقونية (88)]

(3) - الحديث المرفوع هو : ما أضيف إلى النبي - - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة . [الطحان : تيسير مصطلح الحديث (128)]

(4) - الحديث الموقوف هو : ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير . [الطحان : تيسير مصطلح الحديث (130)]

(5) - الحديث المتصل هو : ما اتصل سنده مرفوعاً كان أو موقوفاً . [الطحان : تيسير مصطلح الحديث (136)]

(6) - الحديث المنقطع هو : ما سقط من إسناده راوٍ أو أكثر قبل الصحابي لا على التوالي [أبو حلبية ورضوان : دراسات في الحديث (47)]

(7) - الأرموي : الحاصل من المحصول (2 / 980) - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (4 / 330) - المرداوي : التحبير شرح التحرير (8 / 4161) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1132) .

(8) - السوسوة : منهج التوفيق والترجيح (411) .

(9) - البخاري : صحيح البخاري (559) كتاب الجهاد والسير ، باب (171) فكاك الأسير ، ح 3047 .

(10) - البيهقي : سنن البيهقي (8 / 30) كتاب الجنايات ، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر .

الأول (رأي الجمهور) : لا يقتل مؤمن بكافر . [1]

الثاني (رأي الحنفية) : يقتل به . [2]

الرأي الراجح هو : يرجح رأي الجمهور ، وهو عدم قتل المسلم بالكافر ؛ لأن الحديث الأول مسند ، والثاني مرسل .

- **الفرع الثالث : ترجيح الحديث الموثوق بصحته على غيره .**

عندما يكون أحد الحديثين مسنداً إلى كتاب موثوق بصحته ، كصحيحي مسلمٍ والبخاري، والآخر أقل درجة من الأول ، فيقدم ما رواه الستة على غيره ، ثم ما اتفق عليه البخاري ومسلم على غيرهما ، ثم ما رواه البخاري ، ثم ما رواه مسلم ، ثم ما رواه أصحاب السنن . [3]

ومثاله : ما جاء في نكاح المحرِم :

الحديث الأول : روى أبو رافع **" أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حلال "** قال الترمذي - حديث حسن - [4]

الحديث الثاني : روى ابن عباس **" أن النبي ﷺ نكحها وهو حرام "** [5]

فالحنفية قدموا رواية ابن عباس وجوزوا نكاح المحرم ، وقالوا : إن ابن عباس أفقه من أبي رافع ، وأيضاً حديث ابن عباس رواه مسلم ، وحديث أبي رافع رواه الترمذي ، وما رواه مسلم مقدم على ما رواه الترمذي . [6]

الرأي الراجح هو : حرمة نكاح المحرم ؛ لأن حديث أبي رافع له شاهد آخر ، وهو حديث ميمونة ، وهي صاحبة القصة ، فهو مقدم على حديث ابن عباس .

- **الفرع الرابع : ترجيح الحديث العالي الإسناد على الحديث الأدنى منه .**

الترجيح بعلو الإسناد هو : قلة عدد رجال السند ، فهو راجح على الأدنى منه إسناداً ؛ أي الذي يكون عدد رجال السند فيه أكثر من الأول ؛ لأن احتمال الغلط والخطأ يكون أقل في الحديث

---

(1) - الشافعي : الأم (6 / 41) - ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (769) - ابن قدامة : المغني (9 / 342) - الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (6 / 276) .

(2) - الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7 / 237) .

(3) - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (4 / 330) - المرداوي : التحبير شرح التحرير (8 / 4162) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1132) .

(4) - الترمذي : سنن الترمذي (3 / 126) كتاب الحج ، باب (23) ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، ح 841 .

(5) - سبق تخريجه في صفحة 83 .

(6) - ابن الهمام : شرح فتح القدير (3 / 232) .

الذي يكون رجاله أقل . [1]

ومثاله : في إقامة الصلاة رُوي حديثان متعارضان

الحديث الأول : روى سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مكحول أن أبا محيريز عن أبي محذورة رضي الله عنه **" أن النبي -ﷺ- علمه الأذان تسعَ عشرةَ كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة " وفي رواية الدارمي ".....ذكر فيه الإقامة مثنى ، مثنى " قال الترمذي -** حديث حسن صحيح **-** [2]

الحديث الثاني : روى عمران بن ميسرة ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال : **" أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة "** [3]

فإن خالداً وعامراً من طبقة واحدة ، وحديث عامر بينه وبين النبي - ﷺ - ثلاثة ، وخالد بينه وبين النبي - ﷺ - اثنان ، فيكون حديث خالد أرجح من حديث عامر [4] ، ويكون إفراد الإقامة أرجح من تثنيتها والله أعلم .

- **الفرع الخامس : ترجيح الحديث الأشد تقصياً على ما هو أدنى منه .**

أن تكون إحدى الروايتين أمسَّ سياقاً للحديث ، وأشد تقصياً ، فتكون عندئذٍ أولى من غيرها ؛ لأنها تدل على حفظ راويها وضبطه . [5]

ومثاله : ما روى جابر أن النبي - ﷺ - أفرد الحج ، وقد وصف خروج النبي - ﷺ - من المدينة مرحلةً مرحلة ، ودخوله مكة ، ومناسكه على الترتيب ، وانصرافه إلى المدينة ، فإنها تقدم على رواية أنس ، أنه أهل بالعمرة مع الحج . [6]

أما رواية جابر فهي : أنه قال : **" أقبلنا مهِلِّين مع رسول الله - ﷺ - بحجٍّ مفرد ، وأقبلت عائشة**

---

[1] - انظر الأرموي : التحصيل من المحصول (2 / 263) - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (4 / 333) - الإسنوي : نهاية السول (3 / 277) - الزركشي : البحر المحيط (6 / 152) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1128) - الشنقيطي : مذكرة الشنقيطي (377) -هيتو : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي (478) .

[2] - الترمذي : سنن الترمذي (1 / 372) كتاب الصلاة ، باب (140) ما جاء في الترجيع في الأذان ، ح 192 - الدارمي : سنن الدارمي (1 / 291) كتاب الصلاة ، باب الترجيع في الآذان .

[3] - البخاري : صحيح البخاري (123) كتاب الأذان ، باب (1) بدء الأذان ، ح 603 .

[4] - الزركشي : البحر المحيط (6 / 152) .

[5] - الفراء : العدة في أصول الفقه (2 / 168) .

[6] - المرجع السابق : نفس الصفحة .

رضي الله عنها بعمرة ، حتى إذا كنا بسرف [1] عركت [2] ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحِلَّ منا مَنْ لم يكن معه هدي ، قال : فقلنا : حِلّ ماذا ؟ قال : "الحلّ كلّه " فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلاّ أربع ليالٍ ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله - ﷺ - على عائشة رضي الله عنها ، فوجدها تبكي ، فقال : " ما شأنك ؟" قالت : شأني أني قد حضت ، وقد حل الناس ، ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : " إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج ،" ففعلَت ووقفَت المواقف ، حتى إذا طهرَت طافت بالكعبة ، والصفا والمروة ، ثم قال : "قد حللتِ من حجِّك وعمرتِك جميعاً " فقالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال : " فاذهب بها ، يا عبد الرحمن ! فأعمرها من التنعيم " وذلك ليلة الحصبة " [3]

وأما رواية أنس فهي :

أنه قال : **" سمعت رسول الله - ﷺ - يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، يقول : لبيك عمرة وحجاً معاً ، لبيك عمرةً وحجاً " [4] - حديث صحيح - [5]**

خلاصة هذا المطلب

بعد دراسة الترجيحات التي تختص بنفس الرواية نخلص إلى ما يلي :

1 - إن الحديث المتواتر يقدم على حديث الآحاد .

2 - والحديث المسند يقدم على الحديث المرسل .

3 - والحديث الذي روي في كتاب موثوق بصحته يقدم على غيره .

4 - والحديث العالي إسناداً يرجح على غيره .

5 - والحديث الأشد تقصياً للرواية يقدم على غيره .

---

[1] - سَرِف بفتح السين المهملة وكسر الراء : مكان بين مكة والمدينة ، وهو أقرب إلى مكة ، على أميال منها . [النووي : شرح النووي على صحيح مسلم (8 / 146)] .

[2] - عَرَكت بفتح العين والراء ، ومعناه : حاضت . [النووي : شرح النووي على صحيح مسلم (8 / 158)] .

[3] - مسلم : صحيح مسلم (604) كتاب الحج ، باب (17) بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج ... ، ح 136 - 1213 .

[4] - أبو داود : سنن أبي داود (276) كتاب الحج ، باب (24) في الإقران ، ح 1795 .

[5] - الألباني : صحيح أبي داود (1 / 337) ح 1579 .

المبحث الثاني :

الترجيح بواسطة المتن

بعد دراسة الترجيحات المختصة بالإسناد ، انتقلت إلى دراسة الترجيحات التي تختص بـــالمتن ، والترجيحات المختصة بالمتن قد تعود إلى صفات زائدة في متن أحد الحديثين المتعارضين ، وقد تكـــون بين الأحكام التكليفية ، كما سيتضح ذلك في موضعه ،

فبناءً على ما سبق يمكن أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

- **المطلب الأول : الترجيح بين الخبرين المتعارضين لوجود صفات زائدة في متن أحدهما .**
- **المطلب الثاني : الترجيح بين الأحكام التكليفية .**

المطلب الأول :

الترجيح بين الخبرين المتعارضين لوجود صفات زائدة في متن أحدهما .

إذا كان في متن أحد الحديثين صفات زائدة على الآخر فإنه يرجح على غيره ، وتفصيل هـــذه الزيادات في الفروع السبعة التالية :

- **الفرع الأول : يقدم الخبر المشتمل على زيادة في الفعل على غيره .**
- **الفرع الثاني : يقدم الخبر الذي تضمن بيان الحكم المتنازع فيه على غيره .**
- **الفرع الثالث : يرجح الخبر الجامع بين الحكم وعلته على الحديث الذي لم يذكر العلة .**
- **الفرع الرابع : يرجح الخبر المؤكد على غيره .**
- **الفرع الخامس : يرجح الخبر الذي فيه تهديد وتخويف على ما ليس فيه .**
- **الفرع السادس : يرجح الخبر الذي يدرأ الحدَّ على الخبر الموجِبِ له .**
- **الفرع السابع : يرجح الخبر المثبت على الخبر النافي .**

- **الفرع الأول : يقدم الخبر المشتمل على زيادة في الفعل على غيره** ، لما فيه من زيادة العلم . [1]

ومثاله : تعارض خبر التكبير في الركعة الأولى من صلاة العيد سبعاً ، مع خبر التكبير فيها أربعاً ؛ فيرجح خبر التكبير في الركعة الأولى من صلاة العيد سبعاً على خبر التكبير فيها أربعاً ، لما فيه من زيادة فهو أحوط من الأقل . [2]

إن الحديث المشتمل على الزيادة هو : ما روت عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - **" كان يكبر في الفطر والأضحى تكبيرات ، وفي الثانية خمساً "** [3]- حديث صحيح - [4]

والحديث الآخر : أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما -: **كيف كان رسول الله - ﷺ - يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً ، تكبيرَه على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة ، حيث كنت عليهم "** [5] - حديث صحيح - [6]

- **الفرع الثاني : يقدم الخبر الذي تضمن بيان الحكم المتنازع فيه على غيره .** [7]

ومثاله : مسألة طهارة الجلود بالدباغ :

الحديث الأول : روى ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : **" إذا دبغ الإهاب فقد طهر "** [8]

والحديث الثاني : عن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - **" نهى عن جلود السباع "** [9] - حديث صحيح - [10] .

---

[1] - الشنقيطي : مذكرة الشنقيطي (381) .
[2] - الفراء : العدة في أصول الفقه (2 / 179) - الصنعاني : سبل السلام (2 / 140،141) .
[3] - أبو داود : سنن أبي داود (179) كتاب الصلاة ، باب (251) التكبير في العيدين ، ح 1149 .
[4] - الألباني : صحيح سنن أبي داود (1 / 213) ح 1018 .
[5] - أبو داود : سنن أبي داود (179) كتاب الصلاة ، باب (251) التكبير في العيدين ، ح 1153 .
[6] - الألباني : صحيح سنن أبي داود (1 / 213) ح 1022 .
[7] - الباجي : الإشارة (426) - الغزالي : المستصفى (4 / 173) - الأرموي : الحاصل من المحصول (2 / 984) .
[8] - مسلم : صحيح مسلم (187) كتاب الحيض ، باب (27) طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ح 105 - 366 .
[9] - أبو داود : سنن أبي داود (616) كتاب اللباس ، باب (43) في جلود النمور والسباع ، ح 4132 .
[10] - الألباني : صحيح أبي داود (2 / 779) ح 3480

وجه الدلالة من الحديثين : يدل الحديث الأول على أن جلود السباع تطهر بالدباغ ، والحديث الثاني نهى عن استعمال جلود السباع ، حتى بعد الدباغ ، فيرجح الحديث الأول ؛ لأنه ذَكَرَ الفعل وذكر حكمه ، فجلود السباع تطهر بالدباغ ، ماعدا جلد الكلب والخنزير[1] ؛ لأن كلاً منهما نجس العين ، فلا يطهر أبداً .

- **الفرع الثالث : يرجح الخبر الجامع بين الحكم وعلته على الحديث الذي لم يذكر العلة .**

إذا تعارض خبران ، وكان أحدهما جامعاً بين الحكم وعلته ، والآخر ليس كذلك ، أو كان أحدهما قد ورد بسبب ، والآخر ورد من غير سبب ، فيرجح الخبر الذي جمع بين الحكم وعلته على غيره ؛ لأن الخبر الجامع بين الحكم وعلته مهتم بالحكم أكثر من الخبر الذي تضمن الحكم دون العلة ، ويرجح ما ورد لسبب على الذي ورد من غير سبب .[2]

ومثاله : ما جاء في قتل النساء والصبيان

الحديث الأول :

عن عكرمة : أن علياً - رضي الله عنه - حَرَّق قوماً ، فبلغ ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال : لو كنت أنا لم أُحَرِّقْهُمُ ، لأن النبي - ﷺ - قال : **" لا تعذبوا بعذاب الله "** ولقتلهم ، كما قال النبي - ﷺ - **" من بدل دينه فاقتلوه "** [3]

الحديث الثاني :

عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : وُجدتِ امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله - ﷺ - **" نهى رسول الله - ﷺ - عن قتل النساء والصبيان "** [4].

وجه الدلالة من الحديثين :

ففي الحديث الأول ذكر الحكم مع ذكر علته ، وهي تبديل الدين ، فيشمل الذكر والأنثى ، أما نهيه - ﷺ - عن قتل النساء ، ففيه الحكم دون ذكر العلة ، فيقدم الحديث الأول .[5]

- **الفرع الرابع : يرجح الخبر المؤكِد على غيره .**

---

(1) - النووي : صحيح مسلم بشرح النووي (4 / 54) .

(2) - انظر الفراء : العدة في أصول الفقه (2 / 170) - الباجي : الإشارة (85) - الأرموي : الحاصل من المحصول (2 / 984) - الشنقيطي : مذكرة الشنقيطي (382) .

(3) - البخاري : صحيح البخاري (553) كتاب الجهاد والسير ، باب (149) لا يُعذب بعذاب الله ، ح 3017 .

(4) - البخاري : صحيح البخاري (553) كتاب الجهاد والسير ، باب (148) قتل النساء في الحرب ، ح 3015 .

(5) - الفراء : العدة في أصول الفقه (2 / 170) - الشنقيطي : مذكرة الشنقيطي (382) .

إذا تعارض خبران كان في أحدهما تأكيد على الحكم ، والآخر ليس فيه تأكيد فيرجح الخبر الذي تضمن التأكيد على غيره . [6]

مثاله : ما جاء في نكاح المرأة دون مَحْرَم :-

الحديث الأول : ما رواه عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : **" أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها ، فإنِ اشْتَجَروا فالسلطان وليُّ مَنْ لا وليَّ له "** - حديث حسن - [1]

الحديث الثاني : ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : **" الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستَأْذن في نفسها . وإذنها صُماتها ؟ "** [2]

وجه الدلالة من الحديثين :

يدل الحديث الأول على تأكيد أن من تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ، والحديث الثاني يدل على أن المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها صحيح فيرجح الحديث الأول ؛ لما فيه من التأكيد .

- **الفرع الخامس : يرجح الخبر الذي فيه تهديد وتخويف على ما ليس فيه .** [3]

ومثاله : ما جاء في صيام يوم الشك .

الحديث الأول : ما رواه عمار - رضي الله عنه - مرفوعاً **" من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم** - ﷺ - **"** - حديث حسن صحيح - [4]

الحديث الثاني : عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال سمعت النبي - ﷺ - يقول : **" من صام يوماً في سبيل الله ، بَعَّدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفاً "** [5]

وجه الدلالة من الحديثين :

---

[6] - الأرموي : الحاصل من المحصول (2 / 984) - الشنقيطي : مذكرة الشنقيطي (383) .

[1] - الترمذي : سنن الترمذي (3 / 264) كتاب النكاح ، باب (14) ما جاء لا نكاح إلا بولي ، ح 1102 .

[2] - مسلم : صحيح مسلم (707) كتاب النكاح ، باب (9) استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، ح 66 - 1421 .

[3] - الأرموي : التحصيل من المحصول (2 -/ 268) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1131) - الشنقيطي : مذكرة الشنقيطي (383)

[4] - الترمذي : سنن الترمذي (3 / 45) كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، ح 686 .

[5] - البخاري : صحيح البخاري (524) كتاب الجهاد والسير ، باب (36) فضل الصوم في سبيل الله ، ح 2840 .

إن الحديث الأول فيه تهديد ، وتخويف من صيام يوم الشك ، والحديث الثاني فيه ترغيب في صيام النافلة ، فالحديث الذي فيه تخويف من صيام يوم الشك مقدم على غيره من الأحاديث المرغبة في صيام النافلة .

- **الفرع السادس : تعارض الخبر الذي يدرأ الحدَّ مع الخبر الموجب له .**

إذا تعارض الخبر الذي يدرأ الحد مع الخبر الموجب له ، فيرجح الخبر الذي يدرأ الحد على الذي يوجبه . (1)

ودليله : ما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : **" ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام إن يُخطئ في العفو خير من أن يُخطئ في العقوبة "** - حديث ضعيف - (2)

ومثاله : اجتماع الجلد والرجم في الزنا

الحديث الأول : حديث الرجم : ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لما أتى ماعز بن مالك النبي - ﷺ - قال له : **" لعلك قَبَّلْتَ ، أو غمزتَ ، أو نظرتَ ؟ "** قال : لا يا رسول الله ، قال **" أَنكْتَهَا ؟ "** لا يكني ، قال : فعند ذلك أمر برجمه " (3)

الحديث الثاني : حديث الرجم والجلد : ما رواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : **" خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم "** (4)

وجه الدلالة من الحديثين : يفيد الحديث الأول أن حد الزاني المحصن هو الرجم فقط ، والحديث الثاني يفيد أن حد الزاني المحصن الجلد ثم الرجم ، فيُرجح الحديث الأول لأنه مسقط للجلد ويبقي الرجم .

- **الفرع السابع : يرجح الخبر المثبت على الخبر النافي :**

إذا تعارض خبران ، أحدهما مثبت ، والآخر نافٍ فيترجح الإثبات على النفي . (5)

---

(1) - الأرموي : الحاصل من المحصول (2 / 987) - النملة : الجامع لمسائل أصول الفقه (424) .

(2) - الترمذي : سنن الترمذي (3 / 453) كتاب الحدود ، باب (2) ما جاء في درء الحدود ، ح 1424 .

(3) - البخاري : صحيح البخاري (1237) كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ، ح 6824 .

(4) - مسلم : صحيح مسلم (897) كتاب الحدود ، باب (3) حد الزنى ، ح 12 - 1690 .

(5) - الفراء : العدة في أصول الفقه (2 / 171) - الغزالي : المنخول (541) .

مثاله : ما جاء في صلاة النبي - ﷺ - داخل الكعبة :

الحديث الأول : ما روى أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - **" لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلِّ فيه حتى خرج ، فلما خرج ، ركع في قُبُلِ البيت ركعتين ، وقال : هذه قِبْلة** ، قُلتُ له : ما نواحيها ؟ أفي زواياها ؟ قال : **بل في كل قِبلةٍ من البيت "** (1)

الحديث الثاني :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : أخبرني بلال أو عثمان بن طلحة ، أن رسول الله - ﷺ - **صَلَّى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين "** (2)

وجه الدلالة من الحديثين :

يدل الحديث الأول أن النبي : - ﷺ - لم يصلِّ داخل الكعبة ، ويدل الحديث الثاني أن النبي - ﷺ - صَلَّى في جوف الكعبة ، فيرجح حديث بلال على حديث أسامة لأن الإثبات مقدم على النفي .

خلاصة هذا المطلب

بعد دراسة الترجيح عن طريق وجود صفات زائدة في أحد الخبرين نخلص إلى ما يلي :

1. **يرجح الخبر المشتمل على زيادة في الفعل على غيره .**
2. **يرجح الخبر الذي تضمن بيان الحكم المتنازع فيه على الآخر .**
3. **يرجح الخبر الجامع بين الحكم وعلته على الحديث الذي لم يجمع بين الحكم وعلته .**
4. **يرجح الخبر المؤكد على غيره .**
5. **يرجح الخبر الذي فيه تهديد وتخويف على ما ليس فيه .**
6. **يرجح الخبر الذي يدرأ الحد على الخبر الموجب له .**
7. **يرجح الخبر المثبت على الخبر النافي .**

---

(1) - مسلم : صحيح مسلم (664) ، كتاب الحج ، باب (68) استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، ح 395 - 1330 .

(2) - صحيح مسلم (663) ، كتاب الحج ، باب (68) استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، ح 394 - 1329 .

المطلب الثاني :

الترجيح بين الأحكام التكليفية .

بعد دراسة المطلب الأول (الترجيح بين الأخبار المتعارضة لوجود صفات زائدة في متن أحدهما) من ترجيحات المتن ، انتقلت إلى المطلب الثاني من ترجيحات المتن وهو الترجيح بين الأحكام التكليفية ، فقد عرَّفت في هذا المطلب الحكم التكليفي ، وذكرت أقسام الأحكام التكليفية الخمسة ، مع تعريف كل قسم منها ، ثم ذكرت الترجيحات بين تلك الأحكام .

فبناءً على ما سبق قسمت هذا المطلب إلى تمهيد ، وأربعة فروع على النحو التالي:-

- **التمهيد : الحكم التكليفي وأقسامه .**
- **الفرع الأول : تعارض التحريم مع الوجوب ، أو الندب ، أو الكراهة .**
- **الفرع الثاني : تعارض الحرمة مع الإباحة .**
- **الفرع الثالث : تعارض الوجوب مع الندب ، أو الإباحة ، أو الكراهة .**
- **الفرع الرابع : تعارض الكراهة مع الندب ، أو الإباحة ، وتعارض الندب مع الإباحة .**

التمهيد :

الحكم التكليفي وأقسامه .

في هذا التمهيد ذكرت تعريـــف الحكم التكليفي ، وذكرت أقسامه مع تعريـــف كل واحد منها .

أولاً : الحكم التكليفي هو :

خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير . [1]

ثانياً : أقسام الأحكام التكليفية :

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسامٍ على النحو التالي :

الأول : الإيجاب هو : خطاب الشارع بفعل ما تركه سببُ للذم شرعاً في حالة ما . [2]

الثاني : الندب هو : خطاب الله المتعلق بطلب الفعل طلباً غير جازمٍ. [3]

الثالث : التحريم هو : خطاب الله المتعلق بطلب الكف عن الفعل على جهة الجزم . [4]

الرابع : الكراهة هي : خطاب الله المتعلق بطلب المقتضي للترك و لم يمنع من الإتيان به . [5]

الخامس : الإباحة هي : الخطاب الذي خير الشارع فيه المكلف بين الفعل والترك . [6]

- **الفرع الأول : تعارض التحريم مع الوجوب أو الندب ، أو الكراهة .**

ترجح الحرمة على الوجوب ، أو النـــدب ، أو الكراهـــة ؛ لأن الغالب من النـــهي طلب دفع المفسدة ، والغالب من الأمر طلب تحصيل المصلحة ، ودفع المفاســـد مقـــدم على جلب المصالح ، فتُرجح الحرمة على الكراهة ؛ لأن من فعـــل الحـــرام وقع في الإثم بخـــلاف الكراهة فلا يعاقـــب فاعلها . [7]

مثال تعارض النهي مع الوجوب :

---

[1] - الأصفهاني : شرح المنهاج في علم أصول (1 / 47) .

[2] - الآمدي : منتهى السول في علم الأصول (28) .

[3] - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (1 / 137) .

[4] - المرجع السابق : نفس الصفحة .

[5] - الإسنوي : نهاية السول (1 / 54) .

[6] - المرجع السابق : نفس الصفحة .

[7] - انظر الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (4 / 336) - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 681) - المرداوي : التحبير شرح التحرير (8 / 4166 ، 4185) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1136) - الدمشقي : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (399) - النملة : الجامع لمسائل أصول الفقه (425) - الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي (2 / 1192) .

الحديث الأول : عن ابن عمر-رضي الله عنهما-" **أن رسول الله - ﷺ - ذكر رمضان ، فقال : " لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له "** (1)

والحديث الثاني : عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال : " **من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم** - ﷺ - " - حديث حسن صحيح - (2)

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديث الأول على أن من رأى هلال رمضان فعليه الصيام ، ومن لم يره فعليه بالصيام أيضاً ؛ لأن معنى فاقدروا أي ضيقوا ، فأوجب صيام يوم الشك ، والحديث الثاني حَرَّمَ صيام يوم الشك ، فتقدم الحرمة على الوجوب، فيحرم صيام يوم الشك . (3)

- **الفرع الثاني : تعارض الحرمة مع الإباحة :**

اختلف العلماء في تعارض الحرمة مع الإباحة إلى ثلاثة أقوال :

الأول (رأي الجمهور) : ترجح الحرمة على الإباحة . (4)

الثاني (رأي الآمدي) : ترجح الإباحة على الحرمة . (5)

الثالث (رأي الغزالي) : التعارض بينهما ، ونحتاج إلى مرجح . (6)

واستدل كل فريق بأدلة ، على النحو التالي :

أدلة الفريق الأول : استدل أصحاب هذا الفريق بالسنة والمعقول :

الدليل من السنة ولهم فيها دليلان :

الأول : عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال حفظت عن رسول الله - ﷺ - : " **دع ما يَرِيبك إلى ما لا يَرِيبك** " - حديث حسن صحيح - (7)

يدل الحديث على أن الحرمة مقدمة على غيرها من الأحكام لأن الذي يريبه جواز الفعل أما ترك الفعل فلا يريبه .

---

(1) - البخاري : صحيح البخاري (345) كتاب الصوم ، باب (11) قول النبي - ﷺ - " إذا رأيتم الهلال فصوموا ، ح 1906 .

(2) - سبق تخريجه في صفحة 92 حاشية (4) .

(3) - انظر بدران : أدلة التشريع المتعارضة (106) .

(4) - الأرموي : الحاصل من المحصول (2 / 987) - المرداوي : التحبير شرح التحرير (8 / 4182) - ابن نجيم : الأشباه والنظائر (109) - الجزائري : القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (400) .

(5) - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (4 / 338) .

(6) - الغزالي : المستصفى (4 / 177) .

(7) - الترمذي : سنن الترمذي (4 / 382) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب (60) [م 60 - ت 125] ، ح 2518 .

الثاني : ما رواه النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول :

" إن الحلال بيِّن ، وإن الحرام بيِّن ، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه .... " [1].

دل هذا الحديث أيضاً على الحث على ترك الشبهات ؛ خوفاً من الوقوع في الحرام .

الدليل من المعقول :

يرجح الحظر على الإباحة ؛ لأن الحظر يترتب عليه ترك مفسدة ، بينما الإباحة لا يترتب عليها ترك مفسدة ، أو تحصيل منفعة ؛ ولأن العمل بمقتضى الحرام أحوط . [2]

أدلة الفريق الثاني وقد استدلوا بالمعقول من وجهين :

الأول : إن الأصل في الأشياء الإباحة وليس الحرمة فعند التعارض نرجع إلى الأصل .

الثاني : إن دلالة المبيح متحدة ؛ أي الإباحة لا تحتمل حكماً آخراً ، ودلالة الحرمة متعددة ؛ أي أن النهي يشمل الحرام والمكروه . [3]

دليل الفريق الثالث :

إن الخبر المبيح يقوى بالإباحة ، والخبر المحرم يقوى بالاحتياط ، فالخبران متساويان في الرجحان ، فلا يقدم أحدهما على الآخر . [4]

الراجح : نلاحظ أن أدلة الفريق الأول أقوى الأدلة ؛ لأنها مدعمة بالسنة والمعقول ، بخلاف غيرها ؛ فإنها أدلة عقلية محضة .

مثاله : لو كان هناك حيوان متولد من حيوان مأكول اللحم ، وحيوان غير مأكول اللحم ، فحكم هذا الحيوان المتولد يتردد بين الحرمة تبعاً للحيوان غير مأكول اللحم ، وبين الإباحة تبعاً للحيوان مأكول اللحم [5] ، فتقدم الحرمة على الإباحة .

مثال آخر : لو رمى صيداً فوقع في الماء ، أو كان على سطح جبل ، ثم تردى منه إلى الأرض ؛ فإن حكم هذا الصيد يتردد بين الحرمة والإباحة ، فالحرمة لأنه غرق في الماء ، أو سقط من فوق الجبل ، والإباحة لأنه صيد ، والصيد حلال ؛ فترجح الحرمة على الإباحة . [6]

---

[1] - مسلم : صحيح مسلم (833) ، كتاب المساقاة ، باب (20) أخذ الحلال وترك الشبهات ، ح 107 - 1599 .

[2] - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 679) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1136) - الدمشقي : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (399) - النملة : الجامع لمسائل أصول الفقه (425) .

[3] - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (4 / 337) .

[4] - فايد : أصول الفقه (22) .

[5] - ابن نجيم : الأشباه والنظائر (109) .

- **الفرع الثالث : تعارض الوجوب مع الندب أو الإباحة أو الكراهة :**

يرجح الوجوب على الندب ، أو الإباحة ، أو الكراهة ؛ لأن تارك الواجب مستحق للعقاب بخلاف تارك المندوب والمباح والمكروه فلا يستحق العقاب ، وذلك أحوط للدين . (1)

ودليل ذلك ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث القدسي : **" من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبَّه ، فإذا أحببته : كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مَسَاءتَهُ "** (2)

وجه الدلالة :دل الحديث أن الواجب أفضل من غيره من الندب ، أو الإباحة ، لقول الله عز وجل في الحديث **" وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليّ مما افترضت عليه "** .

- **الفرع الرابع : تعارض الكراهة مع الندب أو الإباحة ، وتعارض الندب مع الإباحة :**

ترجح الكراهة على الندب ، أو الإباحة ؛ للاحتياط في العمل به ، ويرجح الندب على الإباحة . (3)

ومثاله : الصلاة في الأوقات المنهي عنها .

الحديث الأول : ما روى أبو قتادة بن ربعي الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : **" إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلسْ حتى يصليَ ركعتين "** (4)

الحديث الثاني : عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : **" لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس "** (5)

وجه الدلالة من الحديثين :

دلَّ الحديث الأول على استحباب الصلاة عند دخول المسجد ، والحديث الثاني دلَّ على كراهية الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ، والصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ،

---

(6) - المرجع السابق : نفس الصفحة .

(1) - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 682) - المرداوي : التحبير شرح التحرير (8 / 4166) - القرافي : الفروق (2 / 566) - النملة : الجامع لمسائل أصول الفقه (424) .

(2) - البخاري : صحيح البخاري (1185) كتاب الرقاق ، باب (38) التواضع ، ح 6502 .

(3) - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 681 ، 682) - المرداوي : التحبير شرح التحرير (8 / 4185 ، 4186) .

(4) - البخاري : صحيح البخاري (216) كتاب التهجد ، باب (25) ما جاء في التطوع مَثنى مثنى ، ح 1163 .

(5) - البخاري : صحيح البخاري (119) كتاب مواقيت الصلاة ، باب (32) لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ح 586 .

فتعارض الندب ، وهو الصلاة عند دخول المسجد ، مع الكراهة وهو عدم الصلاة في الأوقات المنهي عنها .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين :

الأول :- ذهب أبو حنيفة إلى كراهية التطوع في الأوقات المنهي عنها مطلقاً ، فقدم الكراهة على الندب .

الثاني :- وجمع الشافعي بين الحديثين ، وجوَّزَ الصلاة ذات السبب في الأوقات المنهي عنها ، ومنع صلاة التطوع المطلق في هذه الأوقات. [1]

خلاصة هذا المطلب

بعد دراسة هذا المطلب نستنتج ما يلي :

1. يرجح التحريم على الوجوب ، والندب ، والكراهة ، والإباحة .
2. يرجح الوجوب على الندب ، والإباحة ، والكراهة .
3. ترجح الكراهة على الندب ، والإباحة .
4. يرجح الندب على الإباحة .

---

[1] - الشوكاني : نيل الأوطار (3 / 93) .

المبحث الثالث

الترجيح عن طريق دلالة الألفاظ

بعد دراسة الترجيحات الخاصة بالإسناد ، والترجيحات الخاصة بالمتن ، ننتقل إلى دراسة التعارض بين الدلالات ، وهو ينقسم إلى أربعة أقسام ، وقد وضحه التفتازاني في كتابه شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، فقال :

لما كان القرآن والسنة نظماً دالاً على المعنى قُسِّمَ اللفظ بالنسبة إلى المعنى أربعة تقسيمات :

التقسيم الأول : باعتبار وضعه له وينقسم إلى العام والخاص ،والمشترك والمؤول ، والمطلق والمقيد .

والتقسيم الثاني : باعتبار استعماله فيه ، وينقسم إلى الحقيقة والمجاز .

والتقسيم الثالث : باعتبار ظهور المعنى منه وخفائه ، وينقسم إلى الظاهر،والنص ،والمفسر،والمحكم.

والتقسيم الرابع : في كيفية دلالته،وينقسم إلى دلالة العبارة ،ودلالة الإشارة، ودلالة النص ، ودلالة الاقتضاء [1].

فالتقسيم الأول والثاني قد تم كتابة رسالة ماجستير فيهما بعنوان تعارض ما يخل بالفهم للدكتور شكري حسين البوسنوي فلا حاجة للكتابة فيه مرة أخرى ، وقد فصلت التعارض الحادث بين أفراد القسم الثالث وأفراد القسم الرابع ، وهذا التعارض قد يكون بين الآيات ، وقد يكون بين الأحاديث ؛ لأن دلالة الألفاظ أمر خفي ، فقد يفهم بعض العلماء الآية أو الحديث بدلالة معينة، ويفهمها بعضهما الآخر بدلالة أخرى ، فيقع التعارض .

فبناءً على ما سبق قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

- **المطلب الأول : تعارض الدلالة باعتبار ظهور المعنى منه وخفائه .**
- **المطلب الثاني : الترجيح بين دلالات الألفاظ على المعنى .**

---

[1] - التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح (1 / 54) .

المطلب الأول :

تعارض الدلالة باعتبار ظهور المعنى منه وخفائه .

إن تعارض الدلالة باعتبار ظهور المعنى منه وخفائه ينقسم إلى أربعة أقسام وهي الظاهر والـــنص والمفسر والمحكم ، وقد عَرَّفْتُ كلاً من المصطلحات السابقة ، ثم ذكرت حالات تعارضها مع بعضها البعض ، مع ذكر بعض الأمثلة عليها .

فبناءً على ما سبق قسمت هذا المبحث إلى تمهيد ، وثلاثة فروع على النحو التالي :

- **تمهيد : أقسام الدلالة باعتبار ظهور المعنى ، وتعريف كل قسم ، وأمثلة عليه .**
- **الفرع الأول : تعارض النص مع الظاهر .**
- **الفرع الثاني : تعارض المفسر مع النص ، أو الظاهر .**
- **الفرع الثالث : تعارض المحكم مع المفسر ، أو النص ، أو الظاهر .**

تمهيد : أقسام الدلالة باعتبار ظهور المعنى ، وتعريف كل قسم ، وأمثلة عليه .

تنقسم الدلالة باعتبار ظهور المعنى إلى أربعة أقسام : الظاهر والنص والمفسر والمحكم .

تعريف الأقسام السابقة وأمثلة عليها :

" اللفظ إذا ظهر المراد منه يسمى **ظاهراً** بالنسبة إليه ، ثم إن زاد الوضوح بأن سيق الكلام لـــه يسمي **نصاً** ، ثم إن زاد حتى سد باب التأويل والتخصيص يسمى **مفسراً** ، ثم إن زاد حتى سد بـــاب احتمال النسخ يسمى **محكماً** .

مثال الظاهر والنص :

المثال الأول : قال تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [1] فهذه الآية ظاهر في حل البيع وحرمة الربا ، ونص في التفرقة بينهما ؛ لأن النص سيق لها أصالة ، لا لحلِّ البيع وحرمة الربا ؛ بدليل ســـبب النزول .

المثال الثاني : قال تعالى : ﴿ **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [2]

فهذه الآية ظاهر في الحل ، نص في عدد النساء المباح ، لأن النص جاء لتحديد الحد الأقصى في الجمع بين النسوة ، وهو الأربع ، لا لبيان حِلِّ النكاح .

ومثال المفسر والمحكم :

مثال المفسر : قوله تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً** ﴾ [3]

فهذه الآية مفسرة ؛ لأن قوله (كافة) سد باب التخصيص ، لكنه يحتمل النـــسخ ؛ لكونـــه حكماً شرعياً .

ومثال المحكم : عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - :

" الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " [4]

هذا الحديث محكم ؛ لأن قوله " إلى يوم القيامة " سد باب النسخ " . [5]

---

[1] - سورة البقرة : من الآية (275) .

[2] - سورة النساء : من الآية (3) .

[3] - سورة التوبة : من الآية (36) .

[4] - البخاري : صحيح البخاري (525) كتاب الجهاد والسير ، باب (43) الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، ح 2849 .

[5] - التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (1 / 232) - الدركاني : التلقيح شرح التنقيح (152) .

- **الفرع الأول : تعارض النص مع الظاهر :**

عند تعارض النص مع الظاهر يرجح النص لقوته .[1]

مثال تعارض النص مع الظاهر :

تعارض قوله تعالى : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم** ﴾[2]

مع قوله تعالى : ﴿ **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ** ﴾[3]

فالآية الأولى ظاهر في حل النساء ما عدا المحرمات ، من غير قصر على عدد معين ، والآية الثانية نص في أنه لا تجوز الزيادة على أربع زوجات ؛ لأنها سيقت لأجل بيان العدد ، فيرجح النص على الظاهر ، فترجح الآية الثانية ، ويحرم على المسلم أن يتزوج فوق أربع نساء .[4]

- **الفرع الثاني : تعارض المفسر مع النص أو الظاهر:**

إذا تعارض المفسر مع الظاهر أو النص فيرجح المفسر على كلٍ منهما[5] :

ومثال تعارض المفسر مع النص الحديثان التاليان :

الحديث الأول : عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - ﷺ - في المستحاضة : " **تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، والوضوء عند كل صلاة** "[6] - حديث صحيح -[7]

الحديث الثاني : وقال - ﷺ - في المستحاضة : " **أنها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل صلاة** " - حديث صحيح -[8] فالحديث الأول نص يقتضي الوضوء لكل صلاة أداءً كانت أو قضاءً أو نفلاً ، إلا إنه يحتمل التأويل فيراد باللام معنى الوقت ، فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت ، والحديث

---

(1) - التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (1 / 236) - اللكنوي : فواتح الرحموت (2 / 252) - الدمشقي : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (398) - خلاف : علم أصول الفقه ، (265) .

(2) - سورة النساء : من الآية (24) .

(3) - سورة النساء : من الآية (3).

(4) - التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (1 / 236) - بدران : أدلة التشريع المتعارضة (109) .

(5) - التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (1 / 236) - بدران : أدلة التشريع المتعارضة (110) .

(6) -أبو داود : سنن أبي داود (52) كتاب الطهارة ، باب (113) من قال : تغسل من طهر إلى طهر ، ح 297 .

(7) - الألباني : صحيح سنن أبي داود (1 / 60) ح 286 .

(8) - الطحاوي : شرح معاني الآثار (1 / 103) كتاب الطهارة ، باب المستحاضة كيف تتطهر .

الأخير مفسر لا يحتمل التأويل لأنه اشتمل على لفظ صريح في المراد بتجديد المستحاضة وضـــوءها ، فبناءً عليه تتوضأ المستحاضة مرة واحدة في كل وقت . [9]

- **الفرع الثالث : تعارض المحكم مع المفسر ، أو النص ، أو الظاهر :**

يرجح المحكم على المفسر والنص والظاهر لقوته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة : [1]

مثال تعارض المحكم مع المفسر :

قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [2] مع قوله تعالى : **﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾** [3]

فإن الآية الأولى مفسر يقتضي قبول شهادة المحدودين في القذف بعد التوبة ، لكـــونهم عـــدولاً بعدها إذ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والآية الثانية محكم يقتضي عدم قبول شهادة المحدودبن في القذف ، وإن تابوا ؛ لوجود التأبيد فيها صريحاً ، فترجح الآية الثانية ، ولا تقبل شهادة من قـــذف المحصناتِ أبداً . [4]

خلاصة هذا المطلب

بعد دراسة هذا المطلب نخلص إلى ما يلي :

1. تنقسم ألفاظ الدلالة باعتبار ظهور المعنى منه إلى أربعة أقسام : الظاهر ، والنص ، والمفـــسر ، والمحكم .
2. فإذا تعارضت تلك الدلالات ؛ فإنه يقدم الأقوى منها ، فيقدم المحكم على المفـــسر والـــنص والظاهر .
3. ويقدم المفسر على النص والظاهر .
4. ويقدم النص على الظاهر .

---

[9] - التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (1 / 236) - بدران : أدلة التشريع المتعارضة (110) .

[1] - التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (1 / 236) .

[2] - سورة الطلاق : من الآية (2) .

[3] - سورة النور : من الآية (4) .

[4] - بدران : أدلة التشريع المتعارضة (112) .

المطلب الثاني :

الترجيح بين دلالات الألفاظ على المعنى .

بعد دراسة المطلب الأول من الترجيح بين دلالات الألفاظ ، وهو الترجيح بين دلالات الألفاظ باعتبار ظهور المعنى منه وخفائه ، ننتقل إلى المطلب الثـــاني وهـــو الترجيـــح بين دلالات الألفـــاظ على المعنى .

ودلالات الألفاظ لها تقسيم عند الحنفية ، وتقسيم آخر عند الشافعية ، وقد ذكرت كلا التقسيمين مع ذكر الترجيحات بينها .

فبناءً على ما سبق قسمت هذا المطلب إلى تمهيد ، وثمانية فروع على النحو الآتي :

- **التمهيد : أقسام دلالة الألفاظ ، وتعريف تلك الأقسام .**
- **الفرع الأول : تعارض عبارة النص مع إشارة النص .**
- **الفرع الثاني : تعارض دلالة الإشارة مع دلالة النص (مفهوم الموافقة) .**
- **الفرع الثالث : أن يكون أحد الخبرين منطوقاً به ، وما تضمنه الآخر مفهوماً .**
- **الفرع الرابع : تعارض دلالة الاقتضاء مع دلالة النص (مفهوم الموافقة) .**
- **الفرع الخامس : تعارض دلالة الاقتضاء مع دلالة الإشارة .**
- **الفرع السادس : تعارض دلالة الاقتضاء مع دلالة الإيماء .**
- **الفرع السابع : تعارض دلالة الإيماء مع دلالة المفهوم .**
- **الفرع الثامن : تعارض مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .**

- **تمهيد: أقسام دلالة الألفاظ ، وتعريف تلك الأقسام :**

هناك تقسيمان لدلالة الألفاظ ، التقسيم الأول عند الحنفية والتقسيم الآخر عند المتكلمين.

التقسيم الأول : تقسيم الحنفية : يقسِّمون دلالات الألفاظ إلى أربعة أقسام هي :

أولاً : دلالة العبارة : هي دلالة اللفظ على ما كان الكلام مسوقاً لأجله أصالةً أو تبعاً ، وعلم قبل التأمل أن ظاهر النص يتناوله . (1)

ثانياً : دلالة الإشارة : هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص ، ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لإفادته ، وليس بظاهر من كل وجه . (2)

ثالثاً : دلالة النص : هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، لوجود معنى فيه ، يدرك كل عارف باللغة أن الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى ، من غير حاجة إلى نظر واجتهاد . (3)

رابعاً : دلالة الاقتضاء : هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً . (4)

التقسيم الثاني : تقسيم الشافعية : وهم يقسمون الدلالات إلى قسمين : المنطوق والمفهوم

أولاً : المنطوق : هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق . وهو ينقسم إلى قسمين المنطوق الصريح والمنطوق غير الصريح . (5)

ثانياً : المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله . (6)

أقسام المنطوق : ينقسم المنطوق إلى منطوق صريح ومنطوق غير صريح .

المنطوق الصريح : هو ما وضع اللفظ له ، أي ما سيق الكلام لأجله . (7)

---

(1) - البخاري : كشف الأسرار (1 / 106) - التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح (1 / 243) - الهندي : فواتح الرحموت (1 / 452) الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (128) .

(2) - البخاري : كشف الأسرار (1 / 108) - التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح (1 / 243) - الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (129) .

(3) - البخاري : كشف الأسرار (1 / 115) - الدركاني : التلقيح شرح التنقيح (160) - الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (133) .

(4) - البخاري : كشف الأسرار (1 / 118) - الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (136) .

(5) - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (3 / 93) - حلولو : الضياء اللامع (2 / 63 ، 64) .

(6) - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (3 / 93) - حلولو : الضياء اللامع (2 / 88) - الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (138)

(7) - حلولو : الضياء اللامع (2 / 64) - الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (139) .

المنطوق غير الصريح : هو ما لم يوضع اللفظ له ، بل هو لازم لما وضع له . [8]

أقسام المنطوق غير الصريح : ينقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : دلالة الاقتضاء : وهي دلالة اللفظ على ما يكون مقصوداً للمتكلم ، ويتوقف عليه صدق الكلام ، أو صحته عقلاً أو شرعاً . [1]

القسم الثاني : دلالة الإيماء : هي دلالة اللفظ على لازم مقصود المتكلم ، ولا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً . [2]

القسم الثالث : دلالة الإشارة : هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود المتكلم . [3]

ثانياً : أقسام المفهوم : ينقسم المفهوم إلى قسمين :

القسم الأول : مفهوم الموافقة : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وموافقته له نفياً أو إثباتاً ، ويسمى فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب . [4]

القسم الثاني : مفهوم المخالفة : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق . [5]

مقارنة بين المنهجين (منهج الحنفية ومنهج الشافعية) [6] :

1 - إن إشارة النص هي نفسها عند الحنفية والشافعية .

2 - إن دلالة الاقتضاء هي نفسها عند الحنفية والشافعية .

3 - إن ما يسمى عند الحنفية بدلالة النص هو ما يسمى عند المتكلمين بمفهوم الموافقة .

4 - إن ما يسميه الحنفية عبارة النص يقابله عند المتكلمين ما يسمى بالمنطوق الصريح ودلالة الإيماء .

5 - ليس عند الحنفية ما يسمى مفهوم المخالفة ، بل يعدّونه من الاستدلالات الفاسدة "

فعند تعارض الدلالات : ترجح الدلالات عند الحنفية حسب الترتيب التالي : دلالة العبارة ، دلالة الإشارة ، دلالة النص ، دلالة الاقتضاء .

---

[8] - المرجعان السابقان : نفس الصفحات .

[1] - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (3 / 90) - حلولو : الضياء اللامع (2 / 82) - الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (140) .

[2] - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (3 / 90) - الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (141) .

[3] - حلولو : الضياء اللامع (2 / 82) .

[4] - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (3 / 94) - الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (143) .

[5] - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (3 / 99) - الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (143) .

[6] - الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (143) .

أما عند الشافعية تقدم الدلالات على حسب الترتيب التالي : المنطوق الصريح ، دلالة الاقتضاء ، دلالة الإيماء ، مفهوم الموافقة ، دلالة الإشارة ، مفهوم المخالفة .

مقارنة بين منهج الحنفية والشافعية في الترجيح بين الدلالات :

1 - الحنفية والشافعية يقدمون دلالة العبارة (المنطوق الصريح) على غيرها من الدلالات .

2 - الحنفية يقدمون دلالة الإشارة ودلالة النص (مفهوم الموافقة) على دلالة الاقتضاء .

3 - الشافعية يقدمون دلالة الاقتضاء على غيرها بعد المنطوق الصريح .

4 - الحنفية يقدمون دلالة الإشارة على دلالة النص (مفهوم الموافقة) بخلاف الشافعية فإنهم يقدمون دلالة النص على دلالة الإشارة .

- **الفرع الأول : تعارض عبارة النص (المنطوق الصريح) مع إشارة النص :**

ترجح عبارة النص على إشارة النص . [1]

ومثال ترجيح عبارة النص مع إشارة النص :

تعارض قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى**﴾ [2] مع قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [3]

وجه الدلالة من الآيتين :

قد دلت الآية الأولى عن طريق عبارة النص على وجوب القصاص من القاتل المعتدي ، ودلت الآية الثانية عن طريق دلالة الإشارة على أنه لا قصاص على القاتل المعتدي ، إذ أن الله تعالى جعل جزاء القاتل الخلود في جهنم ، وغضبه عليه ، وإعداد العذاب الأليم له ، فتقدم عبارة النص على إشارته ، ويكون القصاص في الدنيا ثابتاً على القاتل المعتدي . [4]

- **الفرع الثاني : تعارض دلالة الإشارة مع دلالة النص (مفهوم الموافقة) :**

يرجح الحنفية دلالة الإشارة على دلالة النص (مفهوم الموافقة) ، والشافعية يقدمون دلالة النص على دلالة الإشارة . وقد احتج الحنفية في تقديم دلالة الإشارة بأن دلالة الإشارة مأخوذة من النظم ، أما دلالة النص لا تفهم من منطوق اللفظ ، بل تؤخذ من مفهومه ، وحجة الشافعية في تقديم

---

[1] - اللكنوي : فواتح الرحموت (1 / 449) - الهندي : فواتح الرحموت (1 / 460) .

[2] - سورة البقرة : من الآية (178) .

[3] - سورة النساء : الآية (93) .

[4] - الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (147) .

دلالة النص على إشارته ، أن دلالة النص تفهم لغة من النص ، فهي قريبة من دلالة العبارة ، ودلالة الإشارة لا تفهم من النص لغة ، بل تفهم من اللوازم البعيدة للنصوص . ولكن الراجح رأي الحنفية لأن المنطوق مقدم على المفهوم . [5]

ومثال ترجيح دلالة الإشارة على دلالة النص (مفهوم الموافقة) :

تعارض قوله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [1] مع قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [2]

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين :

إن الآية الأولى قد دلت على وجوب الكفارة في القتل الخطأ ، فيكون وجوبها في القتل العمد من باب أولى ، ودلت الآية الثانية بدلالة الإشارة على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد ، فتقدم دلالة الإشارة لأنها أقوى ، فلا تجب الكفارة في القتل العمد . [3]

- **الفرع الثالث : أن يكون أحد الخبرين منطوقاً به ، وما تضمنه الآخر مفهوماً :** فيقدم المنطوق على المفهوم ، لأن الغرض فيه أبين ، والمقصود فيه أجلى . [4]

ومثاله : ما ورد في وجوب زكاة الصبي والمجنون .

الحديث الأول : ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - بعث معاذاً - رضي الله عنه - إلى اليمن فقال : " **... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** " [5]

الحديث الثاني : ما روى علي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال " **رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل** " [6] - حديث

---

[5] - المرجع السابق : صفحة 146 .

[1] - سورة النساء : من الآية 92 .

[2] - سورة النساء : الآية 93 .

[3] - التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (1 / 257) - الدركاني : التلقيح شرح التنقيح (166) - الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (148) .

[4] - الباجي : الإشارة (426) .

[5] - البخاري : صحيح البخاري (259) كتاب الزكاة ، باب (1) وجوب الزكاة ، ح 1395 .

[6] - أبو داود : سنن أبي داود (657) كتاب الحدود ، باب (16) في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ح 4403 .

صحيح - [7] فأخذ الجمهور بالحديث الأول ، وهو وجوب الزكاة في مال الصبي ، وأخذ الحنفية بالحديث الثاني وهو عدم وجوب الزكاة في مال الصبي ، فالحديث الأول منطوق في أن الزكاة واجبة في جميع الأموال إذا استوفت شروطها سواء كان صاحبها صغيراً أم كبيراً ، والحديث الثاني ليس صريحاً في عدم وجوب الزكاة فيقدم الحديث الأول . [8]

مثال آخر على ترجيح المنطوق على المفهوم : مسألة القضاء بالشاهد واليمين :

الحديث الأول : ما ثبت عن النبي - ﷺ - **" أنه قضى بيمين وشاهد "** [1]

والحديث الآخر : قال النبي - ﷺ - : **" شاهداك أو يمينه "** [2]

وجه الدلالة : فالحديث الأول : دل بمنطوقه على جواز الحكم بالشاهد واليمين ، والحديث الثاني دل بمفهوم العدد على عدم قبول الحكم بالشاهد واليمين ، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم فيقدم الحديث الأول على الحديث الثاني . [3]

- **الفرع الرابع : تعارض دلالة الاقتضاء مع دلالة النص (مفهوم الموافقة) :**

ترجح دلالة الاقتضاء على دلالة المفهوم ؛ لأن دلالة الاقتضاء مقطوعة الثبوت ، ودلالة المفهوم مظنونة الثبوت . [4] وهذا عند الشافعية ، أما عند الحنفية فيقدمون دلالة النص (مفهوم الموافقة) على دلالة الاقتضاء .

و مثاله : عن أسماء بنت أبي بكر **" أن امرأة سألت النبي - ﷺ - عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ، فقال رسول الله - ﷺ - : حتيه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم رشيه ، وصلي فيه "** - حديث حسن صحيح - [5]

وجه الدلالة : قد دل الحديث بدلالة الاقتضاء على إنه لا يجوز غسل النجس بغير الماء لأنه - ﷺ - أوجب الغسل بالماء ، والحديث نفسه أيضاً دل بدلالة النص على جواز غسل النجس بالمائعات ، وذلك لأن المعنى المأخوذ من الحديث هو التطهير وذلك يحصل بكل المائعات . [6]

---

[7] - الألباني : صحيح سنن أبي داود (3 / 833) ح 3703 .
[8] - الآمدي : إحكام الفصول في أحكام الأصول (746) .
[1] - سبق تخريجه في صفحة (83) .
[2] - سبق تخريجه في صفحة (83) .
[3] - الشوكاني : نيل الأوطار (8 / 614) .
[4] - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 672) - المرداوي : التحبير شرح التحرير (8 / 4174) .
[5] - الترمذي : سنن الترمذي (1 / 283) كتاب الطهارة ، باب (104) ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ، ح 138 .
[6] - بدران : أدلة التشريع المتعارضة (117) .

الراجح : هو دلالة الاقتضاء على دلالة النص وهو وجوب غسل الثوب بالماء فقط .

- **الفرع الخامس : تعارض دلالة الاقتضاء مع دلالة الإشارة :**

ترجح دلالة الاقتضاء على دلالة الإشارة ؛ وذلك لأن الاقتضاء مقصود بإيراد اللفظ صدقاً أو حصولاً ويتوقف الأصل عليه ، بخلاف الإشارة فإنها لم تقصد بإيراد اللفظ وإن توقف الأصل عليها " . [7]

وهذا أيضاً عند الشافعية ، أما عند الحنفية فيقدمون دلالة الإشارة على دلالة الاقتضاء .

- **الفرع السادس : تعارض دلالة الاقتضاء مع دلالة الإيماء :**

ترجح دلالة الاقتضاء على دلالة الإيماء ؛ وذلك لأن الاقتضاء يتوقف الأصل عليه ، بخلاف الإيماء فإنه لا يتوقف الأصل عليه وإن كان مقصوداً بإيراد اللفظ مثل الاقتضاء . [1]

- **الفرع السابع : تعارض دلالة الإيماء مع دلالة المفهوم :**

ترجح دلالة الإيماء على دلالة المفهوم . [2]

- **الفرع الثامن : تعارض مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة :**

فإذا تعارض مفهوم الموافقة مع مفهوم المخالفة يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة . [3]

خلاصة هذا المطلب

بعد دراسة ترجيحات الألفاظ نخلص إلى :

أولاً : أن الترجيح بين الدلالات عند الحنفية كما يلي :

1 - تقدم دلالة عبارة النص على دلالة الإشارة ، ودلالة النص ، ودلالة الاقتضاء .

2 - ترجح دلالة الإشارة على دلالة النص ، ودلالة الاقتضاء .

3 - ترجح دلالة النص على دلالة الاقتضاء .

ثانياً : والترجيح بين الدلالات عند الشافعية كما يلي :

1 - يقدم المنطوق الصريح على دلالة الاقتضاء ، ودلالة الإيماء ، ومفهوم الموافقة ، ودلالة الإشارة ، ومفهوم المخالفة .

---

[7] - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 672) - المرداوي : التحبير شرح التحرير (8 / 4174) .

[1] - ابن النجار:شرح الكوكب المنير (4 / 672) - المرداوي: التحبير شرح التحرير (8 / 4174) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1136) .

[2] - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 672)- المرداوي: التحبير شرح التحرير (8 / 4175) - الشوكاني: إرشاد الفحول (2 / 1136) .

[3] - ابن النجار : شرح الكوكب المنير (4 / 671) .

2 - ترجح دلالة الاقتضاء على دلالة الإيماء ، ومفهوم الموافقة ، ودلالة الإشارة ، ومفهوم المخالفة.

3 - ترجح دلالة الإيماء على مفهوم الموافقة ، ودلالة الإشارة ، ومفهوم المخالفة .

4 - يرجح مفهوم الموافقة على دلالة الإشارة ، ومفهوم المخالفة .

5 - ترجح دلالة الإشارة على مفهوم المخالفة .

المبحث الرابع :

الترجيح بحسب الأمور الخارجية :

بعد دراسة الترجيح عن طريق الإسناد ، والمتن ، والدلالة ، فإن لم نستطع الترجيح بالطرق السابقة ، نلجأ إلى البحث عن أمور خارجية تساعدنا في الترجيح ويقول الشوكاني في هذا الأمر : " إذا استوى الخبران إسناداً ، ومتناً ، ودلالةً ، رجعنا إلى المرجحات الخارجية " [1] والترجيح بمرجحات خارجية إما أن يكون أحد الحديثين موافقاً للكتاب ، أو موافقاً للسنة ، أو موافقاً للإجماع ، أو موافقاً للقياس ، أو موافقاً لعمل أكثر السلف .

فبناءً على ما سبق قسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب :

- **المطلب الأول : ترجيح أحد الخبرين لموافقته للكتاب .**
- **المطلب الثاني : ترجيح أحد الخبرين لموافقته لحديث آخر من أحاديث النبي - ﷺ - .**
- **المطلب الثالث : ترجيح أحد الخبرين لموافقته للإجماع .**
- **المطلب الرابع : ترجيح أحد الخبرين لموافقته للقياس .**
- **المطلب الخامس : ترجيح أحد الخبرين لموافقته لعمل أكثر السلف .**

---

[1] - الآمدي : منتهى السول في علم الأصول (357) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1140) .

المطلب الأول : ترجيح أحد الخبرين لموافقته للكتاب .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما موافقاً لآية من كتاب الله عز وجل ، فإنه يرجح على مخالفه . [1]

مثاله : تعارض أحاديث صلاة الصبح فإن بعضها أمر بالتغليس بها [2] ، والبعض الآخر أمر بالإسفار بها [3] ، فحديث التغليس وافق آية من كتاب الله فيترجح على حديث الإسفار .

فحديث التغليس هو : أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : **" كن نساء المؤمنات ، يشهدن مع رسول - ﷺ - صلاة الفجر ، متلفعاتٍ بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس "** [4]

وحديث الإسفار هو : عن رافع بن خديج قال : **" سمعت رسول الله - ﷺ - يقول " أسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر "** - حديث حسن صحيح - [5]

فوافقت أحاديث التغليس عموم قوله تعالى : ﴿ **وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [6] فتترجح أحاديث التغليس على أحاديث الإسفار . [7]

وذهب الجمهور (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) [8] إلى أن التغليس بصلاة الفجر أفضل ، وذهب الحنفية إلى أن الإسفار بها أفضل [9]

المطلب الثاني : ترجيح أحد الخبرين لموافقته لحديث آخر من أحاديث النبي - ﷺ -:

إذا تعارض حديثان ، وكان أحد الحديثين موافقاً لحديث آخر فهو الراجح . [10]

ومثاله : اشتراط الولي في النكاح :

---

(1) - الفراء : العدة في أصول الفقه (2 / 175) - الباجي : الإشارة (426) - الغزالي : المستصفى (4 / 170) - الزركشي : البحر المحيط (6 / 175) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1139) - مغنية : علم أصول الفقه (443) .

(2) - التغليس هو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل والمراد صلاة الفجر في أول وقتها [آل بسام : تيسير العلام (1 / 104)]

(3) - الإسفار هو:نور الفجر والمراد به صلاة الفجر قبل طلوع الشمس مباشرة [ابن العربي : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ا / 262)]

(4) - البخاري : صحيح البخاري (118) كتاب مواقيت الصلاة ، باب (28) وقت الفجر ، ح 578 .

(5) - الترمذي : سنن الترمذي (1 / 311) كتاب الصلاة ، باب (117) ما جاء في الإسفار بالفجر ، ح 154 .

(6) - سورة آل عمران : من الآية (133) .

(7) - الفراء : العدة في أصول الفقه (2 / 175) - الشنقيطي : مذكرة الشنقيطي (379) .

(8) - مالك : المدونة الكبرى (1 / 72) - الشافعي : الأم (1 / 75) - ابن قدامة : المغني (1 / 432) .

(9) - ابن الهمام : شرح فتح القدير (1 / 225) .

(10) - الفراء : العدة في أصول الفقه (2 / 175) - الزركشي : البحر المحيط (6 / 177) .

الحديث الأول : ما روى أبو موسى أن النبي - ﷺ - قال : **" لا نكاح إلا بـــولي "** - حـــديث صحيح - [11]

الحديث الثاني : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله - ﷺ - قال : **" ليس للـــولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تُستأمر ، وصمتُها إقرارها "** [1] - حديث صحيح - [2]

وجه الدلالة : الحديث الأول دل على اشتراط الولي في النكاح سواء كانت بكراً أو ثيباً ، والحـــديث الثاني أفاد أن نكاح الثيب لا يشترط فيه الولي .

ولكن الحديث الأول اعتضد بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : **" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استـــحل من فرجـــها ، فإن اشتـــجروا فالسلـــطان ولي من لا ولي له "** - حديث حسن - [3]

الراجح هو : يرجح الحديث الأول ، وهو اشتراط الولي ،على الحديث الثاني .

المطلب الثالث : ترجيح أحد الخبرين لموافقته للإجماع . [4]

ومثاله : ربا الفضل

الحديث الأول : أن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال : أن النبي - ﷺ - قال **" لا ربا فيما كان يداً بيد "** [5]

الحديث الثاني : عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - ﷺ - **" الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء "** [6]

في حديث آخر : عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : **" الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق مثلاً بمثل "** [7]

---

[11] - سبق تخريجه في صفحة (46) .

[1] - أبو داود : سنن أبي داود (318) كتاب النكاح ، باب (26) في الثيب ، ح 2100 .

[2] - الألباني : سنن أبي داود (2 / 395) ح 1848 .

[3] - سبق تخريجه في صفحة 92 .

[4] - الزركشي : البحر المحيط (6 / 178) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1138) .

[5] - سبق تخريجه في صفحة 74 .

[6] - سبق تخريجه في صفحة 74 .

[7] - سبق تخريجه في صفحة 74 .

فدل الإجماع على ترك العمل بظاهر الحديث الأول والعمل بالحديثين الآخرين . [8]

المطلب الرابع : ترجيح الخبر إذا كان موافقاً للقياس :

يترجح الخبر الموافق للقياس على الخبر المخالف له ، لأن الموافق يترجح بانضمام القياس إليه . [1]

ومثاله : زكاة الخيل

الحديث الأول : ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : **" ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة "** [2]

الحديث الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : **" ....الخيل ثلاثة : هي لرجل وزر . وهي لرجل ستر . وهي لرجل أجر . فأما التي هي له وزر ، فرجل ربطها رياء وفخراً ونواءً على أهل الإسلام . فهي له وزر . وأما التي هي له ستر . فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها و لا في رقابها . فهي له ستر . وأما التي هي له أجر . فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام . في مرج وروضة . فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء . إلا كتِب له ، _ عدد ما أكلت _ حسنات ، ..... وقيل يا رسول الله فالحُمُرُ ؟ قال ما أُنزل عليَّ في الحمر شيء ... "** [3] نواء : بمعنى معاداة (المصباح المنير : 375) .

وجه الدلالة من الحديثين : دل الحديث الأول على أنه ليس في الخيل صدقة ، ودل الحديث الثاني في قوله - ﷺ - **" ثم لم ينس حق الله في ظهورها و لا في رقابها "** على أن حق الله هو الزكاة أيده ما جاء في الحديث قال رسول الله - ﷺ - : **" في الخيل السائمة في كل فرس دينار "** - حديث ضعيف - [4] ... فيقدم الحديث الأول وهو لا زكاة في الخيل قياساً على الحمير والبغال وسائر الحيوانات . [5]

---

[8] - النووي : صحيح مسلم بشرح النووي (6 / 25) .

[1] - الفراء : العدة في أصول الفقه (2 / 176) - الغزالي : المنخول (540) - الآمدي : منتهى السول (356) - الزركشي : البحر المحيط (6 / 179) - اللكنوي : فواتح الرحموت (2 / 254) .

[2] - البخاري : صحيح البخاري (272) كتاب الزكاة ، باب (46) ليس على المسلم في فرسه صدقة ، ح 1463 .

[3] - مسلم : صحيح مسلم (471) كتاب الزكاة ، باب (6) إثم مانع الزكاة ، ح 24 - 987 .

[4] - البيهقي : سنن البيهقي (4 / 119) كتاب الزكاة ، باب من رأى في الخيل صدقة .

[5] - الفراء : العدة في أصول الفقه (2 / 177) .

ومثاله آخر : طهارة أبوال الإبل : **الحديث الأول** : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : مر رسول الله - ﷺ - بقبرين فقال : **" أما إنهما لَيُعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وكان الآخر لا يستتره عن البول (أو من البول) "** (6)

الحديث الثاني : عن أنس رضي الله عنه قال : **" قدم أُناسٌ من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي - ﷺ - بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي - ﷺ - واستاقوا النَّعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسُمرت أعينهم ، وأُلقوا في الحرة ، يستسقون فلا يُسقون ، "** (1)

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديث الأول على اجتناب جميع أنواع البول ، ودل الحديث الثاني على طهارة بول الإبل فأخذ أبو حنيفة بالحديث الأول وحرم بول الإبل لأن ذلك موافق للقياس ، ولكن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أبو يوسف أن البول محرم ولكنه يجوز في حالة التداوي . (2)

المطلب الخامس : ترجيح أحد الخبرين لموافقته عمل الخلفاء الراشدين .

يترجح أحد الخبرين لموافقته عمل أكثر السلف ، أو لموافقته عمل الخلفاء الراشدين أو موافقته لعمل أهل المدينة ؛ لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي فيكونون أعلم بالأحكام التشريعية والناسخ والمنسوخ ، أو لموافقته . (3)

مثاله : الوضوء مما مست النار

الحديث الأول : ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : **" توضؤوا مما مست النار "** (4)

الحديث الثاني : ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - " أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ " (5)

---

(6) - مسلم : صحيح مسلم (163) كتاب الطهارة ، باب (34) الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، ح 111 - 292 .

(1) - صحيح البخاري (59) كتاب الوضوء ، باب (70) أبوال الإبل والدواب والغنم ، ح 233 .

(2) - النووي : فتح الباري شرح صحيح البخاري (1 / 336) - اللكنوي : فواتح الرحموت (2 / 242) .

(3) - الفراء : العدة في أصول الفقه (2 / 178) - الباجي : الإشارة (425) - الغزالي : المستصفى (4 / 169) - الزركشي : البحر المحيط (6 / 179) - الشوكاني : إرشاد الفحول (2 / 1139) - اللكنوي : فواتح الرحموت (2 / 254) .

(4) - مسلم : صحيح مسلم (184) كتاب الحيض ، باب (23) الوضوء مما مست النار ، ح 90 - 352 .

(5) - مسلم : صحيح مسلم (184) كتاب الحيض ، باب (24) نسخ الوضوء مما مست النار ، ح 91 - 354 .

وجه الدلالة من الحديثين : الحديث الأول دل على وجوب الوضوء مما مست النار ، والحديث الثاني دل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار ، فيترجح الحديث الثاني لموافقته أكثر السلف ، ويقول الترمذي :والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي- ﷺ -والتابعين ومن بعدهم [6]

خلاصة هذا المبحث

إذا وقع التعارض ، و لم نستطع الترجيح عن طريق الإسناد ، أو المتن ، أو الدلالة ، نلجـــأ إلى الترجيح عن طريق أمور خارجية ،

ومن أهم هذه الطرق ما يلي :

1. **ترجيح أحد الخبرين لموافقته للكتاب .**
2. **ترجيح أحد الخبرين لموافقته لحديث آخر من أحاديث النبي - ﷺ - .**
3. **ترجيح أحد الخبرين لموافقته للإجماع .**
4. **ترجيح أحد الخبرين لموافقته للقياس .**
5. **ترجيح أحد الخبرين لموافقته لعمل أكثر السلف .**

والله تعالى أعلم

انتهى الفصل الثاني ، وأنتقل إلى الفصل الثالث إن شاء الله .

وهو بعنوان

أثر تعارض الأدلة النقلية في المعاملات الفقهية .

---

[6] - الترمذي : سنن الترمذي (1 / 177) كتاب الطهارة ، باب (59) ما في ترك الوضوء مما غيرت النار .

الفصل الثالث :

أثر تعارض الأدلة النقلية في المعاملات الفقهية .

بعد دراسة التعارض ودراسة طرق التخلص منه من نسخٍ ، وجمعٍ ، وترجيحٍ ، وتعادلٍ في الفصلين السابقين ، ننتقل الآن في هذا الفصل لآثار التعارض الفقهية ، وقد آثرت انتقاء مسائل فقهية معاصرة ، نظراً لأن المسائل الفقهية القديمة قد توسع العلماء في دراستها .

وفي المسائل الفقهية المعاصرة ، فإن التعارض بين عموم الأدلة ليس فيها نصوص محددة .

وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الأول : أثر التعارض في المعاملات المالية .**
- **المبحث الثاني : أثر التعارض في المعاملات الطبية .**

المبحث الأول :

أثر التعارض في المعاملات المالية .

قد بحثتُ عن مسائل فقهية معاصرة تخدم موضوع التعارض ، فبعد البحث والدراسة وجـــدت ثلاثة موضوعات مالية معاصرة ، اختلف فيها الفقهاء بين مانعٍ ومبيح ، فبينت آراء العلماء في هـــذه المسائل ، وأدلة كل فريق منهم ، ثم بينت وجه التعارض ، مع ترجيح ما أراه راجحاً .

فبناءً على ما سبق قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول : التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك .

المطلب الثالث : ثمنية النقود الورقية .

المطلب الأول :

التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية

التأمين من المعاملات الفقهية المعاصرة المهمة ، فهو ييسر على الكثير من النـــاس المـــصائب أو الكوارث التي تَحل بهم ، وهو أمر مشروع ضمن ضوابط الشريعة وقواعدها ، بعيداً عن الفئة المنتهزة المتربصة بالشعوب الدوائر ، فهو حينئذٍ يختلف حكمه باختلاف صورته ، فمن صوره ما هـــو جـــائز باتفاق الفقهاء ، ومن صوره من اختلف العلماء في جوازه ، فقد ذكرت الصور الجـــائزة ، والـــصور المختلف فيها مع ذكر آراء العلماء فيها ، وأدلة كل فريق ، وذكرت وجه التعارض و الترجيح .

فبناءً على ما سبق قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

- **الفرع الأول : معنى التأمين .**
- **الفرع الثاني : أقسام التأمين وحكم كل قسم منها .**
- **الفرع الثالث : وجه التعارض والترجيح .**

- **الفرع الأول : معنى التأمين**

في هذا الفرع عرفت التأمين لغةً ، واصطلاحاً

أولاً : تعريف التأمين لغةً :

التأمين من الأمن والأمانة وهي ضد الخيانة و معناها سكون القلب وطمأنينة النفس . (1)

ويقول الله تعالى : ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** ﴾ (2)

هذا مثل أريد به أهل مكة فإنها كانت آمنة مطمئنة مستقرة ومَن دخلها كان آمناً ، فلما جحدت آلاء الله أذاقهم الله لباس الجوع والخوف. (3)

والتأمين عقد يلتزم أحد طرفيه ، وهو المُؤمن ، قِبل الطرف الآخر ، وهو المستأمن ، أداء ما يتفق عليه عند تحقيق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم . (4)

ثانياً : تعريف التأمين اصطلاحاً :

عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه هو : " نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة ، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية " (5)

ويعلق الشيخ فيصل مولوي على هذا التعريف قائلاً : أن الشيخ الزرقا حدد غاية التأمين بأنها التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة ، وهذه الغاية قد تكون للتأمين التبادلي ، والتأمين التعاوني ، أما التأمين التجاري السائد اليوم فإن غايته الأساسية لدى الشركات التي تتعاطاه إنما هي الربح ، أما فكرة التعاون فلا تطرح إلا من قبيل محاولة إقناع الجماهير . (6)

- **الفرع الثاني : أقسام التأمين وحكم كل قسم منها :**

قسم العلماء التأمين من حيث المؤسسات التي تقوم به إلى ثلاثة أقسام وهي :

---

(1) - ابن زكريا : معجم المقاييس في اللغة (83) - الفيروز آبادي : القاموس المحيط (1060) .

(2) - سورة النحل : الآية (112) .

(3) - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (2 / 589) .

(4) - الفيروز آبادي : المعجم الوسيط (48) .

(5) - شبير : المعاملات المالية المعاصرة (100) - مولوي : نظام التأمين وموقف الشريعة منه (12) .

(6) - مولوي : نظام التأمين وموقف الشريعة منه (12) .

القسم الأول : التأمين التعاوني : هو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال ، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة ويسهم في حصيلته الموظفون والعمال وأصحاب الأعمال والدولة ، ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح ، وهو يشتمل على الصور التالية : (1)

الصورة الأولى : نظام التقاعد :

وهو أن تجعل الدولة للموظف مرتباً شهرياً بعد بلوغه سن معينة تصل إلى خمسة وخمسين سنة في بعض الدول ، أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة تصل إلى عشرين سنة ، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري .

الصورة الثانية : نظام الضمان الاجتماعي :

وهو أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها كمؤسسة الضمان الاجتماعي ، أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظف والعامل المشترك في المؤسسة تعويضات في حالة الإصابة بالمرض ، أو العجز ، أو الشيخوخة ، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري يصل إلى (5%) وتدفع المؤسسة التي يعمل فيها (10%) .

الصورة الثالثة : التأمين الصحي : وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم لمن يصاب بمرض ما مقابل قسط شهري يدفعه الفرد . (2)

حكم التأمين التعاوني : إن هذا القسم بجميع صوره السابقة جائز شرعاً بلا خلاف ؛ لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التكافل الاجتماعي على أساس التبرع . (3)

القسم الثاني : التأمين التبادلي : هو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها ، فيتفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض من يترل به خطر ما ، ويدفع كل عضو مبلغاً معيناً من المال على سبيل التبرع والمؤازرة ورأب الصدع الذي يترل ببعض الأفراد ، وصور هذا النوع من التأمين على النحو التالي : (4)

الصورة الأولى : الجمعيات الخيرية التي تنشأ بين أهل القرى والمدن :

يتداعى أهل الخير من بلدة ما إلى تكوين جمعية خيرية باسم بلدهم ويضعون نظاماً لها ويرتبون على كل مشترك مبلغاً من المال ، يوضع في صندوق الطوارئ ، يصرف منه لمن أصيب بخطر ما كحادث سيارة ، أو وفاة معيل ، أو غير ذلك .

---

(1) - شبير : المعاملات المالية المعاصرة (102) - واصل : الفتاوى الإسلامية (555) .

(2) - شبير : المعاملات المالية المعاصرة (102) .

(3) - شبير : المعاملات المالية المعاصرة (103) - واصل : الفتاوى الإسلامية (555) .

(4) - شبير : المعاملات المالية المعاصرة (104) - واصل : الفتاوى الإسلامية (555) .

الصورة الثانية : الجمعيات التي تنشأ بين الموظفين :

يقوم الأعضاء في مؤسسة ما بإنشاء صندوق للطوارئ يسهم فيه كل موظف بمبلغ معين ، ويعطى منه المحتاج الذي تنزل به مصيبة على أساس القرض والتكافل .

حكم التأمين التبادلي : إن هذا النوع من التأمين جائز شرعاً بلا خلاف ؛ لأنه تعاون محض على تخفيف الكوارث . (1)

القسم الثالث : التأمين التجاري :

هو عقد يلتزم به المؤمِّن (الشركة) أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن . (2)

عناصر عقد التأمين التجاري :

للتأمين التجاري عدة عناصر وهي : (3)

1 - المؤمِّن : وهو الذي يمثل هيئة التأمين كشركات التأمين المعاصرة .

2 - المؤمَّن له ويطلق عليه المستأمن : وهو الشخص الذي يقوم بالتعاقد مع المؤمِّن .

3 - التراضي بين الطرفين : المؤمِّن (شركة التأمين) والمؤمَّن له ، ويتمثل ذلك في الإيجاب والقَبول الصادر منهما لإنشاء عقد التأمين مما يضفي صورة قانونية على هذا النظام تلزم كلا الطرفين بتنفيذ الاتفاق في حال توافر شروطه .

4 - المستفيد : وهو الذي يعينه المؤمَّن له المستفيد ليستفيد من عقد التأمين كالابن أو الزوجة .

5 - الخطر : وهو الحادث الاحتمالي المؤمن منه والمبين في العقد : كالحرق والسرقة وحوادث الطرق وغير ذلك ، ولا يقتصر التأمين على ما يكره الإنسان بل يشمل ما يحب مثل حوادث احتمالية الزواج وإنجاب الأولاد .

صور التأمين التجاري :

التأمين التجاري له عدة صور على النحو التالي : (4)

الصورة الأولى : التأمين على الأشياء :

---

(1) - شبير : المعاملات المالية المعاصرة (104 ، 105) .

(2) - المرجع السابق (107) .

(3) - المرجع السابق (108) .

(4) - المرجع السابق (112) .

من الأضرار والخسائر التي تلحقها : كالتأمين على المحل التجاري من الحريق ، والبضائع من الغرق ، والنقود التي يقبضها الصراف من السرقة ، والماشية من الموت ، والمزروعات من التلف وغير ذلك .

الصورة الثانية : التأمين على الأشخاص :

وهو ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : التأمين على الحياة : وهو عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه دفع مبلغاً من المال للمؤمن له عند بقاءه حياً بعد مدة معينة ، أو عند موته فيدفع المال لورثته .

القسم الثاني : التأمين من الإصابات (الحوادث) : وهو عقد تلتزم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال عند وقوع الإصابة المؤمن منها : كدفع مبلغ من المال للعامل الذي يصاب بعجز دائم ، أو دفع مصاريف العلاج عند حدوث الإصابة ، مقابل أن يدفع المؤمَّن له قسطاً شهرياً .

الصورة الثالثة : تأمين من المسؤولية عن الغير :

وهو تأمين الشخص نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله نتيجة لحوق ضرر بالغير : مثل تأمين صاحب السيارة عن مسئوليته تجاه الغير عما تحدثه سيارته من أضرار بالآخرين .

حكم عقد التأمين التجاري :

اختلف العلماء في حكم التأمين التجاري فمنهم من يجيز ومنهم من يحرم هذا العقد .

الفريق الأول : ذهب مجموعة من العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً ، العلامة أحمد إبراهيم الحسيني والشيخ محمد أبو زهرة ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، إلى عدم جواز عقد التأمين التجاري . [1]

الفريق الثاني : ذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين إلى صحة عقد التأمين التجاري ومن هؤلاء الشيخ عبد الوهاب خلاف ، والشيخ علي الخفيف ، والأستاذ مصطفى الزرقاء ، والشيخ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية سابقاً. [2]

وكل فريق استدل على رأيه بأدلة منها :

أولاً : أدلة الفريق الأول (المانعين) :أولاً : عقد التأمين التجاري نوع من القمار والميسر [3] وقد حرم الإسلام القمار والميسر في قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [4]

---

[1] - شبير : المعاملات المالية المعاصرة (116) - ابن الخواجة : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (20) .

[2] - شبير : المعاملات المالية المعاصرة (122 ، 123) - مولوي : نظام التأمين وموقف الشريعة منه (22) - واصل : الفتاوى الإسلامية (554)

[3] - شبير : المعاملات المالية المعاصرة (120) - مولوي : نظام التأمين وموقف الشريعة منه (68) .

فعقد التأمين يشتمل على الميسر لأنه لا يستطيع المستأمن ولا المؤمن أن يعرف إن كان سيحصل على العوض أو لا ؛ فإن تحصيل العوض متوقف على حدوث الخطر ، والقمار متوقف على اللعب . [1]

ثانياً : عقد التأمين يتضمن الربا بنوعيه : (ربا الفضل ، وربا النسيئة) والربا محرم لقوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [2] ؛ وحقيقة عقد التأمين التجاري هي بيع نقد بنقد ، حيث يتفق المستأمن مع شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطر ، والمبلغ الذي يأخذه المستأمن بعد أجل يحتمل أن يكون مساوياً لما دفعه ، أو متفاضلاً ، فإن كان مساوياً وأخذه بعد أجل كان ربا نسيئة ، وإن كان متفاضلاً وأخذه بعد أجل كان ربا فضل وربا نسيئة . وهذا الربا يفسد عقد التأمين . [3]

ثالثاً : عقد التأمين يشتمل على غرر مفسد للعقد :

فعقد التأمين عقد معاوضة والغرر يفسد عقود المعاوضات ، لما روي عن أبي هريرة قال : " **نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر** " [4] والغرر الموجود في عقد التأمين التجاري غرر كبير فاحش ؛ لأنه يتعلق بحصول العوضين ومقدارهما ، وجميع عقود التأمين التجاري تتضمن الغرر ؛ لأن مبلغ التأمين الذي وقع العقد عليه قد يحصل عليه المستأمن ، وقد لا يحصل عليه ؛ لأن حصوله يتوقف على حصول الخطر المؤمن منه ، وهو قد يقع وقد لا يقع ؛ ولأن مجموع أقساط التأمين التي يقدر المؤمن استيفاءها من المستأمن قد يحصل وقد لا يحصل ، والغرر أيضاً يقع في أن المستأمن يجهل مقدار ما سيأخذ ، والمؤمن يجهل مقدار ما سيأخذه . [5]

المصلحة : التأمين التجاري حرام قطعاً ؛ لأنه ولو كانت آثاره القريبة تخفف الضرر على الفرد المستأمن ، فإن آثاره البعيدة أشد خطورة ؛ لأن شركات التأمين تتحكم بمدخرات الشعوب أفراداً وجماعات وإذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المفسدة أكبر تركت المصلحة لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح . [6]

ثانياً : أدلة المجيزين :

استدل المجيزون بعموم الآيات والأحاديث :

---

[4] - سورة المائدة : الآية (90) .

[1] - شبير : المعاملات المالية المعاصرة (120) .

[2] - سورة البقرة : من الآية (275) .

[3] - شبير : المعاملات المالية المعاصرة (118) .

[4] - صحيح مسلم (785) كتاب البيوع ، باب (2) بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ح 4 - 1513 .

[5] - شبير : المعاملات المالية المعاصرة (117 ، 118) أبو غدة : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (20) .

[6] - مولوي : نظام التأمين وموقف الشريعة منه (67 ، 68) .

الدليل الأول : إن الآيات والأحاديث حثت على التعاون والتكافل في المجتمع الإسلامي فقال تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ (1)

وقال رسول الله - ﷺ - : " **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضواً ، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى** " (2)

أفادت الآية والحديث السابقين أنه يجب التعاون والتكافل والتضامن بين أفراد المجتمع المسلم ، وعقد التأمين بجميع صوره يحقق الصورة المثلى من صور التعاون على البر والتقوى . (3)

الدليل الثاني : واستدل المجيزون بقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** ﴾ (4) وإن لفظ العقود عام يشمل كل العقود ومنها التأمين وغيره ، ولو كان هذا العقد محظوراً لبينه الرسول - ﷺ - ، وحيث لم يبينه الرسول - ﷺ - فإن العموم يكون مراداً ، ويدخل عقد التأمين تحت هذا العموم . (5)

واستدلوا أيضاً بما روي عن عمر بن يثربي قال شهدت خطبة النبي - ﷺ - بمنى وكان فيما خطب " **لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه** " (6) - حديث صحيح - (7) فقد جعل رسول الله - ﷺ - طريق حل المال أن تسمح به نفس باذله من خلال التراضي ، والتأمين يتراضى فيه الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص فيكون حلالاً . (8)

الدليل الثالث : القياس :

أولاً : قاس المجيزون عقد التأمين على نظام العاقلة . ونظام العاقلة هو إذا قُتل شخص خطأً فعلى عاقلة القاتل الدية وهم أقرباءه .

لما روي عن المغيرة بن شعبة : " **ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى ، فقتلتها . قال فجعل رسول الله - ﷺ - دية المقتولة على عصبة القاتلة ، وغرة لما في بطنها ، فقال رجل من**

---

(1) - سورة المائدة : من الآية (2) .

(2) - صحيح البخاري (1107) كتاب الأدب ، باب (27) رحمة الناس والبهائم ، ح 6011 .

(3) -واصل : الفتاوى الإسلامية (556) - مولوي : نظام التأمين وموقف الشريعة منه (52) .

(4) - سورة المائدة : من الآية (1) .

(5) - واصل : الفتاوى الإسلامية (558) .

(6) - البيهقي : سنن البيهقي (6 / 100) ، كتاب الغصب ، باب من غصب لوحاً فادخله في سفينة أو بنى عليه جداراً .

(7) - الهيثمي : مجمع الزوائد (4 / 161) ، اسطوانة موسوعة التلاوة .

(8) - واصل : الفتاوى الإسلامية (558) .

عصبة القاتلة : أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل ؟ فَمِثلُ ذلك يُطَلُّ ، فقال رسول الله - ﷺ - : " أسجع كسجع الأعراب " [1] الغرة : دية عبد أو أمة (المصباح المنير : 264) .

ثانياً : وقاسوا التامين على المضاربة [2] التي هي باب مباح من أبواب التعامل في الشريعة الإسلامية وذلك على أساس أن المؤمن له يقدم رأس المال في صورة أقساط التأمين ، ويعمل المؤمن فيه لاستغلاله والربح فيه للمؤمن له هو مبلغ التأمين ، وبالنسبة للمؤمن الأقساط وما يعود عليه استغلالها من مكاسب . [3]

الدليل الرابع : العرف :

قد جري العرف على التعامل بهذا النوع من العقود والعرف مصدر من مصادر التشريع ، والتأمين بكل أنواعه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة . [4]

الدليل الخامس : المصلحة :

التأمين لا يمكن الاستغناء عنه لوجود الكم الهائل من عمال المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة ، وأصبحت الشركات تحافظ على رأس المال حتى يؤدي وظيفته المنوطة به في المحافظة على الاقتصاد الذي هو عصب الحياة ، وتحافظ على العمال بغرض تأمين حياتهم حالاً ومستقبلاً ، والتأمين يعمل على الرقي بالأمم والتقدم والحضارة . [5]

- **الفرع الثالث : وجه التعارض والترجيح :**

أولاً : وجه التعارض بين الأدلة .

أن مسألة التأمين مسألة حديثة لا توجد فيها أدلة قاطعة سواء بالتحريم أو بالإباحة ، فالعلماء أجمعوا على جواز التأمين التعاوني والتأمين التبادلي .

واختلفوا في التأمين التجاري فمنهم من حرمه ، ومنهم من أجازه ، وكل من الفريقين استدل إلى ما ذهب بعموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، فحدث التعارض بين أدلة المانعين وبين أدلة المبيحين للتأمين التجاري ، فنحتاج إلى الترجيح .

ثانياً : الترجيح بين الأدلة :

---

[1] - صحيح مسلم (893) كتاب القسامة ، باب (11) دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ ح 37 - 1682 .

[2] - المضاربة هي : أن يعطي رجل رجلاً مال يتجر فيه أو سلعة يبيعها والربح بينهما نصفان [الشافعي : الأم (7 / 118)]

[3] - واصل : الفتاوى الإسلامية (558) .

[4] - المرجع السابق نفس الصفحة .

[5] - المرجع السابق (561) .

أرى أن الرأي الراجح هو عدم جواز عقد التأمين التجاري وذلك ؛ لأن التأمين التجاري خرج عن هدف التأمين ، وهو التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع ، فهدف التأمين التجاري اليوم هو الربح والربح فقط ويصل إلى درجة الاستغلال ، ففئة قليلة تستفيد من هذا الربح ، وفي بلادنا لا ندري من هم أصحاب هذه الشركات ، فأصبحت الأموال في أيدي فئة قليلة ، وعامة الناس في فقر وجـــوع و قد نهى سبحانه عز وجل عن أن تكون الأموال في أيدي أناس معينين فقال : ﴿ كَيْ لاتَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ ﴾ (1)

وقد طرحت هيئة كبار العلماء في الرياض بديلاً شرعياً عن التأمين التجاري ووافق عليه المجمع الفقهي بالإجماع ذكره الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة ونصه كما يلي :

1 - أن يكون التأمين تعاونياً بين المشتركين الغاية منه نفع المشتركين ، ولا يبتغي المؤسسون الربح من عملية التأمين ، وأن لا يتقاضى المساهمون في هذه الشركة أي أرباح عن أسهمهم من أي فائض قـــد تحققه الشركة من أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون أو عائد استثماري . وهـــذا هـــو الفـــارق الأساسي بين شركة التأمين التعاوني والتأمين التجاري .

ففي التأمين التجاري يسعى مؤسسو الشركة إلى تحقيق ربح من الفائض الذي تحققه الـــشركة من أقساط التأمين ، أما في التأمين التعاوني فإن هذا الفائض ليس حقاً للمؤسسين ، وإنما هـــو حـــق للمشتركين جميعاً .

2 - أن يكون ما يدفعه المشترك قسطاً مقدماً ومحدداً ، هذا الأساس لا يختلف عن المعمـــول بـــه في شركات التأمين التجارية .

3 - الفائض من الأقساط حق للمشتركين في التأمين الإسلامي ، ولو لم يقع حـــادث ، بينمـــا في التأمين التجاري الفائض حق للمؤسسين ، حتى إذا لم يقع الخطر أو الحادث لا يوجد للمشتركين فيه أي حق

4 - أن يكون للمشتركين نصيب في إدارة الشركة يشعرهم بالتعاون المتبادل ، وهذا النظام لا وجود له في شركات التأمين التجاري ، وهو الذي يجعل التعاون حقيقة ملموسة .

5 - أن تستثمر الشركة ما يمكن استثماره من أموال المشتركين لصالحهم ، ويأخـــذ العـــاملون في الشركة نسبة معينة من ربح الاستثمار نظير الإدارة .

---

(1) - سورة الحشر : من الآية (7) .

6 - أن تكون للشركة هيئة رقابة شرعية تشترك مع المسؤولين في الشركة في وضع نمـــاذج وثـــائق التأمين ، وتتأكد من مطابقة الوثائق لأحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني :

بيع المرابحة

في هذا المطلب درست فيه بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك ، وفرقت بين بيع المرابحة قـــديماً وحديثاً ، ثم ذكرت العلماء القائلين بحل بيع المرابحة ، والعلماء القائلين بحرمة بيع المرابحة ، ثم تطرقت لأدلة الفريقين ، وذكرت وجه التعارض ثم بينت الرأي الراجح .

فبناءً على ما سبق قسمت هذا المطلب إلى خمسة فروع :

- **الفرع الأول : تعريف بيع المرابحة .**
- **الفرع الثاني : أركان عقد المرابحة للآمر بالشراء :**
- **الفرع الثالث :كيفية بيع المرابحة للآمر بالشراء :**
- **الفرع الرابع : آراء العلماء المعاصرين في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء:**
- **الفرع الخامس : وجه التعارض والترجيح :**

- **الفرع الأول : تعريف بيع المرابحة .**

عرفت المرابحة لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف المرابحة لغةً : تجارة رابحة : أي يربح فيها ، ورابحته على سلعته : أعطيته ربحاً ، وربح في تجارته إذا أفضل فيها ، و(بيع المرابحة) : هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة . [1]

ثانياً : تعريف المرابحة اصطلاحاً : عرفت المرابحة قديماً وحديثاً .

1. **تعريف المرابحة قديماً :**

البيع صنفان : مساومة ومرابحة ، والمرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم .

2. **تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء حديثاً :** ظهر منذ فترة وجيزة بيع المرابحة المصرفية الحديثة وهي تختلف عن المرابحة في العصر القديم

تعريفه : قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك - كلياً أو جزئياً - وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به ، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء . [2]

- **الفرع الثاني : أركان عقد المرابحة للآمر بالشراء :**

الركن الأول : الآمر بالشراء .

الركن الثاني : المصرف الإسلامي .

الركن الثالث : البائع .

وبيع المرابحة هذا يختلف عن بيع المرابحة عند الفقهاء القدامى ، فإن المرابحة عند الفقهاء القدامى ثنائية الأطراف ، أما الآن فهي ثلاثية الأطراف .

- **الفرع الثالث :كيفية بيع المرابحة للآمر بالشراء :**

1. طلب من العميل يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة .
2. البائع يرسل إلى المصرف فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين .
3. قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة .
4. وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها .

---

(1) - الفيروز آبادي : القاموس المحيط (198) _ الرازي : مختار الصحاح (134) - الفيومي : المصباح المنير (131) - مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط (346) .

(2) - عفانة : بيع المرابحة للآمر بالشراء (29) .

5. وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل .
6. شراء المصرف للسلعة الموصوفة .
7. بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليه بين المصرف والعميل .

فيكون وعد بالشراء من العميل للمصرف ، ووعد بالبيع من المصرف للعميل ، وتسمى هذه العملية مواعدة ، وتوقع المصارف الإسلامية مع عملائها وعد بالشراء .

ثم يشتري المصرف السلعة من البائع ، ويوقع عقد بيع بين المصرف والبائع ، ثم يُوقع عقد بين الآمر بالشراء والمصرف الإسلامي بعد تملك المصرف للسلعة الموصوفة بناءً على طلب العميل . [1]

- **الفرع الرابع : آراء العلماء المعاصرين في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء:**

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة اختلافاً كبيراً فمنهم من يرى جواز هذا العقد ، ومنهم من يرى أن هذا العقد باطل ، ويحرم التعامل به ولكل من الفريقين وجهته ، وسنعرض أدلة الفريقين باختصار ، ثم نرجح الدليل القوي بإذن الله .

الفريق الأول القائلون بجواز بيع المرابحة هم : [2]

1. الدكتور سامي حمود في كتابه تطوير الأعمال المصرفية .
2. الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية .
3. الدكتور أحمد السالوس في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي .
4. الدكتور محمد الأمين الضرير في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء .
5. الدكتور إبراهيم فاضل الدبو في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة .
6. الشيخ محمد علي التسخيري في بحثه بعنوان نظرة إلى عقد المرابحة للآمر بالشراء .
7. الشيخ محمد عبده عمر في بحثه بعنوان المرابحة في الاصطلاح الشرعي .

الفريق الثاني القائلون بحرمة بيع المرابحة هم : [3]

1. الدكتور محمد سليمان الأشقر في كتابه بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية .
2. الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة .
3. رفيق المصري في بحثه بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية .
4. والدكتور حسن عبد الله الأمين في بحث بعنوان الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة .

---

[1] - شبير : المعاملات المالية المعاصرة (309) _ عفانة : بيع المرابحة للآمر بالشراء (31) .

[2] - عفانة : بيع المرابحة للآمر بالشراء (38 ، 39)

[3] - عفانة : بيع المرابحة للآمر بالشراء (55 ، 56) .

5. الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في مقال له بعنوان شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة .

أدلة الفريق الأول (القائلون بجواز بيع المرابحة) :

استدلوا بعموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله - ﷺ - والقواعد الفقهية

أولاً : الدليل من الكتاب :

1 - قال تعالى : ﴿ **ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا با** ﴾ (1)

هذه الآية تفيد حل كل أنواع البيع سواء كان عيناً بعين أم ثمناً بثمن ، أو ثمناً بعين ، أو عيناً بثمن ، سواء كان حالاً أم مؤجلاً ، والمرابحة هو البيع بزيادة على الثمن الأول فهذه البيوع كلها حلال لأنها من البيوع التي أحلها الله .

2 - قال تعالى : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ (2)

3 - قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تسؤكم وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾(3)

دلت الآيتان السابقتان على أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الله عز وجل قد فصل لنا المحرمات و لم يذكر فيها بيع المرابحة فهو حلال .

4 - قال تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (4).

5 - قال تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ** ﴾ (5).

6 - قال تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (6)

وجه الدلالة : دلت الآيات الثلاث السابقة على رفع الحرج والتيسير على الناس ، والتيسير على الناس من مقاصد الشريعة : فبيع المرابحة فيه تيسير على الناس فهو يحقق هذا المقصد .

---

(1) - سورة البقرة : من الآية (275) .
(2) - سورة الأنعام : من الآية (119) .
(3) - سورة المائدة : الآية (101) .
(4) - سورة البقرة : من الآية (185) .
(5) - سورة النساء : من الآية (28) .
(6) - سورة الحج : من الآية (78) .

ثانياً : الدليل من السنة :

1- عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : " **دعوني ما تركتكم ، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " (1)

2- عن سعد بن أبي وقاص أن النبي - ﷺ - قال : " **إن أعظم المسلمين جُرماً ، من سأل عن شيءٍ لم يحرم ، فحرِّم من أجل مسألته** " (2)

فلا ينبغي أن نخالف هذا الاتجاه القرآني والنبوي بتكثير المحرمات وتوسيع دائرة الممنوعات .

3 - وقال رسول الله - ﷺ - لمعاذ أبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن " **يَسِّرا ولا تُعَسِّرا وبَشِّرا ولا تُنفِّرا** " (3).

4 - عن أبي هريرة قال : قال - ﷺ - " **... إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين** " (4)

وإن الناس في هذا العصر أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق رعاية لظروفهم ، لهذا كان على أهل الفقه أن ييسروا على الناس في مسائل الفروع ، ما لم يكن التيسير يتعارض مع نصوص الشريعة .

أدلة الفريق الثاني (المحرمين لبيع المرابحة) :

أولاً : بيع المرابحة للآمر بالشراء هو بيع البنك ما لا يملك : فقد نهى النبي - ﷺ - بيع الإنسان ما ليس عنده وما يدل على ذلك :

الحديث الأول : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال " **من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ، ومن ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه** " (5)

وجه الدلالة من الحديث : أن بيع المرابحة من بيع الإنسان ما ليس عنده ، وبيع الإنسان ما ليس عنده منهي عنه ، فيكون بيع المرابحة منهياً عنه وحرام .

---

(1) - صحيح البخاري (1319) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب (2) الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ - ، ح 7288 .

(2) - صحيح البخاري (1319) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب (3) ما يكره من كثرة السؤال ما لا يعنيه ح 7289 .

(3) - صحيح البخاري (556) كتاب الجهاد والسير ، باب (164) ما يكره من التنازع والاختلاف ، ح 3038 .

(4) - صحيح البخاري (57) ، كتاب الوضوء ، باب (61) صب الماء على البول في المسجد ، ح 220 .

(5) - البخاري : صحيح البخاري (384) كتاب البيوع ، باب (55) بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك ، ح 2135

الحديث الثاني : عن حكيم بن حزام - ﷺ - ، قال أتيت رسول الله - ﷺ - فقلت : يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه ، قال **" لا تبع ما ليس عندك "** - حديث حسن - (1)

وجه الدلالة من الحديث : نهى النبي - ﷺ - عن بيع الإنسان ما ليس عنده وبيع المرابحة من بيع الإنسان ما ليس عنده فهي حرام .

ثانياً : إن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا : والربا منهي عنه ، فإن الفائدة التي يأخذها البنك على بيع المرابحة هي من باب الربا وليس من باب البيع الحلال .

ثالثاً : إن هذه المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد (بيعتين في بيعة) وقد نهى النبي - ﷺ - عن بيعتين في بيعة . فعن أبي هريرة - ﷺ - **قال : " نهى رسول الله - ﷺ - عن بيعتين في بيعة "** - حديث حسن صحيح - (2)

رابعاً : أن الوفاء بالوعد ليس واجب ويدل على ذلك :

بيع المرابحة يعتمد على الوفاء بالوعد من العميل والوفاء من البنك ، والوفاء بالوعد غير ملزم للطرفين لما روى زيد بن أرقم - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال : **" إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يَفِيَ له ، فلم يَفِي ، ولم يجيء للميعاد : فلا إثم عليه "** - قال الترمذي ليس إسناده بالقوي - (3)

- **الفرع الخامس : وجه التعارض والترجيح :**

أولاً : وجه التعارض : تعارضت عموم أدلة القرآن والسنة حول جواز بيع المرابحة فبعض الآيات والأحاديث دلت على جواز بيع المرابحة ، والبعض الآخر من الآيات والأحاديث دل على عدم جواز بيع المرابحة فهذا التعارض يحتاج إلى ترجيح .

ثانياً : الترجيح : أرى جواز بيع المرابحة ولكن بشروط :

1. أن يتفق البنك مع المشتري على نسبة الربح وعلى مدة سداد الدين فلو تأخر المشتري في السداد لا يجوز للبنك زيادة قيمة الربح مقابل الأجل .
2. أن يكون الوعد بالشراء من قِبَل المشتري ملزماً له ، ولا يجوز أن يخل بهذا الوعد .

---

(1) - الترمذي : سنن الترمذي (3 / 346) كتاب البيوع ، باب (19) ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، ح 1232 .

(2) - الترمذي : سنن الترمذي (3 / 346) كتاب البيوع ، باب (18) ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، ح 1231 .

(3) - أبو داود : سنن أبي داود (748) كتاب الأدب ، باب (90) في العِدَة ، ح 4995 - الترمذي : سنن الترمذي (4 / 446) كتاب الإيمان ، باب (14) ما جاء في علامة المنافق ، ح 2633 .

3. أن يكون الوعد بتسليم التجارة من قبل البنك ملزماً له ، ولا يجوز له أن يخل بالوعد في حالة غلاء السلعة .

4. أن يتفق البنك والمشتري على قيمة السلعة وقيمة ربح البنك قبل الإقدام على شراء السلعة وذلك دفعاً للشحناء والتباغض ودفعاً للغرر أيضاً .

المطلب الثالث :

ثمنية النقود الورقية

في هذا المطلب ذكرت المسألة الثالثة وهي ثمنية النقود الورقية ، فذكرت فيها أولاً صورة المسألة وآراء العلماء فيها ، فمنهم من قال برد القيمة ومنهم من قال برد المثل وكل فريق استدل على ما ذهب بأدلة ذكرتها وذكرت وجه التعارض ورجحت بينها .

فبتاءً على ما سبق قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

- **الفرع الأول : صورة المسألة :**
- **الفرع الثاني : آراء العلماء في هذه المسألة :**
- **الفرع الثالث : وجه التعارض والترجيح .**

- **الفرع الأول : صورة المسألة :**

لو استدان شخص من آخر مبلغاً من المال (نقود ورقية) قيمته مثلاً ثلاثة آلاف دينار عراقي يساوي مثلاً مائتين وخمسين جراماً من الذهب فبعد فترة من الزمن تغيرت قيمة العملة الورقية كما حدث مثلاً في العراق تغيراً فاحشاً ، فأصبحت الثلاثة آلاف دينار العراقي لا تساوي إلا عشرة جرامات من الذهب ، فهل يرد المستدين المال كما أخذه من النقود الورقية ، ثلاثة آلاف دينار عراقي فيتضرر الدائن ضرراً بالغاً ، أم يرد قيمة المال من الذهب وهو مائتين وخمسين جراماً من الذهب . [1]

- **الفرع الثاني : آراء العلماء في هذه المسألة :**

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور محمد سليمان الأشقر والشيخ نصر فريد واصل إلى أنه يجب رد القيمة عند تغير النقود الورقية . ويقول الشنقيطي إن الأوراق النقدية هي سند دين بالقيمة الحقيقية . [2]

القول الثاني : ذهب فريق من العلماء المعاصرين أيضاً منهم الدكتور علي السالوس إلى أنه ينبغي أن يؤدى الدين بمثله لا بقيمته ، في حالة الغلاء والرخص ؛ فإن النقود الورقية تأخذ أحكام النقود الذهبية والفضية . [3]

ويقول إبراهيم بن صالح العمر : استقر موقف أغلب الفقهاء المعاصرين على أن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية . [4]

وبعد الإطلاع على قرار المجمع رقم (9) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما قرر ما يلي : [5]

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما : هي بالمثل وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار.

---

[1] - شبير : المعاملات المالية المعاصرة (196) .

[2] - الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1 / 318 ، 319) - واصل : الفتاوى الإسلامية (548) - شبير : المعاملات المالية المعاصرة (196) .

[3] - شبير : المعاملات المالية المعاصرة (197) .

[4] - العمر : النقود الائتمانية (120) .

[5] - HYPERLINK "http://www.islampedia.com/MIE2/fatawa/zakat2.htm#organs"

الأدلة : كل فريق استدل على ما ذهب إليه بأدلة منها :

أدلة الفريق الأول :

الحديث الأول : عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : أتيت النبي - ﷺ - وهو في المسجد ، فقال : **" صَلِّ ركعتين " وكان لي عليه دين ، فقضاني وزادني " .** (1)

الحديث الثاني : عن أبي رافع - رضي الله عنه - **أن رسول الله - ﷺ - استسلف من رجلٍ بكراً ، فقدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها خياراً رباعياً ، فقال : " أَعْطِهِ إياه ، إنَّ خِيار الناس أحسنهم قضاءً "** (2)

وجه الدلالة من الحديثين السابقين : دل الحديثان السابقان على حسن قضاء الدين وعلى استحباب الزيادة غير المشروطة ، ويدلان بمفهوم المخالفة على عدم الإضرار بالدائن ، فعندما يُرد المثل فيه ضررٌ كبير يعود على الدائن . (3)

أدلة الفريق الثاني : استدل أصحاب هذا الفريق بما يلي :

أولاً : ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - **قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز "** (4)

ثانياً : ما رواه عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين " (5)

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

دل الحديثان السابقان على أن قضاء الدين أو بيع النقود يكون بالمثل ولا تجوز الزيادة وتفضيل أحدها على الآخر . (6)

- **الفرع الثالث : وجه التعارض والترجيح .**

أولاً : وجه التعارض

---

(1) - البخاري : صحيح البخاري (97) كتاب الصلاة ، باب (59) الصلاة إذا قدم من سفر ، ح 443 .

(2) - مسلم : صحيح مسلم (836) كتاب المساقاة ، باب (22) من استلف شيئاً فقضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاءً ، ح 118 - 1600

(3) - انظر ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (1 / 537) - النووي : صحيح مسلم بشرح النووي (11 / 38) .

(4) - البخاري : صحيح البخاري (389) كتاب البيوع ، باب (78) بيع الفضة بالفضة ، ح 2177 .

(5) - مسلم : صحيح مسلم (825) كتاب المساقاة ، باب (14) الربا ، ح 78 - 1585 .

(6) - ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (4 / 380) - النووي : صحيح مسلم بشرح النووي (11 / 10) .

تعارضت الأحاديث الدالة على حسن قضاء الدين ، وعدم الإضرار بالدائن ، مع الأحاديث الدالة على أن قضاء الدين يكون بالمثل ولا يجوز أخذ زيادة مشروطة ، وإلا كان ربا ، والاختلاف يعود إلى أن النقود الورقية لها صفة الثمنية كالذهب والفضة أم لا ، فمن اعتبر أن لها صفة الثمنية قال برد المثل ولا يجوز التفاضل ، ومن قال بعدم ثمنية النقود الورقية قال برد القيمة .

ثانياً : الترجيح : أرى أن ترد القيمة إذا كانت الأضرار التي تعود على الدائن كبيرة لحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله - ﷺ - قضى أنْ : **" لا ضرر ولا ضرار "** [1] - حديث صحيح - [2] .

والمصلحة العامة للناس تقتضي رد القيمة لا المثل ؛ لأن الناس ستمتنع عن الدين إذا توقع الدائن أن أضراراً كبيرة ستعود عليه من وراء الدين .

خلاصة هذا المبحث

المسألة الأولى : التأمين : التأمين له عدة أقسام وهي :

1. التأمين التعاوني وله عدة صور أهمها نظام التقاعد ، ونظام الضمان الاجتماعي ، والتأمين الصحي ، وهذا التأمين جائزٌ باتفاق الفقهاء .
2. التأمين التبادلي ومن صوره ، الجمعيات الخيرية التي تنشأ بين أهل القرى والمدن ، الجمعيات التي تنشأ بين الموظفين ، وحكمه جائزٌ أيضاً باتفاق الفقهاء .
3. التأمين التجاري : ومن صوره التأمين على الأشياء ، والتأمين على الأشخاص ، وهو ينقسم إلى التأمين على الحياة ، والتأمين من الإصابات ، والصورة الثالثة : التأمين من المسؤولية عن الغير .

واختلف الفقهاء في حكم هذا القسم ورجحت حرمة هذا النوع من التأمين للاستغلال الواقع فيه .

ثانياً : بيع المرابحة .

1. بيع المرابحة قديماً يختلف عن بيع المرابحة حديثاً حيث أن بيع المرابحة قديماً ثنائي الأطراف (البائع والمشتري) أما بيع المرابحة حديثاً ثلاثي الأطراف (البائع ، المشتري ، البنك) .
2. حكمه اختلف العلماء في بيع المرابحة ورجحت جوازه بشروط .

ثالثاً : ثمنية النقود الورقية .

1. ذكرت صورة المسألة وهي لو استدان شخص ألف دينار من العملة الورقية ثم تغيرت قيمة الدينار تغيراً فاحشاً لسبب ما ، فهل يرد المدين قيمة الألف دينار وقت الدين ، أم يرد المثل .

---

[1] - ابن ماجة : سنن ابن ماجة (400) كتاب الأحكام ، باب (17) من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ح 2340 .

[2] - الألباني : صحيح ابن ماجة (2 / 39) ح 1895 .

2. اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، ورجحت رد القيمة على رد المثل .

والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني :

أثر التعارض في المعاملات الطبية .

بعد دراسة بعض المعاملات المالية المعاصرة التي تخدم موضوع التعارض والترجيح ، انتقلت إلى بعض المعاملات الطبية الحديثة التي تخدم موضوع التعارض والترجيح ، ومن هذه المعاملات نقل الأعضاء البشرية ، وتشريح الجثث وأخذ الأعضاء منها ، ولكل من الحالتين السابقتين شروط معينة يجب توافرها حتى تكون تلك المعاملة مشروعة .

فبناء على ما سبق قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

- **المطلب الأول : نقل الأعضاء البشرية .**
- **المطلب الثاني : تشريح جثة الإنسان الميت .**

المطلب الأول :

نقل الأعضاء البشرية .

أن حفظ النفس من الكليات الخمسة التي هي مقاصد الشريعة وأمر بحفظها وهي حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل، وحفظ العرض والنسل ، وحفظ المال .

وعملية نقل الأعضاء البشرية تساعد إلى حدٍ بعيد في حفظ المقصد الثاني من مقاصد الشريعة (حفظ النفس) ، ولكن هذه العملية تحتاج إلى ضوابطٍ كي تبقى في مسارها الصحيح .

فدراسة هذا المطلب يقتضي عرضه في ثلاثة فروع :

- **الفرع الأول : صور نقل الأعضاء البشرية .**
- **الفرع الثاني : حكم الشرع في صور نقل الأعضاء البشرية .**
- **الفرع الثالث : وجه التعارض والترجيح .**

الفرع الأول : صور نقل الأعضاء البشرية :

عملية نقل الأعضاء البشرية لا تخلو من أن تكون إحدى ثلاث صور :

الصورة الأولى : نقل عضو من جسد الإنسان إلى مكان آخر من جسده .

الصورة الثانية :. نقل عضو من جسد إنسان ميت لمعالجة الحي .

الصورة الثالثة : نقل عضو من جسد إنسان حي لآخر للعلاج .

- **الفرع الثاني : حكم الشرع في الصور الثلاث السابقة :**

حكم الصورة الأولى : لا خلاف في جواز نقل عضو من جسد الإنسان إلى مكان آخر في جسده ، ولكن بشرط أن يتيقن الأطباء أن لا يضر ذلك صاحبه ضرراً بليغاً . ولقد أجاز المجمع الفقهي ذلك واعتبره مما يحقق مقاصد الشريعة . [1]

حكم الصورة الثانية : وهي نقل عضو من جسد إنسان ميت لمعالجة الحي .

يجوز استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي ، قياساً على إباحة أكل الميت للمضطر في المخمصة . ويشترط لذلك شروط وهي : [2]

1 - أن يكون المنقول منه العضو البشرى قد تحقق موته .

2 - قيام حالة الضرورة لذلك ، بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور مستمر ، ولا ينقذه من وجهة النظر الطبية إلا نقل عضو سليم من إنسان آخر حي أو ميت وعدم وجود مباح يقوم مقامه

3 - أن يغلب على الظن حصول الشفاء ، حسب ما يقرره أهل الخبرة العدول من الأطباء .

4 - أن يكون النقل بدون أي مقابل لورثة الميت .

5 - ألا يكون العضو المنقول مؤدياً إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال .

حكم الصورة الثالثة : وهي نقل العضو من إنسان حي لآخر بقصد العلاج .

هذه الصورة موضع خلاف بين العلماء ، بين مجيز ومانع ، ولكل فريق أدلته على ما يقول :

أدلة المانعين :

استدل المانعون لعملية نقل الأعضاء بنصوص من الكتاب والسنة منها :

الدليل الأول :الدليل من الكتاب :

---

[1] - موسى : المسؤولية الجسدية في الإسلام (190) .

[2] - واصل : الفتاوى الإسلامية (596) - موسى : المسؤولية الجسدية في الإسلام (190) .

- استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ (1)

- وبقوله تعالى : ﴿ **قُل لِّمَن مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُل لِلّهِ** ﴾ (2)

وجه الدلالة :تدل الآيتان السابقتان على أن النفس البشرية ملك لله عز وجل لا يجوز التصرف فيها .

- وبقوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** ﴾ (3)

أن من تكريم بني آدم عدم التمثيل به ونقل أجزاء منه إلى إنسان آخر .

الدليل الثاني : الدليل من السنة :

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : " **.... اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ...** " (4)

وجه الدلالة : دل الحديث السابق على عدم المثلة في الإنسان والحيوان ، إن عملية نزع العضو مثلة في جسم الإنسان ، والإسلام ينهى عن التمثيل بالجسم الآدمي لأنه مكرم فلذلك عملية نزع الأعضاء محرمة . (5)

الدليل الثالث : إن من مقاصد الشريعة المحافظة على النفس البشرية ، لقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ** ﴾ (6) ولقول الرسول - ﷺ - " **لا ضرر ولا ضرار** " - حديث صحيح - (7)

وجه الدلالة : إن قطع الأعضاء البشرية يتعارض مع مقاصد الشريعة ، ففي قطع الأعضاء البشرية إهانة للنفس البشرية التي حافظت عليها الشريعة الإسلامية . (8)

الدليل الرابع : القاعدة تنص إذا تعارضت مصلحتان قُدم أعلاهما ، وإذا تعارضت المفاسد مع المصالح كان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فبذلك تكون مصلحة الشخص الذي يراد نقل العضو منه

---

(1) - سورة آل عمران (26) .

(2) - سورة الأنعام : من الآية (12) .

(3) - سورة الإسراء : من الآية (70) .

(4) - مسلم : صحيح مسلم (922) ، كتاب الجهاد والسير ، باب (2) تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ح 3 - 1731 .

(5) - موسى : المسؤولية الجسدية في الإسلام (194) .

(6) - سورة الإسراء : من الآية (33) .

(7) - سبق تخريجه في صفحة 152 .

(8) - موسى : المسؤولية الجسدية في الإسلام (192) .

أرجح ، لأنه متيقن صلاح الانتفاع به ، بينما هو مشكوك أو مظنون صلاحه والانتفاع به إذا نقل من إنسان لآخر .

أدلة المجيزين :

استدل المجيزون لعملية نزع الأعضاء من الحي وزرعها في آخر بقصد العلاج بالأدلة التالية :

الدليل الأول : إن هذا الفعل إيثار ، وهو محمود شرعاً ، لقوله تعالى : ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ (1)

والإيثار هو تقديم الغير على النفس ، والخصاصة هي شدة الحاجة ، فحثت الشريعة على تقديم مصلحة الغير على مصلحة النفس ولو كان محتاجاً ، وتقديم الأعضاء البشرية في قمة الإيثار . (2)

الدليل الثاني : إن الإنسان يجوز أن يتصرف فيما أحله الله عز وجل ،

لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ** ﴾ (3)

دلت الآية على أن الإنسان يملك التصرف في نفسه بما يأذن به الله ، والتبرع بالأعضاء البشرية من التصرف المشروع . (4)

الدليل الثالث : قال رسول الله - ﷺ - : " **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** " (5)

وقال رسول الله - ﷺ - : " **المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضاً** " (6)

وجه الدلالة : يفيد الحديثان السابقان أن المؤمنين أخوة يضحي أحدهم من أجل الآخر ، والتبرع بالأعضاء من أسمى مظاهر الأخوة الإيمانية . (7)**الدليل الرابع :** من مقاصد الشريعة المحافظة على النفس البشرية ، فيجوز التضحية بجزء من الآدمي مقابل حياة ونجاة شخص آخر ، فالشريعة الإسلامية أباحت بعض المحرمات في حالة الضرورة من أجل بقاء النفس الإنسانية ،

---

(1) - سورة الحشر : من الآية (9) .

(2) - واصل : الفتاوى الشرعية (598) - موسى : المسؤولية الجسدية في الإسلام (195) .

(3) - سورة التوبة : من الآية (111) .

(4) - موسى : المسؤولية الجسدية في الإسلام (195) .

(5) - مسلم : صحيح مسلم (1352) ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب (17) تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، ح 66 - 2586 .

(6) - مسلم : صحيح مسلم (1352) ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب (17) تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، ح 65 - 2585 .

(7) - موسى : المسؤولية الجسدية في الإسلام (195) .

فقد قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (1)

فعلى هذا إذا كان إنقاذ إنسان من هلاك محقق لا يتم إلا بأخذ جزء من غيره حياً أو ميتاً و لم يوجد وسيلة أخرى لمنع هذا الهلاك إلا بذلك القطع فهو ضرورة مستثناة من قاعدة عدم المساس بالنفس البشرية . (2)

- **الفرع الثالث : وجه التعارض والترجيح .**

أولاً : وجه التعارض :

تعارضت عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، فبعضها يحث على الحفاظ على النفس البشرية وعدم المساس بها ، وبعضها الآخر حث على الإيثار ومساعدة الآخرين بما يستطيع فذلك من أعلى مراتب الأخوة .

ثانياً : وجه الترجيح :

بعد استعراض أدلة الفريقين نرجح جواز نقل الأعضاء من الشخص الحي إلى الآخر وذلك إذا تيقن عدم تعرض الشخص المنقول منه للهلاك ، وهذا ما رجحه المجمع الفقهي . (3)

قرار المجمع الفقهي في نقل الأعضاء

بعد الاطلاع على موضوع زرع الأعضاء وأدلة المانعين والمبيحين ، وما توصل إليه الطب الحديث قرر ما يلي :

أولاً : إن أخذ عضو من جسم إنسان وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته ، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية ، هو عمل جائز ، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية ، بالنسبة للمأخوذ منه ، كما أن فيه مصلحة كبيرة ، وإعانة خيرة للمزروع فيه ، وهو عمل مشروع وحميد ، إذا توفرت فيه الشرائط التالية :

1 - أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية ، فيكون حينئذ من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة ، وهذا أمر غير جائز شرعاً .

2 - أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع ، دون إكراه .

3 - أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطر .

---

(1) - سورة البقرة : الآية (173) .

(2) - واصل : الفتاوى الشرعية (598) - موسى : المسؤولية الجسدية في الإسلام (192) .

(3) - موسى : المسؤولية الجسدية في الإسلام (206 ، 207) .

4 - أن يكون نجاح كل من عمليتي الترع والزرع محققاً في العادة أو غالباً .

ثانياً : تعتبر الحالات التالية جائزة شرعاً بطريقة الأولوية :

1 - أخذ العضو من إنسان ميت ، لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه بشروط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً ، وقد أذن بذلك حال حياته .

2 - أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول اللحم ، ومذكى مطلقاً ، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه .

3 - أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو للترقيع في جسم نفسه ، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك .

4 - وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرها .

فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة . [1]

---

[1] - موسى : المسؤولية الجسدية في الإسلام (206 ، 209) .

المطلب الثاني :

تشريح جثة الإنسان الميت .

إن التشريح أمرٌ منهيٌ عنه ، ولكن عند الضرورة هل يسمح بتشريح جثة الإنسان الميت أم لا ففي هذا المطلب درست أسباب التشريح ، وخلاف العلماء فيه مع بيان الرأي الراجح .

فبناءً على ما سبق قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

- **الفرع الأول : أسباب تشريح جثة الإنسان :**
- **الفرع الثاني : أحكام تشريح الجثة .**
- **الفرع الثالث : وجه التعارض والترجيح**

- **الفرع الأول : أسباب تشريح جثة الإنسان :**

للتشريح عدة أسباب منها : [1]

1. التشريح للطب الشرعي :

وذلك عند الاشتباه بجريمة ؛ لمعرفة أسباب الوفاة ، مثل الخنق ، أو الضرب ، أو التسمم ، والغاية من هذا التشريح حفظ الدماء ، وصيانة الأجساد البشرية .

2. التشريح للطب المرضي :

وذلك عند الاشتباه بمرض ما ، فعند التشريح يُعرف نوع المرض ، فتُتخذ التدابير اللازمة ، فيما يعرف بالطب الوقائي .

3. التشريح للطب العملي :

وذلك لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه ؛ لتعلم الطب عموماً ، ويكون ذلك تحت إشراف الأطباء المختصين .

- **الفرع الثاني : أحكام تشريح الجثة .**

يختلف حكم التشريح قديماً عن حكم التشريح في العصر الحديث ؛ وذلك لتقدم الطب بأجهزته المتطورة ، أما قديماً كان التشريح مقتصراً على إخراج الجنين من بطن أمه عند موتها إذا ظُن حياة الجنين ، واختلف العلماء في إخراج الجنين من بطن أمه .

فذهب الشافعية : إلى جواز شق بطن المرأة لإخراج ما في بطنها ، ويقول النووي " إن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شُق جوفها ؛ لأن استبقاء الحي بإتلاف جزء من الميت أمر ضروري . [2]

ذهب الحنابلة : إلى عدم جواز شق بطن المرأة إذا ماتت وهي حامل لإخراج ما في بطنها ، ويدخل القوابل أيديهن لإخراج الجنين . [3]

أدلة كلا الفريقين :

أدلة الفريق الأول (المانعين) : استدل هذا الفريق بما يلي :

أولاً : عن عائشة - رضي الله عنها - ، أن رسول الله - ﷺ - قال : **" كسر عظم الميت ككسره حياً "** [4] **- حديث صحيح -** [5]

---

(1) - موسى : المسؤولية الجسدية في الإسلام (214) .

(2) - النووي : المجموع (5 / 301) .

(3) - ابن قدامة : المغني (2 / 414 ، 415) .

(4) - أبو داود : سنن أبي داود (491) كتاب الجنائز ، باب (64) في الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ، ح 3207 .

(5) - الألباني : صحيح الألباني (2 / 618) ح 2746 .

وجه الدلالة من الحديث : أن كسر عظم الميت منهي عنه فيقاس عليه باقي تشريح جسم الإنسان فهو منهي عنه .

ثانياً : عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : **" اغزوا ولا تغلوا ولا تغـــدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً.... "** (1)

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي - ﷺ - نهى عن المثلة ، وتشريح الجثث من المثلة المنهي عنها .

أدلة الفريق الثاني (المجيزين) : استدل هذا الفريق :

بقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ (2)

وجه الدلالة من الآية :

أن إحياء النفس البشرية واجب والمراد من عملية التشريح - سواء لإخراج الجنين ، أو للأسباب سابقة الذكر - إحياء النفس البشرية فهي مشروعة .

رأي العلماء المعاصرين (قرار مجلس هيئة كبار العلماء) : (3)

قد اتفق العلماء المعاصرون على جواز التشريح للضرورة الطبية أو العلمية وهذا نص قرار هيئة كبار العلماء .

التشريح لغرض التحقيق في دعوى جنائية ، أو لغرض التحقق من أمراض وبائية ، أو لغرض علمي فهو جائز لأن فيه تحصيل المصالح وتكثيرها ، ويدرء المفاسد ويقللها بارتكاب أدنى الضررين.

- **الفرع الثالث : وجه التعارض والترجيح**

أولاً : وجه التعارض : لقد دلت الآية على جواز تشريح الميت لأسباب فيها منفعة لعامة الناس ، وجاء الحديث يمنع المساس بالميت فحرمته كحرمة الإنسان الحي .

ثانياً : وجه الترجيح : المصلحة العامة رجحت الآية على الحديث ، وهي نوع آخـــر ممكـــن أن نضيفه إلى الأمور الخارجية التي من خلالها يمكن أن نرجح أحد الأدلة على الآخر .

---

(1) - سبق تخريجه في صفحة 144 حاشية 4 .

(2) - سورة المائدة : من الآية (32) .

(3) - موسى : المسؤولية الجسدية في الإسلام (218) .

خلاصة هذا المبحث

يجوز نقل الأعضاء البشرية ، وكذلك يجوز تشريح الجثة لأغراض جنائية ، أو طبية ، أو علمية ، ويختلف حكم هاتين المسألتين قديماً ، وحديثاً ، وذلك للتطور العلوم ، فيمكن القيام بها بنسبة نجـــاح عالية ، فقديماً كان لا يمكن إجراء مثل هذه العمليات .

انتهى الفصل الثالث بحمد الله

وبذلك تكون قد انتهت الرسالة فللّه الحمد والمنة .

الخاتمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمـــالنا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأصـــلي وأسلم على خير البرية محمد - ﷺ - .

بعد دراسة موضوع التعارض والترجيح ، أسجل أهم ما توصلت إليه من خلال البحث وهو كالآتي :

1 - الشريعة الإسلامية كالمحجة البيضاء ليلها كنهارها ليس فيها تعارض حقيقي بل إن هذا التعارض هو من وجهة نظر المجتهد .

2 - أن معنى التعارض اللغوي : هو التقابل المتمانع ، وإن المعنى الاصطلاحي الذي اخترته لتعريف التعارض هو : تقابل الحجتين المتساويتين على وجه تُوجب كل واحدةٍ منهما ، ضد ما توجبـــه الأخرى ، في محل واحد ، في زمان واحد .

3 - إن للتعارض ركنين هما : (حجية الأدلة وتعددها ، ثم تقابل الأدلة) ، وشروط التعارض هي : (التساوي في الثبوت والقوة ، وأن يكون التعارض في وقتٍ واحدٍ ، في محلٍ واحدٍ) ، فلا يتحقق التعارض إلا بها ، وإذا اختل أحد هذه الأركان أو الشروط ، فلا يعتد بالتعارض مـــن الناحيـــة الشرعية ، وكذلك للتعارض أسباب منها : (اختلاف القراءات ، عدم معرفة تاريخ ورود الأدلة ، والاشتراك في اللفظ ، واختلاف الحال والموضع) ، فيتضح من تلك الأسباب أن التعارض لـــيس حقيقياً ؛ بل راجعٌ إلى سببٍ متعلقٍ بالمجتهد نفسه .

4 - يقع التعارض بين الأدلة القطعية ، ويُدفع التعارض عن طريق النسخ ، أو الجمع ، أو التساقط ، ولا يجوز الترجيح بين الأدلة القطعية ، لأن التعارض بين الأدلة الظنية والأدلة القطعية لا يعتد به ؛ لأن القطعي مقدم اتفاقاً .

5 - يقع التعارض بين الآيات القرآنية والأحاديث المتواترة ، وله حكـــم الأدلـــة القطعيـــة ، وإن تعارضت آيتان نبحث عن دليل أقل منهما رتبة ، مثل السنة ، فإن لم نجد ، نبحث في القياس حتى نقوي أحد الآيتين على الأخرى من جهة الدلالة .

6 - يقع التعارض بين الأحاديث ظنية الدلالة ، وحكمه النـــسخ ، أو الجمـــع ، أو التـــرجيح ، أو التساقط .

7 - التعارض بين الأفعال مستحيل أن يحدث في وقت واحد ، كما أن التعارض بين القول والفعـــل له حالتان :

الحالة الأولى : إما أن يتعارضا من كل وجه ، فعند ذلك إذا عُلم التاريخ ، كان المتأخر ناسخاً للمتقدم ، وإن لم يُعرف التاريخ ، فالقول مقدم

الحالة الثانية : وإن تعارضا من وجه دون وجه ، نجمع بينهما .

8 - هناك ثلاث طرقٍ لحَلِّ التعارض وهي :

أ - طريقة جمهور الحنفية (النسخ ، الترجيح ، الجمع ، التساقط) .

ب - طريقة بعض الحنفية (النسخ ، الجمع ، الترجيح ، التساقط) .

ج - طريقة جمهور الفقهاء (الجمع ، النسخ ، الترجيح ، التساقط) .

وقد رجحت طريقة بعض الحنفية على الطريقتين الأخريين .

9 - النسخ لغةً وهو الإزالة ، واصطلاحاً هو : " رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخٍ عنه ، وشروط النسخ خمسة وهي : (أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً ، وأن يكون الناسخ شرعياً متراخياً عن المنسوخ ، وأن يكون غير مقيد بوقت ، وأن يكون الناسخ مساوياً للمنسوخ في القوة ، أو أقوى منه ، وأن يقع النسخ في الأوامر والنواهي)

10 - تعريف الجمع لغةً : هو الضم وتأليف المتفرق ، وأن المعنى الاصطلاحي للجمع هو : العمل بكلا الدليلين المتعارضين ، أو بعضهما ، وشروط الجمع أربعة هي (أن يثبت التعارض بأركانه وشروطه ، عدم معرفة الناسخ من المنسوخ ، أن لا يتعارض الجمع مع نص صريح ، وأن يكون له وجه مقبول في اللغة) .

11- مراتب الجمع وهي ثلاث (التنويع ، تعدد حكم الدليل ، تعدد مواضع الأدلة) ، وصور الجمع خمس ، وهي (الجمع بالتخصيص ، وبالتقييد ، و بحمل الأمر على الندب ، وبحمل النهي على الكراهة ، و باختلاف الحال أو الموضع) .

12 - معنى التعادل لغةً : هو المساواة ، ومعناه اصطلاحاً هو : تساوي الدليلين المتعارضين ؛ بحيث لا يكون لبعضها مزية على البعض الآخر ، وشروط التعادل وهي (تحقق التعارض بأركانه وشروطه ، وعدم إمكانية النسخ ، أو الجمع ، أو الترجيح) .

13 - اتفق العلماء على وقوع التعادل في ذهن المجتهد ، واختلفوا في وقوعه حقيقة أو في نفس الأمر الراجح هو وقوعه في نفس الأمر ، وحكم التعادل هو التخيير بين الأدلة .

14- معنى الترجيح لغةً هو : الزيادة ، واصطلاحاً هو : تقوية أحد الدليلين على الآخر لدليل ، شروط الترجيح أربعة هي : أن يتحقق التعارض بأركانه وشروطه التي ذكرتها في فصل التعارض ، وأن لا يمكن النسخ ، ولا الجمع بين الدليلين المتعارضين ، ووجود دليل على الترجيح .

15- إن الترجيح بين الأحاديث له أربعة طرق هي الترجيح عن طريق السند ، والترجيح عن طريق المتن ، والترجيح عن طريق الدلالة ، والترجيح عن طريق أمورٍ خارجية .

16- الترجيحات عن طريق السند تنقسم قسمين ترجيح يختص بالراوي وترجيح يختص بنفس الرواية . فالترجيحات التي تختص بالراوي كثيرة من أهمها : الترجيح بكثرة الرواة - والترجيح بأن يكون الراوي صاحب القصة ، أو مباشراً لها ، أو أن يكون الراوي قريباً إلى النبي - ﷺ - في حال تلقيه الرواية ، أو أن يكون الراوي من كبار الصحابة ، والترجيحات التي تختص بنفس الرواية هي : إن الحديث المتواتر يقدم على حديث الآحاد ، والحديث المسند يقدم على الحديث المرسل ، والحديث العالي إسناداً يرجح على غيره .

17- الترجيح عن طريق المتن ينقسم إلى قسمين وجود صفات زائدة في متن أحد الحديثين المتعارضين ، والترجيح بين الأحكام التكليفية ، والترجيح لوجود صفات زائدة كثيرة منها

يرجح الخبر المشتمل على زيادة في الفعل على غيره ، يرجح الخبر الذي تضمن بيان الحكم المتنازع فيه على الآخر ، يرجح الخبر الجامع بين الحكم وعلته على الحديث الذي لم يجمع بين الحكم وعلته ، يرجح الخبر المؤكد على غيره . والترجيح بين الأحكام التكليفية كالآتي : يرجح التحريم على الوجوب ، والندب ، والكراهة ، والإباحة ، ويرجح الوجوب على الندب ، والإباحة ، والكراهة ، وترجح الكراهة على الندب ، والإباحة ، يرجح الندب على الإباحة .

18 - الترجيح عن طريق الدلالة ينقسم قسمين :

أ - فيقدم المحكم على المفسر والنص والظاهر ، ويقدم المفسر على النص والظاهر ، ويقدم النص على الظاهر .

ب - تقدم دلالة عبارة النص على دلالة الإشارة ودلالة النص ودلالة الاقتضاء ، ترجح دلالة الإشارة على دلالة النص ودلالة الاقتضاء ، وترجح دلالة النص على دلالة الاقتضاء .

19 - أما الترجيح عن طريق أمور خارجية فيكون بترجيح أحد الخبرين لموافقته للكتاب ، أو بترجيح أحد الخبرين لموافقته لحديث آخر من أحاديث النبي - ﷺ - ، أو ترجيح أحد الخبرين لموافقته للإجماع ، أو بترجيح أحد الخبرين لموافقته للقياس ، أو بترجيح أحد الخبرين لموافقته لعمل أكثر السلف .

20- التأمين التعاوني والتأمين التبادلي جائزان بجميع صورهما ، أما التأمين التجاري الراجح فيه عدم الجواز .

21 - بيع المرابحة جائز بشروط ، أما لو استدان شخص مبلغاً ما من العملة الورقية وتغيرت قيمة العملة تغيراً فاحشاً فالرد يكون بالقيمة ، لا بالمثل .

22 - يجوز نقل الأعضاء البشرية ، وكذلك يجوز تشريح الجثة لأغراض جنائية ، أو طبيـــة ، أو علمية ، ويختلف حكم هاتين المسألتين قديماً ، وحديثاً ، وذلك لتطور العلوم ، فيمكن القيام بهـــا بنسبة نجاح عالية ، فقديماً كان لا يمكن إجراء مثل هذه العمليات .

والله تعالى أعلم

والحمد لله رب العالمين .

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المعاني اللغوية والاصطلاحية
- فهرس المراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

لقد رتبت الآيات القرآنية على حسب ترتيب سور المصحف .

الآية	السورة	رقم الآية	مكان ورودها
مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	البقرة	106	36
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ	البقرة	173	146
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى	البقرة	178	109
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	البقرة	185	133
وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ	البقرة	222	18
وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	البقرة	224	5
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	البقرة	228	19
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	البقرة	234	37
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ	البقرة	235	4
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا	البقرة	240	37

وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة	275	103 ، 126،133
وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُه	البقرة	283	11
قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء	آل عمران	27	144
وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ	آل عمران	133	114
الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ	آل عمران	173	40
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء	النساء	3	20 ، 103، 104
فإِن خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَو مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ	النساء	3	51
وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْن	النساء	23	44
إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيمَانكُمْ	النساء	24	44
وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم	النساء	24	104
يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ	النساء	28	133
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفا كَثِيرًا	النساء	82	7 ، أ
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ	النساء	92	47 ، 110
وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا	النساء	93	109، 110

وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ	النساء	129	51
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ	المائدة	1	127
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	المائدة	2	127
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ	المائدة	3	44
يا أَيُّهَا الَّذِي آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ	المائدة	6	41 ، 46 48،
فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم منه	المائدة	6	46
وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا	المائدة	22	150
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	المائدة	38	48
فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ	المائدة	89	45
لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ	المائدة	89	47
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ	المائدة	90	125
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تسؤكم	المائدة	101	133
قُل لِّمَن مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُل لِّلّهِ	الأنعام	12	144
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	الأنعام	119	133
قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن	الأنعام	145	15
وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	الأعراف	204	25

وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً	التوبة	36	103
إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ	التوبة	111	145
وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ	يوسف	21	73
وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ	يوسف	103	73
وَأَنزَلنَا إِلَيْكَ ا لذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم	النحل	44	15
وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا	النحل	112	122
وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ	الإسراء	33	144
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	الإسراء	70	144
وَعَرَضنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا	الكهف	100	4
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	133
وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا	النور	4	105
وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى	النجم	3،4	15
وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسا	المجادلة	3	47
كَيْ لا تكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ	الحشر	7	129
وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ	الحشر	9	145
وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ	الطلاق	2	105
فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ	المزمل	20	25

فهرس الأحاديث النبوية

لقد رتبت الأحاديث حسب الحروف الهجائية .

الحديث	أخرجه	مكان وروده
حرف الهمزة		
أُحلت لنا ميتتان ودمان	ابن ماجة	44
ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	الترمذي	93
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	مسلم	28
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	ابن ماجة	67
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	مسلم	90
إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	البخاري	99
إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يَفِيَ له	أبو داود	135
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر "	الترمذي	114
اشتريها وأعتقيها ، فإن الولاء لمن أعتق	مسلم	79
أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم	البخاري	110
اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً	مسلم	144 ، 150
أقبلنا مهلين مع رسول الله - ﷺ - بحج مفرد	مسلم	87
أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ	مسلم	117
ألا أخبركم بخير الشهداء ! الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها	مسلم	10 ، 43
اللهم هذا قسمي فيما أملك	أبو داود	51
أما إنهما لَيُعذبان ، وما يعذبان في كبير	مسلم	116

أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	البخاري	86
أمر رسول الله - ﷺ - أبا طلحة فنادى	مسلم	26
أن أعرابياً عرض لرسول الله-ﷺ -وهـــو في سفر	مسلم	5
إن أعظم المسلمين جُرماً ، من سأل عن شيء لم يحرم	البخاري	134
إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن وبينهما مشتبهات	مسلم	98
إن القرآن لم يترل يكذب بعضه بعضاً	أحمد	أ ، 7
أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحي	أبو داود	50
أن رجلاً أتى ابن عمر - رضي الله عنه - فقال بم أهـــل رسول - ﷺ -	البيهقي	78
أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي- ﷺ -	أبو داود	42
أن رسول الله - ﷺ - استسلف مـــن رجـــل بكراً	مسلم	139
أن رسول الله - ﷺ - تزوجها وهو حلال	مسلم	76
أن رسول الله - ﷺ - ذكر رمضان	البخاري	97
إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب	البيهقي	4
انكحوا فإني مكاثر بكم الأمم	ابن ماجة	20
إنكم تختصمون إليَّ ،ولعل بعضكم أن	مسلم	73
ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	الترمذي	80
إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين	البخاري	134
إنما الربا في النسيئة	مسلم	74
إنما الماء من الماء	مسلم	67
أن النبي - ﷺ - تزوج ميمونة وهو محرم	البخاري	76 ، 85

أن النبي ﷺ - علمه الأذان تسع عشرة كلمة	الترمذي	86
أن النبي عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال	الترمذي	85
أنها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل صلاة	الطحاوي	104
أهللنا مع رسول الله - ﷺ - بالحج مفرداً	مسلم	77
الأيم أحق بنفسها من وليها	مسلم	92
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	الترمذي	92 ، 115
حرف التاء		
تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي	أبو داود	104
ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم ، كمثل	البخاري	127
تزوج رسول الله - ﷺ - ميمونة وهو حلال	الترمذي	76
توضؤوا مما مست النار	مسلم	117
حرف الثاء		
ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون	مسلم	10، 43
حرف الجيم		
جهر في صلاة الخسوف بقراءته	مسلم	26
حرف الحاء		
حتيه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم رشيه ، وصلي فيه	الترمذي	111
حرف الخاء		
خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً	البخاري	93

الخيل ثلاثة : هي لرجل وزر	مسلم	116
الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	البخاري	103
حرف الدال		
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	الترمذي	97
دعوني ما تركتكم ، إنما هلك من كان قــبلكم بسؤالهم	البخاري	134
حرف الذال		
الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء	البخاري	74، 115
الذهب بالذهب مثلاً بمثل	البخاري	74، 115
حرف الراء		
رفع القلم عن ثلاثة	أبو داود	110
رقيت على بيت أختي حفصة ، فرأيت	مسلم	29
حرف الزاي		
زِنْ وأَرجِحْ	أبو داود	65
حرف الشين		
شاهداك أو يمينه	البخاري	83، 111
حرف الصاد		
صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم	مسلم	43
صلى بنا رسول الله - ﷺ - إحــدى صــلاتي العَشِيِّ	البخاري	71

صلى بنا رسول - ﷺ - في الكسوف	أبو داود - الترمذي	26
صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين	مسلم	94
صَلِّ ركعتين " وكان لي عليه ديـــن ، فقـــضاني وزادني	البخاري	139
حرف الضاد		
ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى ، فقتلتها	مسلم	128
حرف الغين		
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	مسلم	49
حرف الفاء		
في كل أربعين بنت لبون	أبو داود	59
في الخيل السائمة في كل فرس دينار	البيهقي	116
فيما سقت الأنهار والغيم العشر	مسلم	45
حرف القاف		
قتل مسلماً بمعاهد ،وقال : أنا أكرم	البيهقي	84
قدم أُناسٌ من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة	مسلم	117
قضى بيمين وشاهد	مسلم	83 ، 111
حرف الكاف		
كان زوج بريرة عبداً	مسلم	79
كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع	أبو داود	90
كسر عظم الميت ككسره حياً	أبو داود	149
كنت أغتسل أنا ورسول الله - ﷺ - من إناء	مسلم	49
كن نساء المؤمنات ، يشهدن مع رسول - ﷺ - صلاة الفجر	البخاري	114

كيف تقضي إذا عرض لك قضاء	أبو داود - الترمذي	14 ، 67
كيف كان رسول الله - ﷺ - يكبر في الأضحى والفطر	أبو داود	90
حرف اللام		
لا تبع ما ليس عندك	الترمذي	135
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين	مسلم	139
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	مسلم	139
لا تعذبوا بعذاب الله	البخاري	91
لا ربا فيما كان يداً بيد	مسلم	74، 115
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس	البخاري	99
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	البيهقي	43
لا ضرر ولا ضرار	ابن ماجة	140، 144
لا نكاح إلا بولي	أبو داود	46، 114
لا نكاح إلا بولي مُرشِد وشاهدي عدل	البيهقي	46
لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت	البيهقي	127
لبيك عمرة وحجاً معاً ، لبيك عمرةً وحجاً	أبو داود	78 ، 87
لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت	البخاري	93
لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يُصلِ	مسلم	94
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	البخاري	116
ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة	مسلم	45
ليس للولي مع الثيب أمر	أبو داود	115

ليلني منكم ذوو الأحلام والنهى	مسلم	77 ، 78
حرف الميم		
المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضاً	مسلم	145
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد	مسلم	145
من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه	البخاري	134
من بدل دينه فاقتلوه	البخاري	91
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت	أبو داود	49
من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم	الترمذي	92 ، 97
من صام يوماً في سبيل الله	البخاري	92
من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب	البخاري	99
من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة	ابن ماجه	25
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	أبو داود	40
من مس ذكره فليتوضأ	أبو داود	16، 80
حرف النون		
نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر	مسلم	126
نهى رسول الله - ﷺ - عن بيعتين في بيعة	الترمذي	135
نهى رسول الله - ﷺ - أن تغتسل المرأة بفضل الرجل	أبو داود	49
نهى رسول الله - ﷺ - عن قتل النساء والصبيان	البخاري	91
نهى عن جلود السباع	أبو داود	90
نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها	مسلم	38

حرف الهاء		
هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت	أبو داود	50
هلا انتفعتم بإهابها	مسلم	80
هل تسمع النداء بالصلاة	مسلم	43
هل هو إلا مضغة منه	أبو داود	17، 80
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو داود	16
حرف الياء		
يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر	البيهقي	26
يلبي بالحج والعمرة جميعاً	مسلم ، أبو داود	78، 87
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا	البخاري	134

فهرس الآثار

أنِ اقْض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن كتاب الله ؛ فبسنة	**النسائي**	**صحيح**	**14**
جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ،	**أبو داود ، الترمذي**	**صحيح**	**72**
سُئل أبو موسى الأشعري عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت	**البخاري**	**صحيح**	**75**
فمن عُرض له قضاءٌ بعد اليوم ؛ فليقضِ فيه بما في كتاب الله	**النسائي**	**صحيح**	**15**
كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار	**مسلم**	**صحيح**	**72**
هل عندكم شيء من الوحي إلا مـــا في كتاب الله	**البخاري**	**صحيح**	**84**
يروى أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة رحمه الله ، فقال	**فـــــواتح الرحموت**	-	**75**

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة	العلم	رقم الصفحة
حرف الألف		**أحمد بن حنبل**	19،57
الآمدي	22،57،97	**أحمد السالوس**	132
إبراهيم بن صالح العمر	138	**أسامة بن زيد**	74،94
إبراهيم فاضل الدبو	132	**الإسنوي**	23
أبو أيوب الأنصاري	5 ، 17	**الأشعث بن قيس**	83
أبو بكر الصديق	19،59	**أمير باد شاه**	10،22
أبو بكر القاضي	57، 58	**أنس بن مالك**	26،59،78
أبو جحفة	84	**الأوزاعي**	75
أبو حنيفة	18،19، 100	**حرف الباء**	
أبو رافع	76،85،139	**البخاري**	ز
أبو سعيد الخدري	45،49،67	**بكر بن عبد الله أبو زيد**	132
أبو علي الجبائي	57،58	**ابن بريدة**	38
أبو عمرو	18	**ابن عامر**	18
أبو قتادة بن ربعي الأنصاري	99	**ابن قدامة**	23،34
أبو محذورة	86	**ابن كثير**	18
أبو المليح بن أسامة	90	**بلال بن رباح**	94
أبو موسى الأشعري	46،72،75	**البيضاوي**	57،22
أبو هاشم	57،58	**حرف التاء**	**0**
أبو هريرة	16،17،43،49	**الترمذي**	26
أبو يوسف	71	**التفتازاني**	101

حرف الجيم		حرف السين	
جابر بن عبد الله	17،26، 45	سامي حمود	132
الجويني	57،58	السبكي	57
		السرخسي	10،22، 71
حرف الحاء			
حذيفة بن اليمان	90	سعد بن أبي وقاص	134
حسن عبد الله الأمين	132	سعيد بن العاص	90
حفص	18	سعيد بن عامر	86
حكيم بن حزام	135	سليمان بن بريدة	1،144 50
حمزة	18	سمرة بن جندب	26،49
حرف الخاء		سويد بن قيس	65
الخضري	22	حرف الشين	
حرف الراء		الشاطبي	ح
الرازي	22،23، 57	الشافعي	ح،17، 19،57
رافع بن خديج	114	شريح	14
رفيق المصري	132	شعبة	18
حرف الزاي		شكري حسين	1،101
زيد بن أرقم	135	الشنقيطي	138

زيد بن ثابت	19	حرف الطاء	
زيد بن خالد الجهني	10،17	الطبري	18
حرف العين		علي السالوس	138
عبادة بن الصامت	93،140	عمار بن ياسر	92،97
عاصم	18	عمر بن الخطاب	14،74
عبد الرحمن بن القاسم	79	عمر بن يثربي	127
عبد الرحمن عبد الخالق	133	عمران بن الحصين	4،10، 43
عبد الله بن عباس	46،76	عمران بن ميسرة	86
عبد الله بن عكيم	80	عمرو بن شعيب	7
عبد الله بن عمر	19،29، 44	حرف الغين	
عبد الله بن عمرو بن العاص	أ	الغزالي	97
عبد الله بن مسعود	14،75	حرف الفاء	
عبد اللطيف البرزنجي	32	فيصل مولوي	122
عبد الوهاب خلاف	125	حرف القاف	
عثمان بن طلحة	94	قبيصة بن ذؤيب	72
عثمان بن عفان	19، 139	قتادة	42
عروة بن الزبير	79،90	قيس بن طلق	17،80

عدي بن ثابت	104	حرف الكاف	
عكرمة	90	الكرخي	57،71
علي بن أبي طالب	84،19، 90	الكسائي	18
علي الخفيف	125	حرف اللام	
		اللكنوي	22
حرف الميم		الأعلام من النساء	
مالك	19	أروى بنت أنيس	17
محمد أبو زهرة	125	أسماء بنت أبي بكر	111
محمد الأمين الضرير	132	أم حبيبة	17
محمد بخيت المطيعي	125	أم سلمة	73
محمد بن مسلمة	72	بسرة بنت صفوان	16،80
محمد سليمان الأشقر	132،1 38	حفصة	29
محمد عبده عمر	132	عائشة	19،17، 26، 49،4
محمد عثمان شبير	129	ميمونة بنت الحارث	76
محمد على التسخيري	132		
المزني	ح		
مصطفى الزرقا	122،1 25		

معاذ بن جبل	14،67		
المغيرة بن شعبة	72،127		
حرف النون			
نافع	18		
نصر فريد واصل	125،138		
النعمان بن بشير	98		
حرف الياء			
يوسف القرضاوي	132		

فهرس المعاني اللغوية ،

والاصطلاحية

المعنى	رقم الصفحة	المعنى	رقم الصفحة
التعارض في اللغة	4	الخبر المسند	84
التعارض في الاصطلاح	6	الخبر المرسل	84
التساقط	32	الحديث المرفوع	84
النسخ لغةً	36	الحديث الموقوف	84
النسخ اصطلاحاً	36	الحديث المتصل	84
الجمع لغةً	40	الحديث المنقطع	84
الجمع اصطلاحاً	40	بسرف	87
التنويع أو الاشتراك	42	عركت	87
العام	44	الحكم التكليفي	96
الخاص	44	الإيجاب	96
المطلق	45	الندب	96
المقيد	45	التحريم	96
التعادل لغةً	54	الكراهة	96
التعادل اصطلاحاً	54	الإباحة	96
الترجيح لغةً	65	دلالة الاقتضاء	107
الترجيح اصطلاحاً	65	المنطوق	107

الترجيح بكثرة الرواة	71	المفهوم	107
الحديث المتواتر	83	المنطوق الصريح	107
دلالة العبارة	107	التأمين الصحي	123
دلالة النص	107	التأمين التبادلي	123
دلالة الاقتضاء	107	التأمين التجاري	124
دلالة الإيماء	108	المؤمِّن	124
دلالة الإشارة	108	المستأمن	124
مفهوم الموافقة	108	المستفيد	124
مفهوم المخالفة	108	الخطر	124
حديث التغليس	114	التأمين على الحياة	125
حديث الإسفار	114	التأمين من الإصابات	125
التأمين لغةً	122	تأمين من المسؤولية عن الغير	125
التأمين اصطلاحاً	122	المرابحة لغةً	131
التأمين التعاوني	123	تعريف المرابحة قديماً	131
نظام التقاعد	123	تعريف المرابحة حديثاً	131
نظام الضمان الاجتماعي	123		

المصادر والمراجع

مرتبة ترتيباً هجائياً على الأسماء المشهورة لمؤلفيها .

مراجع علوم القرآن وتفسيره

1 -القرآن الكريم .

& **ابن كثير** ، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير :

2 - تفسير القرآن العظيم ، مكتبة التراث الإسلامي .

& **ابن العربي** ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي :

3 - أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت .

& **حجازي** ، محمد محمود حجازي بجامعة الأزهر :

4 - التفسير الواضح ، دار التغيير للطباعة و النشر ، الزقازيق ، مصر .

& **حوى** ، سعيد حوى :

5 - الأساس في التفسير ، دار السلام للطباعة والنشر .

& **الزرقاني** ، محمد عبد العظيم الزرقاني :

6 - مناهل العُرفات في علوم القرآن ، دار الفكر .

& **الزركشي** ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي :

7 - البرهان في علوم القرآن ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت .

& **السعدي** ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي :

8 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، حققه : محمد زهري النجـــار ، مؤســـسة الرسالة ، بيروت .

& **الشاطبي** ، أبو القاسم بن فيرة المشهور بالشاطبي :

9 - متن الشاطبية ، المسمى حرز الأماني في القراءات السبع ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

& **الشنقيطي** ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي :

10-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحـــوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .

& **الشوكاني** ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني :

11- فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي .

& **الصابوني** ، محمد علي الصابوني :

12- صفوة التفاسير ، دار الصابوني ، مصر .

& **الطبري** ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري :

13- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار الفكر .

& **القاسمي** ، محمد جمال الدين القاسمي :

14- محاسن التأويل ، دار الفكر .

& **القاضي** ، عبد الفتاح القاضي :

15- الوافي في شرح الشاطبية ، دار السلام ، القاهرة .

& **القرطبي** ، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي :

16- الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب .

& **القطان** ، مناع القطان :

17- مباحث في علوم القرآن ، مؤسسة الرسالة .

& **المراغي** ، أحمد مصطفى المراغي :

18- تفسير المراغي ، دار الفكر ، بيروت .

مراجع السنة النبوية وشروحها ومصطلحها

& **أبو حلبية ورضوان** ، أحمد يوسف أبو حلبية ، إسماعيل سعيد رضوان :

19- دراسات في الحديث النبوي الشريف ، الجامعة الإسلامية - غزة .

& **أبو داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي :

20- سنن أبي داود ، راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إ حياء التراث العربي .

& **الألباني** ، محمد ناصر الدين الألباني :

21- صحيح سنن أبي داود ، تعليق زهير الشاويش ، مكتب التربية ، الرياض .

22- صحيح سنن ابن ماجة ، تعليق زهير الشاويش ، مكتب التربية ، الرياض .

& **البخاري** ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي :

23- صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

& **ابن حجر** ، أحمد بن علي بن حجر :

24- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، حققه : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .

& **ابن حنبل** ، الإمام أحمد بن حنبل :

25- المسند ، المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة .

& **ابن عثيمين** ، محمد بن صالح بن عثيمين :

26- شرح البيقونية في مصطلح الحديث ، حققه أبو عبد الله سيد الجليمي ، مكتبة السنة

& **ابن العربي** ، الإمام ابن العربي المالكي :

27- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، دار الفكر .

& **ابن ماجة** ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني

28- سنن ابن ماجة ، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به مشهور سلمان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .

& **البيهقي** ، الأمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي :

29- السنن الكبرى ، دار الفكر .

& **الترمذي** ، الإمام الحافظ أبو عيسى بن سورة الترمذي :

30- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، حققه عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر .

& **الحاكم** ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري :

31- المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت .

& **السهارنفوري** ، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري :

32- بذل المجهود في حل أبي داود ، تعليق الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي ، دار الريان للتراث ، القاهرة .

& **الطحان** ، محمود الطحان :

33- تيسير مصطلح الحديث ، مكتبة المعارف ، الرياض .

& **الطحاوي** ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي :

34- شرح معاني الآثار ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

& **العظيم أبادي** ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي :

35- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الفكر .

& **مسلم** ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري :

36- صحيح مسلم ، دار الفكر .

& **المباركفوري** ، الإمام الحافظ أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري :

37 - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية .

& **النسائي** ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي :

38- سنن النسائي ، حكم على أحاديثه الألباني ، اعتنى به مشهور بن حسن آل سليمان ، مكتبة المعارف ، الرياض .

& **النووي** ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف :

39- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر .

& **الهيثمي** ، علي بن بكر الهيثمي :

40- مجمع الزوائد ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، اسطوانة موسوعة التلاوة .

المراجع الأصولية

& **الآمدي** ، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي :

41- الإحكام في أصول الأحكام ، دار الحديث ، القاهرة .

42- منتهى السول في علم الأصول ، ويليه تحصيل المأمول من علم الأصول ، مختصر إرشاد الفحول للعلامة الشيخ أبي الطيب بن حسن القنوجي البخاري ، دار الكتب العلمية

& **ابن قدامة** ، شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة :

43- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، تقديم الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، مؤسسة الريان بيروت ، المكتبة المكية مكة .

& **ابن القصار** ، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي :

44- المقدمة في الأصول ، تعليق : محمد بن الحسين السليماني ، دار الغرب الإسلامي .

& **ابن النجار** ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار :

45- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، تحقيق : د / محمد الزحيلـــــي ، د / نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

& **الأرموي** ، تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي :

46- الحاصل من المحصول ، تحقيق : د/ عبد السلام محمود أبو ناجي ، منشورات جامعة قار يونس .

& **الأرموي** ، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي :

47- التحصيل من المحصول ، تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة بيروت .

& **الأسمندي** ، محمد بن عبد الحميد الأسمندي :

48- بذل النظر في الأصول ، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة

& **الإسنوي** ، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي :

49- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، دار الكتب العلمية .

& **الأصفهاني** ، شمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني :

50- بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، تحقيق أ.د / علي جمعـــة محمد ، دار السلام ، القاهرة .

51- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ، حققه د/ عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض .

& **أمير باد شاه** ، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه :

52 - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير الجامع بين أصول الحنفية والشافعية ، مطبعـــة مصطفى البابي الحلبي .

& **الباجي** ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلـــسي القـــرطبي البـــاجي المالكي :

53- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار المغرب الإسلامي

54- الإشارة في أصول الفقه ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية .

55- الحدود في الأصول ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية .

& **البخاري** ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري :

56-كشف الأسرار ، عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

& **البدخشي** ، الإمام محمد بن الحسن البدخشي :

57- مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ، دار الكتب العلمية .

& **بدران** ، بدران أبو العينين بدران :

58- أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية

& **البرزنجي** ، عبد الطيف عبد الله عزيز البرزنجي :

59- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

& **البصري** ، أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلي :

60- المعتمد في أصول الفقه ، تقديم الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

& **التفتازاني** ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني :

61- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

& **الجويني** : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني :

62- البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : سمير مصطفى دباب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

63- التلخيص في أصول الفقه ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية .

& **الجيزاني** ، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني :

64- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي ، الرياض .

& **حسين** ، الدكتور شكري حسين راميتش البوسنوي :

65- تعارض ما يخل بالفهم ، دار الأندلس الخضراء - جدة ، دار ابن حزم ، بيروت .

& **حلولو** ، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي :

66- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، تحقيق د / عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض .

& **الخضري** ، الشيخ محمد الخضري :

67- أصول الفقه ، دار الحديث ، القاهرة .

& **خلاف** ، عبد الوهاب خلاف :

68- علم أصول الفقه ، دار الحديث ، القاهرة .

& **الخن** ، د/ مصطفى الخن :

69- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة .

& **الدركاني** ، نجم الدين محمد الدركاني :

70- التلقيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ، دار الكتب العلمية .

& **الدمشقي** ، عبد القادر بن بدران الدمشقي :

71- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تعليق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة .

& **الرازي** ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي :

72- المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة

& **الدخميسي** ، د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي :

73- التحقيق المأمول لمنهاج الأصول على المنهاج للقاضي البيضاوي ، مؤسسة قرطبة .

& **الزحيلي** ، وهبة الزحيلي :

74- أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر .

& **الزركشي** ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي :

75- البحر المحيط في أصول الفقه ، حرره الدكتور / عبد الستار أبو غدة ، راجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .

& **زيدان** ، د/ عبد الكريم زيدان :

76- الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة .

& **السبكي** ، قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي :

77- جمع الجوامع في أصول الفقه ، علق عليه عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية .
& **السرخسي** ، الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي :
78- أصول السرخسي ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني ، دار المعارف ، الرياض
& **السمرقندي** . علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي :
79 - ميزان الأصول في نتائج العقول ، حققه د/ محمد زكي عبد البر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .
& **السمعاني** ، لأبي مظفر السمعاني :
80- قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة .
& **السوسوة** ، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة :
81- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن .
& **الشاطبي** ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي :
82 - الموافقات ، تقديم الشيخ عبد الله أبو زيد ، دار ابن القيم ، الرياض ، دار ابن عفان ، القاهرة .
& **الشافعي** ، محمد بن إدريس الشافعي :
83- الرسالة ، دار الفكر .
& **الشنقيطي** ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي :
84- مذكرة في أصول الفقه ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
& **الشوكاني** ، محمد علي بن محمد الشوكاني :
85- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة .
& **الشيرازي** ، أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي :
86- التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية .

& **الغزالي** ، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي :

87- المستصفى ، تحقيق حمزة بن زهير حافظ ، الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة ، المدينة المنورة .

88- المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر .

& **فايد** ، محمد حسن فايد :

89- أصول الفقه ، مطبعة دار التأليف ، مصر .

& **الفراء** ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي :

90- العُدة في أصول الفقه ، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

& **القرافي** ، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري القرافي :

91- نفائس الأصول في شرح المحصول ، حققه : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية .

& **الكاكي** ، الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي :

92- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي ، تحقيق فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز .

& **اللكنوي** ، العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي :

93- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ضبطه عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

& **المرداوي** ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي :

94- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق : د/ أحمد بن محمد السراح ، مكتبة الرشد ، الرياض .

& **مغنية** ، محمد جواد مغنية :

95- علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، دار العلم ، بيروت .

& **النملة** ، الأستاذ عبد الكريم بن على بن محمد النملة :

96- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح ، مكتبة الرشد ، الرياض

& **هرموش** ، الشيخ محمود مصطفى عبود هرموش :

97 - غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول ، مكتب البحوث الثقافية ، لبنان .

& **الهندي** ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي :

98 - فواتح الرحموت ، بشرح مسلم الثبوت للإمام محب الله بن عبد الشكور البـــهاري الهندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

& هيتو ، د/ محمد حسن هيتو :

99 - الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

مراجع القواعد الفقهية

& ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم :

100 - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية .

& الجزائري ، أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري :

101 - القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية ، دار ابن القيم ، الدمام .

& القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي :

102 - كتاب الفروق ، تحقيق / أ.د محمد أحمد سراج ، أ.د علي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة .

المراجع الفقهية

ابن العثيمين ، محمد بن صالح العثيمين :

103 - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي .

& أبو غدة ، د / عبد الستار أبو غدة :

104 - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، من الدورة الثانية حـــتى العاشـــرة ، دار القلم ، دمشق .

& ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :

105 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي طبع بأمر سعود بن عبد العزيز آل سعود .

& ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي :

106 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق عبد الحليم محمد عبد الحليم ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

& **ابن عابدين** ، محمد أمين الشهير ابن عابدين :

107 - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر .

& **ابن قيم الجوزية** ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن بكر الزرعي الدمشقي :

108 - زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقق : محمد بيومي ، عمر الفرماوي ، عبد الله المنشاوي ، مكتبة الإيمان ، بالمنصورة .

& **ابن الهمام** ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيّواسي المعروف بابن الهمام الحنفي :

109 - شرح فتح القدير ، دار الفكر .

& **ابني قدامة** ، موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة :

110 - المغني والشرح الكبير على متن المقنع ، دار الفكر .

& **البهوتي** ، منصور بن يونس إدريس البهوتي :

111 - كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر .

& **الزحيلي** ، وهبة الزحيلي :

112 - الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر .

& **الزنجاني** ، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني :

113 - تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق د/ محمد أديب الصالح ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

& **السرخسي** ، شمس الدين السرخسي :

114 - المبسوط ، دار الكتب العلمية .

& **الشافعي** ، محمد بن إدريس الشافعي :

115 - الأم ، أشرف على طبعه محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت .

& **شبير** ، محمد عثمان شبير :

116 - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن .

& **الشربيني الخطيب** ، الشيخ محمد الشربيني الخطيب :

117 - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

& **عفانة** ، حسام الدين عفانة :

118 - بيع المرابحة للآمر بالشراء ، مكتبة دنديس ، الخليل ، عمان .

& **العمر** ، إبراهيم بن صالح العمر :

119 - النقود الائتمانية ودورها وآثارها في اقتصادٍ إسلامي ، دار العاصمة ، الرياض .

& **الكاساني** : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني :

120 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الحديث .

& **مالك** ، مالك بن أنس الأصبحي :

121 - المدونة الكبرى ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي من الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، ومعها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام ، دار الفكر .

& **موسى** ، عبد الله إبراهيم موسى :

122 - المسؤولية الجسدية في الإسلام ، دار ابن حزم ، بيروت .

& **مولوي** ، الشيخ فيصل مولوي :

123 - نظام التأمين وموقف الشريعة منه ، مؤسسة الريان ، بيروت .

& **النووي** : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي :

124 - المجموع شرح المهذب ، دار الفكر .

& **واصل** ، نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية :

125 - الفتاوى الإسلامية ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة .

مراجع كتب فقه السنة

& **آل بسام** ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام :

126 - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، مكتبة جدة .

& **الشوكاني** ، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني :

127 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، علق عليه عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، القاهرة .

& **الصنعاني** ، الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني :

128 - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، علق عليه : فواز أحمد زمزلي ، إبراهيم محمد الجمل ، آفاق

المراجع اللغوية

& ابن زكريا ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا :

129 - معجم المقاييس في اللغة ، حققه شهاب الدين أبو عمرو .

& ابن منظور ، الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري :

130 - لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .

& الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي :

131 - مختار الصحاح ، دار الحديث القاهرة .

& الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي :

132 - القاموس المحيط ، ضبط يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر .

& الفيومي ، أحمد بن محمد بن على الفيومي :

133 - المصباح المنير ، دار الحديث القاهرة .

& مصطفى ، إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد على النجار :

134 - المعجم الوسيط ، دار المعارف مصر .

كتب التراجم

& ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير

135 - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

& ابن حجر ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني :

136 - الأصابة في تمييز الصحابة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

137 - تهذيب التهذيب ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند .

مراجع أخرى

. **ابن أبي العز الحنفي :**

138 - شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق مجموعة من العلماء ، خرج أحاديثه محمـــد ناصـــر الدين الألباني ، التوضيح بقلم زهير الشاويش .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
أهمية الموضوع	أ
أسباب اختيار الموضوع	ب
الجهود السابقة في الموضوع	ب
الصعوبات التي واجهت الباحث	ج
خطة البحث	ج
منهج البحث	ز
الفصل الأول : التعارض والتعادل	**1**
المبحث الأول: التعارض	**2**
المطلب الأول : تعريف التعارض	**3**
الفرع الأول : معنى التعارض لغة	4
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للتعارض	6
العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي	9
مثال توضيحي للتعارض (الشهادة قبل أن تسأل)	10
المطلب الثاني: أركان التعارض وأسبابه وشروطه	12
الفرع الأول: أركان التعارض	13
الفرع الثاني: شروط التعارض	13
الفرع الثالث: أسباب التعارض	17
المطلب الثالث: محل التعارض	21
الفرع الأول: تعارض الدليل القطعي مع الدليل القطعي	22
حكم تعارض الدليلين القطعيين	24
الفرع الثاني : تعارض الدليل القطعي مع الدليل الظني	24
الفرع الثالث : تعارض الدليل الظني مع الدليل الظني	24

الفرع الرابع : التعارض بين الآيتين	24
الفرع الخامس : التعارض بين السنتين	25
الفرع السادس :التعارض بين الآية والحديث	27
الفرع السابع : تعارض أقواله ﷺ وأفعاله	27
البند الأول : تعارض الأفعال	27
البند الثاني : تعارض أقوال النبي ﷺ وأفعاله	28
المبحث الثاني: طرق دفع التعارض	30
المطلب الأول : طرق العلماء في حل التعارض	31
الفرع الأول : طريقة جمهور الحنفية في دفع التعارض	32
الفرع الثاني : طريقة بعض الحنفية	32
الفرع الثالث : منهج الجمهور	33
الترجيح بين الطرق السابقة	34
المطلب الثاني: معنى النسخ ، وشروطه ، وأمثلة عليه	35
الفرع الأول : تعريف النسخ	36
الفرع الثاني : شروط النسخ	37
الفرع الثالث : أمثلة على النسخ	37
المطلب الثالث: معنى الجمع ، وشروطه ، ومراتبه ، وصوره	39
الفرع الأول : تعريف الجمع	40
الفرع الثاني: شروط الجمع	41
الفرع الثالث: مراتب الجمع	42
الفرع الرابع : صور الجمع	44
البند الأول : تعارض العام والخاص	44
البند الثاني : بناء المطلق على المقيد	45
أقسام المطلق والمقيد وحكم كل منها	45
القسم الأول : أن يتحد السبب والحكم	45
القسم الثاني : أن يتحد السبب ويختلف الحكم	46

القسم الثالث : أن يتحد الحكم ويختلف السبب	47
القسم الرابع : أن يختلف السبب ويختلف الحكم	48
البند الثالث : الجمع بحمل الأمر على الندب	48
البند الرابع : الجمع بحمل النهي على الكراهة	49
البند الخامس : الجمع ببيان اختلاف الحال والموضع وأمثلة عليها	50
المبحث الثالث :آراء العلماء في دفع التعادل	52
المطلب الأول :تعريف التعادل وشروطه ومحله .	**53**
الفرع الأول : تعريف التعادل	**54**
الفرع الثاني : شروط التعادل	**54**
الفرع الثالث : محل التعادل	**55**
أولاً : التعادل بين الأدلة القطعية	**55**
ثانياً : التعادل بين الدليل القطعي والدليل الظني	**55**
ثالثاً : التعادل بين الدليل الظني والدليل الظني	**55**
المطلب الثاني :آراء العلماء في التعادل ، وفي حكمه عند القائلين به	**56**
الفرع الأول : آراء العلماء في وقوع التعادل	**57**
الفرع الثاني:حكم التعادل عند القائلين به	**58**
مسائل : تتعلق بالقائلين بالتخيير (الفريق الأول)	**58**
المطلب الثالث : أنواع التعادل	**59**
المطلب الرابع : حكم وجود قولين لمجتهد في موضع واحد	**60**
الفرع الأول : أن يكون التعارض بين أقوال المجتهد الواحد في موضع واحد	**61**
الفرع الثاني : أن يرد القولان في موضعين مختلفين	**61**
الفصل الثاني : الترجيح بين الأخبار	**63**
المبحث التمهيدي :معنى الترجيح وشروطه وبيان وجوب العمل بالدليل الراجح	**64**
المطلب الأول :معنى الترجيح	**65**

المطلب الثاني :شـــروط التـــرجـــيـــح	**66**
المطلب الثالث : بيان وجوب العمل بالدليل الراجح وترك العمل بالمرجوح	**66**
المبحث الأول : الترجيح بواسطة الإسناد	**69**
المطلب الأول : ترجيحات تختص بالراوي	**70**
الفرع الأول : الترجيح بكثرة الرواة	**71**
الفرع الثاني : الترجيح عن طريق صفات تختص بالراوي	**74**
الفرع الثالث : الترجيح بأن يكون أحد الراويين صاحب القصة	**76**
الفرع الرابع : الترجيح بأن يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه	**76**
الفرع الخامس : الترجيح بأن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبي - ﷺ -	**77**
الفرع السادس : الترجيح بأن يكون أحد الراويين من كبار الصحابة والآخر من صغارهم	**78**
الفرع السابع : الترجيح بأن يكون أحد الخبرين سماع من غير حجاب و الآخر من وراء حجاب .	**79**
الفرع الثامن : ترجيـــح روايـــة من ســـمع من النـــــبي - ﷺ - علـــى روايـــة مـــن كتب له النبي - ﷺ -	**79**
الفرع التاسع : الترجيح بأن يكون المزكون لأحد الراويين أكثر من الآخر	**80**
المطلب الثاني : الترجيحات التي تعود إلى نفس الرواية	**82**
الفرع الأول : ترجيح الخبر المتواتر على خبر الآحاد	**83**
الفرع الثاني : ترجيح الخبر المسند على الخبر المرسل	**84**
الفرع الثالث : ترجيح الحديث الموثوق بصحته على غيره	**85**
الفرع الرابع : ترجيح العالي إسناداً على الحديث الأدنى منه	**85**
الفرع الخامس : ترجيح الحديث الأشد تقصياً على ما هو أدنى منه	**86**
المبحث الثاني : الترجيحات العائدة إلى المتن	**88**
المطلب الأول :الترجيح بين الأخبار المتعارضة لوجود صفات زائدة في متن أحدهما	**89**
الفرع الأول : يقدم الخبر المشتمل على زيادة في الفعل على غيره	**90**

الفرع الثاني : يقدم الخبر الذي تضمن بيان الحكم المتنازع فيه على غيره	**90**
الفرع الثالث : يرجح الخبر الجامع بين الحكم وعلته على الحديث الذي لم يجمع بين الحكم وعلته .	**91**
الفرع الرابع : يرجح الخبر المؤكِد على غيره	**91**
الفرع الخامس : يرجح الخبر الذي فيه تهديد وتخويف على ما ليس فيه	**92**
الفرع السادس : تعارض الخبر الذي يدرأ الحد مع الخبر الموجب للحد	**93**
الفرع السابع : تعارض الإثبات مع النفي	**93**
المطلب الثاني : الترجيح بين الأحكام التكليفية	**95**
التمهيد : الحكم التكليفي وأقسامه	**96**
أولاً : تعريف الحكم التكليفي	**96**
ثانياً : أقسام الأحكام التكليفية	**96**
الفرع الأول : تعارض التحريم مع الوجوب أو الندب ، أو الكراهة	**96**
الفرع الثاني : تعارض الحرمة مع الإباحة	**97**
الفرع الثالث : تعارض الوجوب مع الندب أو الإباحة أو الكراهة	**99**
الفرع الرابع : تعارض الكراهة مع الندب أو الإباحة ، وتعارض الندب مع الإباحة	**99**
المبحث الثالث : الترجيح من حيث الدلالة	**101**
المطلب الأول : تعارض الدلالة باعتبار ظهور المعنى منه وخفائه	**102**
تمهيد : أقسام الدلالة باعتبار ظهور المعنى وتعريف كل قسم وأمثلة عليه	**103**
تعريف الأقسام السابقة وأمثلة عليها	**103**
الفرع الأول : تعارض النص مع الظاهر	**104**
الفرع الثاني : تعارض المفسر مع النص والظاهر	**104**
الفرع الثالث : تعارض المحكم مع المفسر والنص والظاهر	**105**
المطلب الثاني : الترجيح دلالات الألفاظ على المعنى	**106**
تمهيد: أقسام دلالة الألفاظ وتعريف تلك الأقسام	**107**
التقسيم الأول : تقسيم الحنفية	**107**

التقسيم الثاني : تقسيم الشافعية	**107**
أقسام المنطوق	**107**
أقسام المفهوم	**108**
مقارنة بين المنهجين (منهج الحنفية ومنهج الشافعية)	**108**
الفرع الأول : تعارض عبارة النص (المنطوق الصريح) مع إشارة النص	**109**
الفرع الثاني : تعارض دلالة الإشارة مع دلالة النص (مفهوم الموافقة)	**109**
الفرع الثالث : أن يكون أحد الخبرين منطوقاً به ، وما تضمنه الآخر مفهوماً	**110**
الفرع الرابع : تعارض دلالة الاقتضاء مع دلالة النص (مفهوم الموافقة)	**111**
الفرع الخامس : تعارض دلالة الاقتضاء مع دلالة الإشارة	**111**
الفرع السادس : تعارض دلالة الاقتضاء مع دلالة الإيماء	**112**
الفرع السابع : تعارض دلالة الإيماء مع دلالة المفهوم	**112**
الفرع الثامن : تعارض مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة	**112**
المبحث الرابع :الترجيح بحسب الأمور الخارجية	**113**
المطلب الأول : ترجيح أحد الخبرين لموافقته للكتاب	**114**
المطلب الثاني : ترجيح أحد الخبرين لموافقته لحديث آخر من أحاديث النبي - ﷺ -	**114**
المطلب الثالث : ترجيح أحد الخبرين لموافقته للإجماع	**115**
المطلب الرابع : ترجيح الخبر إذا كان موافقاً للقياس	**116**
المطلب الخامس : ترجيح أحد الخبرين لموافقته عمل الخلفاء الراشدين	**117**
الفصل الثالث : أثر تعارض الأدلة النقلية في المعاملات الفقهية	**119**
المبحث الأول : أثر التعارض في المعاملات المالية	**120**
المطلب الأول : التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية	**121**
الفرع الأول : معنى التأمين	**122**
الفرع الثاني : أقسام التأمين وحكم كل قسم منها	**122**
القسم الأول : التأمين التعاوني	**123**
حكم التأمين التعاوني	**123**

القسم الثاني : التأمين التبادلي	**123**
حكم التأمين التبادلي	**124**
القسم الثالث : التأمين التجاري	**124**
عناصر عقد التأمين التجاري	**124**
حكم عقد التأمين التجاري	**125**
الفرع الثالث : وجه التعارض والترجيح	**128**
المطلب الثاني : بيع المرابحة	**130**
الفرع الأول : تعريف بيع المرابحة	**131**
الفرع الثاني : أركان عقد المرابحة للآمر بالشراء	**131**
الفرع الثالث :كيفية بيع المرابحة للآمر بالشراء	**131**
الفرع الرابع : آراء العلماء المعاصرين في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء	**132**
الفرع الخامس : وجه التعارض والترجيح	**135**
المطلب الثالث : ثمنية النقود الورقية	**137**
الفرع الأول : صورة المسألة	**138**
الفرع الثاني : آراء العلماء في هذه المسألة	**138**
الفرع الثالث : وجه التعارض والترجيح	**139**
المبحث الثاني : أثر التعارض في المعاملات الطبية	**141**
المطلب الأول : نقل الأعضاء البشرية	**142**
الفرع الأول : صور نقل الأعضاء البشرية	**143**
الفرع الثاني : حكم الشرع في الصور الثلاث السابقة	**143**
الفرع الثالث : وجه التعارض والترجيح	**146**
قرار المجمع الفقهي في نقل الأعضاء	**146**
المطلب الثاني : تشريح جثة الإنسان الميت	**148**
الفرع الأول : أسباب تشريح جثة الإنسان	**149**
الفرع الثاني : أحكام تشريح الجثة	**149**
الفرع الثالث : وجه التعارض والترجيح	**150**
الخاتمة	**152**

الفهارس العامة	**156**
فهرس الآيات	**157**
فهرس الأحاديث النبوية	**161**
فهرس الآثار	**169**
فهرس الأعلام	**170**
فهرس المعاني اللغوية والاصطلاحية	**174**
المصادر والمراجع	**177**
فهرس الموضوعات	**191**
ترجمة باللغة الإنجليزية	**A**

THE ISLAMIC UNIVERSITY OF GAZA

DEANERY OF HIGH STUDIES
COLLEGE OF
JURESPRUDENCE

ORIGINS OF JURISTIC DEPARTEMENT

THE CONTRADICTION BETWEEN THE TRADITIONAL SIGNS AND ITS JURISTIC INFLUENCES

-: Prepared By

MAHMOUD LUTFI AL JAZZAR

DIRECTION

D- MOHAMMED HAMMAD YOUNIS

This message is introduced for completion of requirements to get the master's degree in the origins of juris prudential department from college of Juresprudence (law) in the Islamic University - Gaza

The Year
2004

THE CONCLUION

Paris be to Allah, lord of the worlds, Eternal Guardian of the heavens and the earth's،

Disposer of all created beings, Dispatcher of Messengers (May the blessings and peace of Allah be upon them all). [Who were sent] . To those they have been entrusted to guide and to reveal the religious laws to, With positive signs and clear - cut proofs. I praise Him for His favour and ask him to increase His grace and generosity.

that there is no god but Allah alone, He having no associate, the one the I bear witness subduer, the Generous, the pardoner and I bear witness that our master Mohammed is this servant and His Messenger. His dear one and His beloved , the best of created beings who honoured with the precious Qur,an the enduring miracle through the passing of the was year , and with the Sunnis that enlighten spiritual guides , our Master Mohammed singled out for pithiness of speech and tolerance in religion

)May the blessings and peas of Allah be upon him, upon the rest of prophets and Messengers, and upon all their familities and upon the rest of godly person). To proceed-:

After studding the subject of contradiction and probability , I write down the most important thing that I have reached to , through the research , that it is :-

-1The I Islamic Juresprudence like the white, its night like its day, has no real contradiction but this contradiction is from the diligent point of view.

-2The meaning of linguistic contradiction is Interdicted opposition, and the I Idiomatical meaning that I have chosen: - is , opposition of the two equalities arguments upon the face in which each one of them are making obligate against what the other do , In the same place , and in the same time .

-3 The contradiction has two pillars that are: (The argument of evedences and their numerously, then the opposition of evidence)

The conditions of the contradiction are: (equivalents in the firmness and power, and the contradiction should be at the same time ،and in the same place.

The contradiction cannot be achieved without them , If one of these pillars or conditions become disturbed , the contradiction cannot be considered from the side of legality .

The contradiction has reasons, such as: (Readings difference, non being of Knowledge about the coming of evidence date, and sharing or taking part in the pronunciation, difference state and position, but it refers to reason which connects with the diligent him self.

-4The contradiction occurs between the pasitive signs and clear - cut proofs, and the contradiction pushes by the way of invalidating, or collection or falling (break down) -the contradiction between the assumption signs and the positive signs and clear - cut proofs, can't be considered in it, because the clear - cut proofs is donated treaty .

-5The contradiction occurs between the indications of Qur,an and the recurrent prophetic tradition (Hadith) . And it has the clear - cut proofs Judgment.

If two indications were being contradicted, we should look for about another evidence lower than it in degree like the su,nna , if me don't find , we should look for in measurement to make the two indications stronger than the other , from the side of evidence .

6- The contradiction occurs between the (Hadith, which be assumption in its evidence, and its evidence, and its Judgment is, invalidating, or collection, or probability or falling .

7- The contradiction between deeds is impossible to happen in the same time .

The contradiction between utterance or saying and deed has two states:

The first state: They may be conflicted from every side, this state take part if the date is being Known , the later was abrogating to the presented.

If the date is not being Known, in this state the utterance is accorded.

The second state if they are conflicted from one side without side , we should collect between them .

8- there are three ways to solve the contradiction:

A - Way of EL Hanafia public (invalidation, probability, collection and falling) .

B - Way of some Hanafia (invalidation , collection, probability and falling(

C- Way of Jurists (collection, invalidation , probability and falling (

.The way of some El Hanafia has been preponderated upon the other two ways

9- Invalidation linguistically is removal, and Idiomatically is raising the legal Judgment in legal adress and be slackness on it.

Invalidation has five condition, that are: (The invalidated Judgment should be legal, and the invalidating should be legal and slack upon the invalidated, and it shouldn't be obligated in time.

the invalidating should be in way to The invalidated in the strength or stronger than it , and the invalidate should be occurred in commanding and don'ts .

10- forming the soparated things. As to The collection in literal meaning is: joining and .the Idiomatical meaning is: working with two conflicting evidence or some of them

The collection has four conditions, that are:

،The contradiction should be fixed in its pillars and its conditions

Non - being Knowledge of the invalidated from the invalidation .

- The collection should not be conflicted with turn text .

. And should have an acceptable face in the language

11- The degrees of collection are three, (variation, multiplicity of evedence Judgment and multiplicity of sighns positions) .

The forms of collection are five, (collection with specialization way, with binding way, and with earning the command upon the cicatrix, with earning of prohibiting or forbiding upon the hate, and with difference of state or position) .

12- The linguistic meaning of equivalence is: equality as to its idiomatic meaning is equality of the two conflicting evedence, In condition that has no advantage of one of them upon the other one.

The conditions of equivalence are (The contradiction should be achieved with its pillars and its conditions, and impossibilities of invalidation or the collection or the probability) .

13- The scientists have been agreed that the occurance of the equivalence in the diligent brain, and they have been in difference about its actual occurance or in the same probable command is occurred in the same command, and the equivalence Judgment is giving achoice between evedences.

14- The linguistic meaning of probability is: The increase. As to the Idiomatical meaning is making one of the two evedence strong upon the other evedence.

The probability has four conditions.

The contradiction should achieve with its pillars and its conditions that I have mentioned it in the contradiction act .

Neither the invalidating nor the collection can be between the two-conflicted evedence and existence of evedence upon the probability.

15- The probability between the recurrent prophetic tradition (Hadith) has four ways :

The probability by the way of predication and by the way of back and probability by the way of signs, and probability by the way of external thing.

16- Probabilities by the way of predication devide in to two parts. The first one connects with the narrator and the second connects with the same story.

The probabilities wich connect with the narrator are many : such us :-

- The probabilities with numerously of narrators.

The probability that the story should be the narrator's story or be directed to it. and the narrator should be soon to the prophet (May the blessing and peace of Allah be upon him) . in the state of receiving the story . And the narrator should be from the greatest companions of the prophet, and the probabilities which connect with the same story is.

17- The probability by the way of back divides in to two parts existence of increased advantages in the back of one of the two conflicted recurrent prophetic tradition)Hadith) and the probability between the charging Judgments , and probability for existence of marry increased advantages , from them , the news which includes increasing in the deed upon another

The news which includes the Judgment showing that was conflicted in it upon the other one, the collected news between the Judgment and its cause upon the Hadith in which is not collect between the Judgment and its cause is being brobable.

The insurance news is given preponderance on the other.

:The probability between the charging Judgment is as the following

The forbiding is given preponderance upon the obligatory and cicatrix, hating, permission.

18- : The probability by the way of sign devides in to two parts

a- To give preference to the kighted over the expounded and the text and the apparent , To give preference to the expounded over the text and apparent . To give preference over the apparent.

b- The sign phrase of text is produced over the evedence mark .and the text evidence and necessity evedence.

The evedence mark is given preponderance upon the text evidence and necessity -

.evedence

c- And the text evedence is given preponderance upon the necessity evedence .

Lout the probability by the way of external thing be with probability of the two news -19 to its acceptable to the book or with probability of one of the two news to its acceptable to the other Hadith from the prophet Hadith .

. May the blessing and peace of Allah be upon him

One of the two news is given preponderance to its acceptable to the consensus. or with -making probability to one of the two news to its acceptable to the measurement . or with . probability to one of the news to its acceptable to what the good previous doing it making

The Co - operative security and the exchange security are allowed in all its ways. as -20 . to the trade security which is given prepondence is not allowed

of winning is allowed in conditions. But if any person, lend some of paper Salling -21 money and the price of money changed in the way of exorbitant, the reaction should be in .the price, not with the peer

The transport of human organs are permitted allowed, and the slicing of human corpse -22 is allowed if it was to criminal aim, or purposes. Or medical, or seience and these two issues, in the old age and in the modern age, and so it is to the sciences improvement so, they can do it with high successful rate, average so, Like this operation in the old age can't be done or achieved and praise be to Allah, lord of the world.